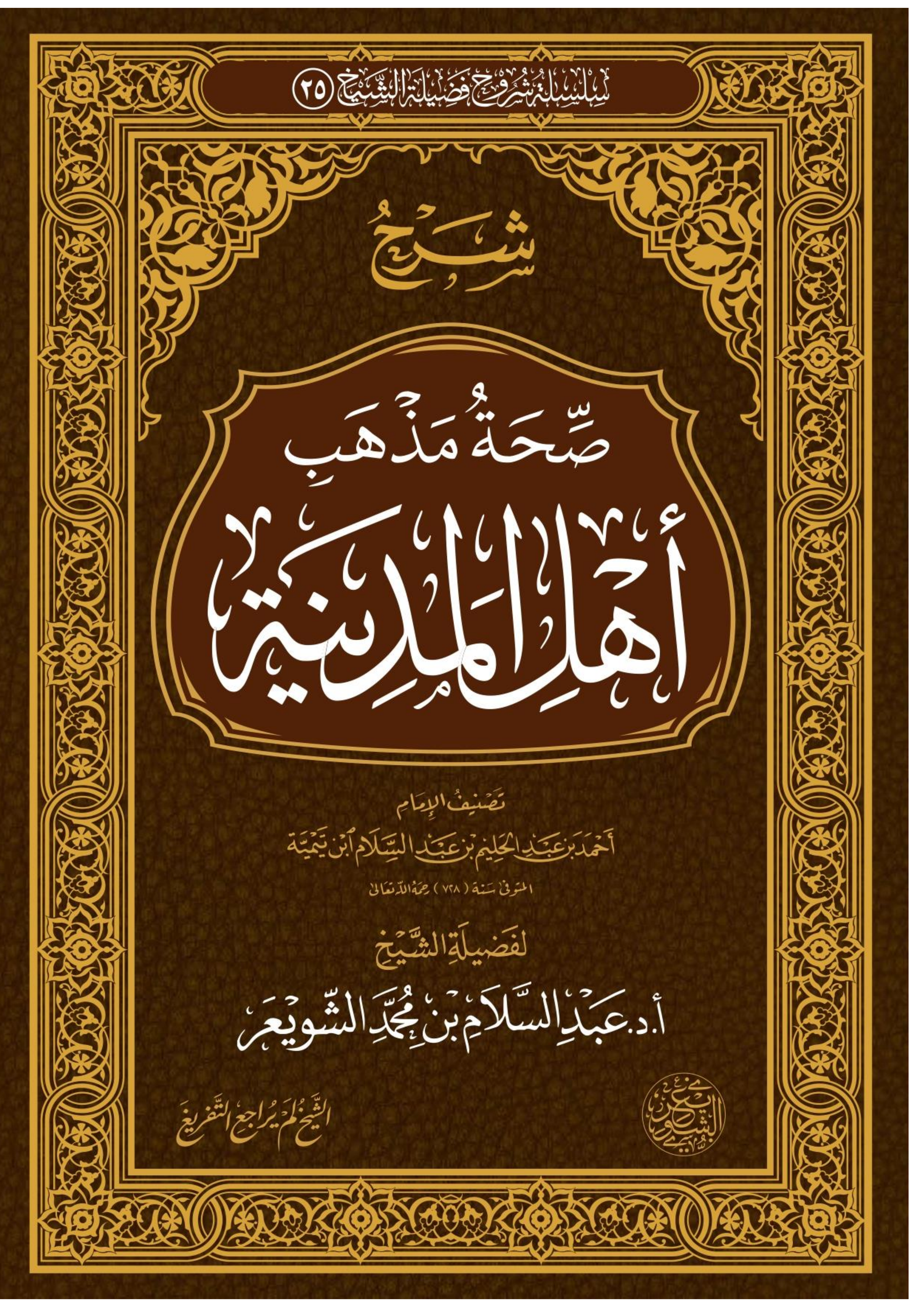


سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢٥)
شرح
صحة مذهب
أهل المدينة
تصنيف الإمام
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
المتوفى سنة (٧٢٨) رحمه الله تعالى
لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر
الشيخ لم يراجع التفريغ





alshuwayer9







00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer9@gmail.com

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢٥)

شرح

صحة مذهب أهل المدينة

تصنيف الإمام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

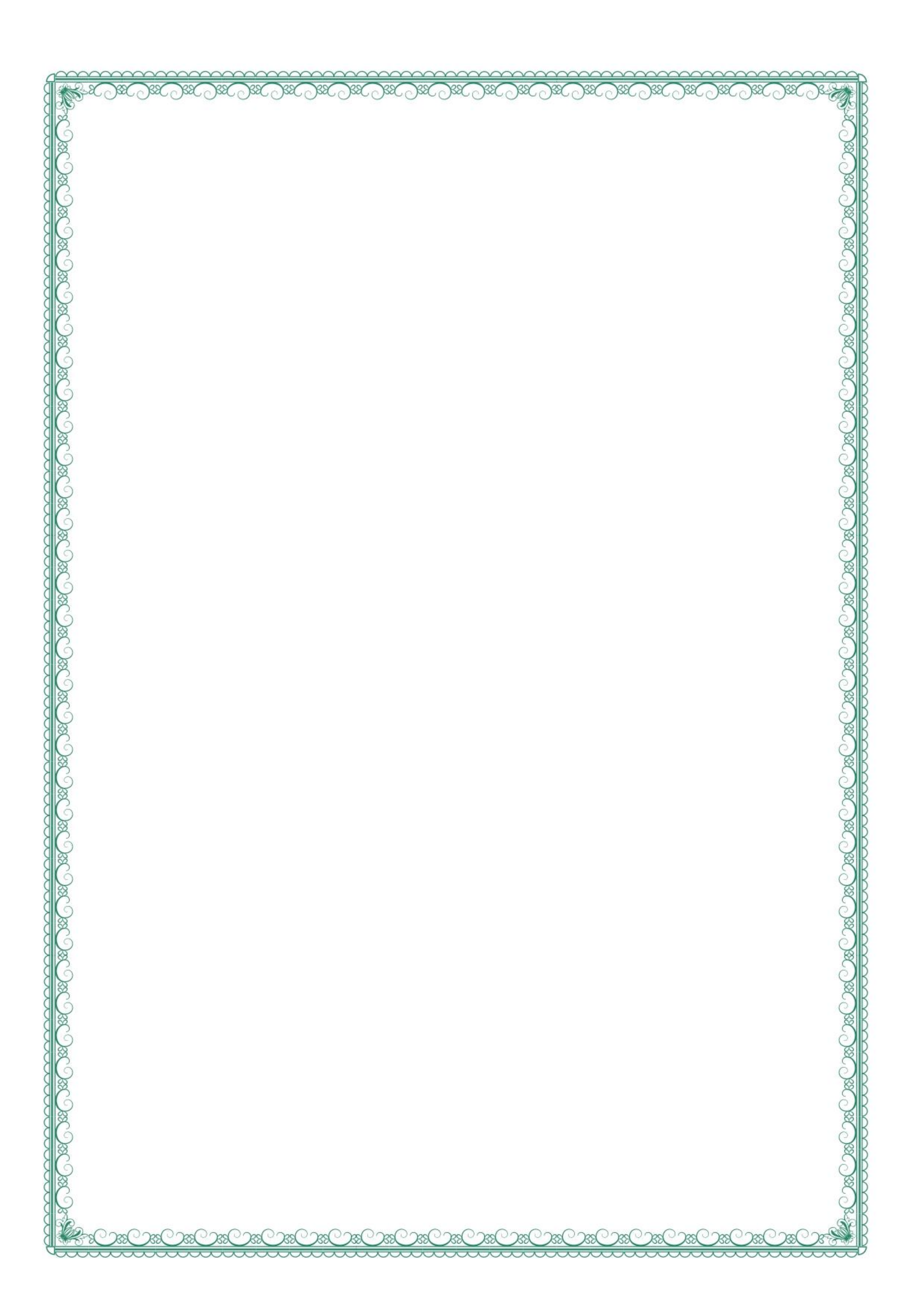
المتوفى سنة (٧٢٨) رحمه الله تعالى



لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمّا بَعْد:

ففي هذه الليلة بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ نبدأ في قراءة كتاب الشيخ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المسمى بكتاب: «**صحة أصول مذهب أهل المدينة**».

وهذه الرسالة أنشأها الشيخ إجابة لسؤال يتعلق بهذه **المسألة الأصولية** التي ينبني عليها عشرات المسائل الفقهية.

فقد قيل: أن الإمام مالكًا قد أورد في كتابه «الموطأ» بضعـًا وأربعين مسألة أورد فيها عمل أهل المدينة.

وقد جاء في كتب الفقهاء وغيرهم من أهل الحديث الذين يُعنون بالنقل: مسائل أخرى غير التي نقلها الإمام مالك.

وهذه الرسالة تناول فيها الشيخ عمل أهل المدينة وغيرَه من الأصول التي بنى عليها أهل المدينة مذهبهم، وسيظهر إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الرسالة الكثير من المسائل الأصولية والفرعية المهمة التي تنبني على هذه الأصول.

وأصول مذهب أهل المدينة متعددة، أورد الشيخ بعضًا منها كما أنه قد أورد بعضًا من القواعد الفقهية التي بنوا عليها الفروع، إذًا فإيراده لهذه الأصول يشمل نوعين من الأصول التي تكلم الشيخ عن صحتها:

- **الأول:** «الأصول» بمعنى التي تستنبط منها الأحكام كعمل أهل المدينة ونحو ذلك.
- **الثاني:** «الأصول» التي تستنبط بواسطتها الأحكام.

إذا فالأصول التي ذكرها الشيخ تقي الدين في هذه الرسالة نوعان:

١) أصول تستنبط بواسطتها الأحكام.

٢) وأصول تستنبط منها الأحكام.

-فأما الأصول التي تستنبط بواسطتها الأحكام: فهي المباحث التي تورد في كتب أصول الفقه، ومن الأمور التي تورد واوردها الشيخ مسألة عمل أهل المدينة وإجماع أهل المدينة.

-وأما الأصول التي يستنبط منها الحكم مباشرة، فهي القواعد فقهية، وسنشير إن شاء الله لهذين النوعين من الأصول عند قراءة هذه الرسالة.

في أول هذه الرسالة كما هو موجود في مجموع الفتاوى:**«وسئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن «صحة أصول مذهب أهل المدينة» ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة؛ وضبطه علوم الشريعة عند أئمة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار؟»**.

فأجاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: «الحمد لله؛ مذهب أهل المدينة النبوية - دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة إذ فيها سن الله لرسوله محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنن الإسلام وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله وبها كان الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم - مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا؛ في الأصول والفروع».

وهذه الجملة التي أوردها الشيخ فيها مسائل متعددة:

❁ **المسألة الأولى:** قول المصنف «**مذهب أهل المدينة**» المذاهب الفقهية بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم كانت تنسب إلى الأمصار، فيقال: مذهب أهل المدينة أو مذهب أهل مكة أو مذهب أهل الكوفة أو مذهب أهل البصرة أو مذهب الشاميين أو المصريين ونحو ذلك؛ فكانت المذاهب والاجتهادات الفقهية تنسب للمدن وأهلها، ثم إنه بعد ذلك لما كان المنتسبون لهذه المدارس قد توزعوا وتنقلوا في الأمصار ارتضى أهل العلم بعد ذلك أن تُنسب هذه المذاهب لبعض أعلامهم، فعلى سبيل المثال:

فإن مذهب أهل المدينة ممّن أخذ بهذه الأصول وعمل بها بعد، الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ودخلت كثير من أصول مذهب أهل المدينة في مذهب الشافعي كذلك؛ ولذلك فإن الشافعي كان في كتبه القديمة يقول: «مذهبنا مذهب المدنيين»، ومثله أيضًا يقال في مذهب الإمام أحمد؛ فإن أحمد قد أخذ من أصول مذهب أهل المدينة والحرمين الشيء الكبير.

قوله: «**مذهب أهل المدينة**» أي: المدرسة التي بنت على أصول، ثم بعد ذلك هذه المدرسة دخلت أصولها في كثير من المذاهب بعد ذلك؛ حينما تلاحقت الأصول واجتمع بعضها مع بعض.

قوله: «**أهل المدينة النبوية**» نعتُ المدينة بكونها نبوية؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ساكنها وهو

المُسمّيها بهذا الاسم وقد شُهِر في كتب أهل العلم تسميت المدينة بالنبوية، وكثير من كتب التاريخ ككتاب السخاوي وقبله جماعة من أهل العلم سموا تاريخهم بتاريخ المدينة النبوية،

قوله: «**دار السُنة ودارِ الهِجْرَة**» فإن السنة أكثر ما تكلم بها النبي ﷺ في المدينة، وكونها دار الهجرة؛ لأن النبي ﷺ هاجر إليها وهاجر إليها أصحابه، وقد تقرر عند أهل العلم أن الهجرة نوعان:

❁ **الهجرة الكبرى**: وهي التي كانت للنبي ﷺ وأصحابه.

❁ **الهجرة الصغرى**: بعد ذلك التي تكون لعموم الناس.

والأولى: لها من الفضل ما لا يقاربه فضل آخر، وقد انتهت بقول النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح».

قوله: «**ودار النصرة**»؛ لأن أهل المدينة نصروا النبي ﷺ واووه وعزروه رضوان الله عليهم،

قوله: «**إذ فيها سن الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه**»؛ ففيها سُنت السنن وبُيِّنت لنبينا محمد ﷺ، فقد شهد أهلها تنزل الوحي على النبي ﷺ.

قوله: «**مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا؛ في الأصول والفروع**» هذه الجملة تلخص هذه الرسالة كاملة، فقوله «مذهبهم» أي: مذهب أهل المدينة، ويقابل مذهب أهل المدينة مذهب أهل الأمصار الأخرى الذين سنذكر أسمائهم وتِعدادها بعد قليل، قوله: «في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم» أي: أن العبرة بأهل المدينة بهذه الأزمنة الثلاثة، في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، ولذلك أهل العلم يقولون: إن مذهب أهل المدينة يمر بأربع مراحل:

❁ **المرحلة الأولى**: في عهد النبي ﷺ ولا شك أن ما فعلوه هو من السنة التقريرية التي اطلع عليها النبي ﷺ وأقرّهم عليها، فهي حجة، وهنا تأتي المسألة الأصولية المشهورة: هل مذهب الصحابي يكون مذهبا له؟ أم أنه حجة في عهد النبي ﷺ بناء على أن السنة التقريرية هل يشترط لها أن يعلم النبي ﷺ بها أم لا؟ والحديث فيها مبسوط في كتب الأصول.

❁ **المرحلة الثانية**: من مذاهب أهل المدينة بعد وفاة النبي ﷺ إلى حين مقتل عثمان رضي الله عنه، وهذه المرحلة الثانية من أقوى المراحل، وقد احتج بعمل أهل المدينة جماعة من أهل العلم كما سيأتي.

❁ **المرحلة الثالثة**: من بعد مقتل عثمان رضي الله عنه إلى انقضاء القرون الثلاثة، وهذه التي فيها خلاف بين

جماهير أهل العلم، فلا يرون حجية مذهبهم وبين جماعة من أصحاب الإمام مالك، فإنهم يرون حجية عمل أهل المدينة في هذه القرون الثلاثة.

❁ **المرحلة الرابعة**: بعد القرون الثلاثة، فقد حُكي الاجماع وسيأتي إن شاء الله على أن مذهب أهل المدينة ليس بحجة.

قوله: «مذهبهم» أي: مذهب أهل المدينة أصولًا وفروعًا في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، أي: في القرون الثلاثة، وهذه سيأتي إن شاء الله شرح المصنف لها أن المراد بالقرن إنما هو الجيل.

قوله: «**أصح مذاهب**» أي: أصح مذاهب الأمصار، أصح مذاهب أهل المدائن الاسلامية شرقا وغربا، كما تقدم معنا أن المذاهب كانت في صدر الاسلام تنسب للأمصار، فمن المذاهب التي ذُكرت مذهب أهل المدينة ومذهب أهل مكة ويسميان مذهب الحجاز، ومذهب الثالث مذهب أهل الكوفة، والمذهب الرابع مذهب أهل البصرة، ويسميان مذهب أهل العراق، والخامس مذهب أهل الشام، والسادس مذهب أهل اليمن، والسابع مذهب أهل مصر، والثامن مذهب أهل خراسان.

وسيأتي تسمية هذه المذاهب والأمصار في محلها إن شاء الله ومن ذكرها وهذا معنى قوله: «شرقا وغربا» فالغرب يشمل الشام ومصر لأن أهل المدينة يسمون الشام غربا، ومثله يقال أيضًا بالنسبة لمصر فإنها تكون كذلك غربا.

قوله: «**في الأصول والفروع**» هذا ما ذكرنا قبل قليل أن الأصول نوعان: أصول يستنبط بواسطة فيها الحكم وهي التي تبحث في مسائل أصول الفقه، وأصول يستنبط منها الحكم وهي التي تسمى بالقواعد الفقهية،

والفروع: لأن الفروع مبنية على الأصول، فإذا صحت الأصول صحت الفروع.

❁ **قال المصنف: «وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة».**

بيّن الشيخ في هذه الجملة أن المراد بالقرون الثلاثة هي الأجيال الثلاثة.

❁ **القرن الأول**: هم أصحاب النبي.

❁ **القرن الثاني**: هم التابعون.

❁ **القرن الثالث**: هم تابعوا التابعين.

۞ قال المصنف: «وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة؛ التي قال فيها النبي ﷺ في الحديث الصحيح من وجوه: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم؛ ثم الذين يلونهم؛ ثم الذين يلونهم»».

هذه القرون الثلاثة، فقوله: «القرن الذين بُعِثت فيه» هم الصحابة، ثم الذين يلونهم هم التابعون، ثم الذين يلونهم هم تابعوا التابعين.

۞ قال المصنف: «فذكر ابن حبان بعد قرنه قرنين بلا نزاع وفي بعض الأحاديث الشك في القرن الثالث بعد قرنه وقد روي في بعضها بالجزم بإثبات القرن الثالث بعد قرنه فتكون أربعة. وقد جزم بذلك ابن حبان البستي ونحوه من علماء أهل الحديث في طبقات هذه الأمة فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح».

ومؤدى كلام الشيخ أن الأحاديث التي سيُوردها بعد قليل قد اختلفت: هل القرون الخيّرة التي ذكرها النبي ﷺ إثنان أم ثلاثة أم أربعة؟ وسيورد الأحاديث بعد قليل.

ثم بيّن أن جماعة من أهل الحديث كابن حبان البُستي وهو: أبو حاتم صاحب «التقاسيم والأنواع» قد جزم بأمور، قال: «وقد جزم بذلك ابن حبان»، الذي جزم به ابن حبان أمور:

❁ **الأمر الأول:** أن القرون الفاضل والمفضلة ثلاثة.

❁ **الأمر الثاني:** جزم بأن أولى المذاهب في التقديم هو مذهب أهل المدينة، وقد ذكر ذلك ابن حبان في كتابه المشهور وقد طبع من عشرات السنين، ربما مئة سنة وهو كتاب «طبقات مشاهير الأمصار»، ذكر في هذا الكتاب: أن القرون ثلاثة: الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين، وذكر أن المدائن التي فيها العلم: ستة، المدينة والبصرة والكوفة ومصر واليمن والشّام، ولم يذكر مكة، وسبب عدم ذكره لمكة أنها دخلت في مذهب أهل المدينة لقربها منه ولأنهما معا يسميان مذهب أهل الحجاز، هذا معنى قوله: «وقد جزم بذلك ابن حبان ونحوه من علماء أهل الحديث في طبقات هذه الامة».

قوله: «**في طبقات هذه الأمة**» أي: في كتبهم التي صنفوها الطبقات ككتاب طبقات مشاهير علماء الأنصار لابن حبان.

ثم أورد المصنف الشيخ تقي الدين الأحاديث التي في الباب ونأخذها قراءة.

❁ **قال المصنف: «أما أحاديث الثلاثة ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «خير أمتي القرن الذين يلونني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته». وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أي الناس خير؟ قال: القرن الذي بعثت فيهم؛ ثم الثاني؛ ثم الثالث».**

هذان الحديثان اللذان أوردهما فيهما الجزم بأن القرون ثلاثة.

❁ **قال المصنف: «وأما الشك في الرابع؛ ففي الصحيحين عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن خيركم قرني؛ ثم الذين يلونهم؛ ثم الذين يلونهم قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثا: ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون؛ ويخونون ولا يؤتمنون؛ وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن. وفي لفظ: خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم؛ ثم الذين يلونهم؛ ثم الذين يلونهم» الحديث وقال فيه:»ويحلفون ولا يستحلفون». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم؛ ثم الذين يلونهم - والله أعلم: أذكر الثالث أم لا ؟ - ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا». وقوله في هذه الأحاديث: «يشهدون قبل أن يستشهدوا».**

هذان الحديثان اللذان أوردهما المصنف:

❁ **اللفظ الأول:** أنه أورد أربعة قرون وهو في الصحيحين من حديث عمران.

❁ **اللفظ الثاني:** وهو في مسلم من حديث أبي هريرة: شك هل القرون التي أوردها النبي صلى الله عليه وسلم قرنان أم انها ثلاثة؟ ثم سيأتي بعد قليل جمع المصنف بين هذه الأحاديث جمعا حسنا.

❁ **قال المصنف: «وقوله في هذه الأحاديث: «يشهدون قبل أن يستشهدوا» قد فهم منه طائفة من العلماء أن المراد به أداء الشهادة بالحق قبل أن يطلبها المشهود له وحملوا ذلك على ما إذا كان عالما؛ جمعا بين هذا وبين قوله: «ألا أنبئكم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» وحملوا الثاني على أن يأتي بها المشهود له فيعرفه بها».**

أورد الشيخ في هذه الجملة توجيهًا لبعض أهل العلم بين حديثين: الحديث الذي معنا وهو أنه ذكر في الذين يأتون بعد القرون الفاضلة من صفاتهم التي اقترنوا بها أنهم يشهدون قبل أن يستشهدوا؛ فهذه صفة ذمّ لأنها جاءت في سياق ذم في مقابلة صفات الخيرية، مع أنه قد ورد في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا انبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»، فجمع بعض أهل العلم كما ذكر المصنف: أن المذموم هو أن يشهد قبل أن يُستشهد إذا كان صاحبُ عالما بالشهادة؛ فحينئذ لا يؤدي الشاهد شهادته الا إذا طلبها منه، وحملوا الحديث الثاني وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : «ألا انبئكم

بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»، على أن المشهود له لا يعلم بهذه الشهادة، فيأتي الشاهد له فيخبره بأنه قد تحمل شهادة فيبدلوها له، هكذا جماعة من أهل العلم ولكن الشيخ كما سيأتي يميل لخلاف ذلك.

۞ قال المصنف: «والصحيح أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل كما جاء في بعض ألفاظ الحديث؛ ثم يفشو فيهم الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد؛ ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالنذر وهذه الخصال الثلاثة هي آية المنافق كما ثبت في الحديث المتفق عليه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان» وفي لفظ لمسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» فذمهم صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يفشو فيهم من خصال النفاق وبين أنهم يسارعون إلى الكذب حتى يشهد الرجل بالكذب قبل أن يطلب منه ذلك؛ فإنه شر ممن لا يكذب حتى يسأل أن يكذب».

بيّن الشيخ في ملخص كلامه هذا أن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذين يأتون بعد القرون الفاضلة أنهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، أنهم يشهدون بالكذب وبالباطل لا أنهم يشهدون بالحق، وعلى ذلك فيكون الحديث الثاني أن خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها على اطلاقه، وإنما هذا الحديث مُقيد بدلالة الاقتران، فإن هذه الصفة صفة الذم أنهم يشهدون ولا يُستشهدون مقترنة بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون»؛ فالخيانة وعدم الوفاء مناسبة للكذب، كما في الحديث: «آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»، وهذا في محله، وهذا التوجيه وجيه جدا؛ وبذلك أي: تجتمع النصوص ولا تحتاج إلى حمل فيه بعض التكلف كما أورده المصنف عن بعض أهل العلم، ثم شرع المصنف الحديث عن طرق الجمع بين الألفاظ التي جاءت في القرن الرابع هل هو قرن فاضل أم لا؟.

۞ قال المصنف: «وأما ما فيه ذكر القرن الرابع فمثل ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فيقولون: نعم . فيفتح لهم ولفظ البخاري: ثم يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس» ولذلك: قال صلى الله تعالى عليه وسلم في الثانية والثالثة وقال فيها كلها: صحب ولم يقل رأى . ولمسلم من رواية أخرى: «يأتي على الناس زمان يبعث فيهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم به ثم يبعث البعث الثاني

فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقولون: انظروا هل ترون فيكم من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيكم أحدا رأى من رأى أحدا رأى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم به».

۞ قال المصنف: «وحديث أبي سعيد هذا يدل على شيئين: على أن صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو من رآه مؤمنا به وإن قلت صحبته؛ كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره . وقال مالك: من صحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة أو شهرا أو يوما أو رآه مؤمنا به فهو من أصحابه له من الصحبة بقدر ذلك. وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع يقال: صحبه شهرا؛ وساعة».

ذكر المصنف أن حديث أبي سعيد يدل على أمرين:

❁ **الأمر الأول**: أن الصحابي هو الذي رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا به هذا القيد الثاني، وقوله: «رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قالوا وإن كان رؤيته قليلة ليست طويلة ولم يصاحبه فترة طويلة، وهذا خلافًا لما نقله المصنف عن مالك أن من رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة أو شهراً أو يوما أو رآه مؤمنا به فإنه يكون من أصحابه له من الصحبة بقدر ذلك.

والفرق بين قول مالك وقول غيره من الأئمة: أن الأئمة يقولون أن الصحبة وصف يتّفق عليه الجميع، وأما قول مالك فإنه يرى أن الصحبة تزيد وتنقص، فإن من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كانت صحبته طويلة ومنهم من كانت صحبته قصيرة.

وقد أشار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك حينما قال لبعض أصحابه: «دعوا لي أصحابي»؛ فهنا قوله: «أصحابي» أي: أصحابي الذين كان لهم قدم، وتقدموا في الإسلام واطالوا صحبته.

فالمقصود أنه كما ذكر المصنف أن لفظ الصحبة جنس، تحته أنواع: فمنهم من صحِبه شهرا ومنهم من صحبه ساعة ومنهم من صحبه مدة طويلة.

ولا شك أن من أكثر أصحابه مصاحبة له قبل البعثة وبعدها هو أبو بكر رضي الله عنه.

۞ قال المصنف: «وقد بين في هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمنا به؛ فإنه لا بد من هذا».

أي: لابد من الإيمان به، فأما من لم يؤمن به فليس بصحابي، وهذا الإيمان قالوا لابد فيه من شرطين

❁ **الشرط الأول**: أن يكون قد رآه وهو مؤمن، وأما من آمن بعد رؤيته فلا يسمى صحابيًا، فكان رآه قبل إيمانه ثم أسلم ولم ير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فلا يكون صحابيًا.

❁ **الشرط الثاني:** من ارتد بعد رؤية النبي ﷺ، فإنه يخرج منه فضل الصحابة، وإن دخل في اللفظ اللغوي بأنه صحابي من باب اللغة أي: صحِب، ولكنه في المعنى الاصطلاحي لا يكون كذلك.

وأما من أسلم به ورآه مؤمنا ثم ارتد ثم عاد: فهذه مشهورة جدًا وهو أن الزائل العائد هل يكون حكمه كحكم العائد ابتداء أم حكمه حكم من لم يزل؟.

❁ **قال المصنف:** «وفي الطريق الثاني لمسلم ذكر أربعة قرون ومن أثبت هذه الزيادة قال: هذه من ثقة».

أي: أنها زيادة ثقة فتكون حينئذ مقبولة.

❁ **قال المصنف:** «وترك ذكرها في بقية الأحاديث لا ينفي وجودها».

أي: أن الشيخ يقول أن من اثبت هذه الزيادة وهي الرابعة فإنه يقول أن هذه زيادة ثقة، وإذا تركتها الأحاديث الباقية فلا أثر لهذا الترك؛ لأنها من زيادة الثقة وهذا مبحث أصولي مشهور جدًا، وهي مسألة زيادة الثقة، ومحققو أهل علماء الحديث لا يقبلون زيادة الثقة مطلقًا إلا بشروط، ثم وجه الشيخ الشك في حديث أبي هريرة.

❁ **قال المصنف:** «كما أنه لما شك في حديث أبي هريرة أذكر الثالث ؟ لم يقدح في سائر الأحاديث الصحيحة التي ثبت فيها القرن الثالث . ومن أنكرها قال في حديث ابن مسعود الصحيح: أخبر أنه بعد القرون الثلاثة يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه؛ ويمينه شهادته فيكون ما بعد الثلاثة ذكر بذم».

كلام الشيخ هنا معناه: أن بعضًا من أهل العلم يقول إنما الأفضلية للقرون الثلاثة فقط دون القرن الرابع، لأنه جاء في حديث ابن مسعود وغيره ذم أهل القرن الرابع بأنهم تسبق شهادتهم ايمانهم، وايمانهم شهادتهم، فيكون ذلك القرن مذمومًا فكيف يمدح؟ ثم جمع الشيخ بين القولين.

❁ **قال المصنف:** «وقد يقال: لا منافاة بين الخبرين؛ فإنه قد يظهر الكذب في القرن الرابع . ومع هذا فيكون فيه من يفتح به لاتصال الرؤية».

وهذا الجمع في الحقيقة جيد، ووجه هذا الجمع ومعناه: أن القرن الرابع فيه خيرية، لكن خيريته دون القرون الثلاثة التي قبله ولا شك؛ ولذلك إنما ذكر في حديث أو حديثين كحديث أبي سعيد، فيكون في أهل ذلك القرن من الخيرية ما قد يُشابه القرون الثلاثة الفاضلة، وأهل القرن الرابع هم الذين بينهم وبين النبي ﷺ ثلاثة، ولذلك كان أهل العلم يُعنون بذكر الثلاثيات ويرون أنه شرف لهم أن تكون لهم ثلاثيات ليكونوا من أهل القرن الرابع؛ وأما من له ثنائيات من علماء الحديث فإنه يكون من أهل القرن الثالث ولا شك.

❁ **قال المصنف:** «**وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم**»، (أي: القرون الثلاثة الأولى) «**وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم**» (وعرفنا أن المدائن والأمصار ستة أو سبعة) «**فإنهم**» (أي: أهل المدينة) «**يتأسون بأثر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من سائر الأمصار**»، ولا شك ذلك، والسبب أن السنة كانت فيهم ظاهرة والأحاديث المروية موجودة، فكانوا يستنون بهذه الاثار والسنن.

❁ **قال المصنف:** «**وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها**» لا شك في ذلك؛ لأن الصحابة كانوا في المدينة أكثر منهم في باقي الأمصار، وإذا رجعنا إلى كتاب ابن حبان المذكور الذي نقل عنه الشيخ وهو «طبقات مشاهير علماء الأمصار»، نجد عدد الصحابة الموجودين في المدينة في ذلك الوقت مقارنة بغيرهم كبير جدًا، بل قد يصل إلى أضعاف الموجودين في بعض الأمصار، والصحابة هم نقلة العلم والسنة؛ فإذا قلوا قل العلم بالسنة خاصة في القرن الثاني وهم التابعون.

قوله: «**وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها**»؛ لأن اتباع السنة تبع للعلم، فمن علم السنة كان حرِيا بإتباعها ومن قل علمه بها، قل اتباعه وهو معذور على ذلك.

❁ **قال المصنف:** «**حتى أنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك وأن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة**».

معنى هذه الجملة أن أهل المدينة لما كانت عندهم الآثار واضحة وجليّة كانوا لا يحتاجون إلى الاجتهاد في أبواب السياسة؛ فإن هناك أبوابًا من باب السياسة كالمصالح المرسلة مثلًا، ومثل ما يتعلق بالتعازير، ومثل ما يتعلق أيضًا ببعض الأمور الأخرى التي يحتاجها من افتقد الدليل، فيبحث حينئذ في الأدلة الاجتهادية؛ فهذه حاجة أهل المدينة إليها أقل من غيرهم، ويظهر ذلك بولاة أهل المدينة كعمر بن عبد العزيز فقد كان واليا على المدينة، ثم لمّا ولي الخلافة كان عمله بالآثار أكثر من عمله بالسياسة والاجتهاد، المقصود بالسياسة هو قضية البناء على المصالح وهذه اللي تسمى بالسياسة الشرعية.

❁ **قال المصنف:** «**حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية**».

والآثار النبوية هو النقل، أحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأن أقوالهم في كثير من أحوالها لها حكم الرفع.

قوله: «**التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد**» أي: كل أحد يحتاج إليها ولابد أن يعمل بها، لكنها ليست موجودة بكثرة وجودها عند أهل المدينة، فهي حاضرة؛ ولذلك فإن الخلفاء لمّا ارادوا تدوين السنة أول من أُمر به أو اشير إليه بكتابتها وتدوينها هم أهل المدينة؛ كعمرو بن حزم وغيرهم من علماء

الحديث.

۞ **قال المصنف: «ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها لا إجماع أهل مكة؛ ولا الشام؛ ولا العراق؛ ولا غير ذلك من أمصار المسلمين».**

أي: أن مما يدل على أن أهل العلم يُعظمون مذهب أهل المدينة في القرون الثلاثة الأولى: أن قولهم في تلك القرون الثلاثة قيل: أنه حجة بل وقيل: أنه إجماع، وسيأتي إن شاء الله التفريق بين الحجة والإجماع.

هذا يدلنا على أن قولهم وأصولهم من أقوى الأصول، في المقابل لم يذكر عن أحد أنه قال: أن عمل أهل مكة يكون حجة أو إجماعا، وإن قيل أنه حجة في بعض الصور التي سنشير إليها فيما بعد، لكن لم يقل أحد أن أهل مكة لهم إجماع أو أهل الشام لهم إجماع أو العراق من البصرة والكوفة يكونوا اجماعا.

قوله: «**ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها لا إجماع أهل مكة؛ ولا الشام؛ ولا العراق؛ ولا غير ذلك من أمصار المسلمين**»؛ كاليمن وخرسان.

۞ **قال المصنف: «ومن حكى عن أبي حنيفة أو أحد من أصحابه أن إجماع أهل الكوفة حجة يجب اتباعها على كل مسلم فقد غلط على أبي حنيفة وأصحابه في ذلك».**

وُجِد في بعض كتب الأصول أن بعضًا من الحنفية يقولون: إن إجماع أهل الكوفة حجة يجب اتباعه، والحقيقة: إنه كما قال الشيخ تقي الدين إن هذا لا يُعرف في كتب أبي حنيفة ولا في كتب أصحابه، بل أن أبا بكر الرازي الجصّاص في كتابه «الفصول» أورد ذلك من باب الإلزام فقط، لمن قال إن عمل أهل المدينة حجة وإن إجماعهم حجة، ولم يقل بذلك، ولم أتتبع الحقيقة أول من قال ذلك، لكن أولا من وقفة عليه على سبيل الوقوف من غير قصد هو ابن حزم، فقد نقل ابن حزم أن بعض أصحاب أبي حنيفة يقولون: إنه حجة، وهذا اشتُهر في كتب كثير من علماء المغرب من الأصوليين كابن جزي وبعد ذلك أخذه القرافي ثم اشتهر عن القرافي بعد ذلك أنه قول مختلف فيه، ولكن كما قال الشيخ تقي الدين: إن من نسب ذلك لمذهب أبي حنيفة النعمان وأصحابه فقد غلط عليهم.

❁ **قال المصنف:** «وأما المدينة فقد تكلم الناس في إجماع أهلها واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجة وإن كان بقية الأئمة ينازعونهم في ذلك».

هذه المسألة سيأتي لها تفصيل في كلام الشيخ لكن أورد بعض المسائل المتعلقة بها، عمل أهل المدينة لأهل العلم فيه نظر في مسائل:

❁ **المسألة الأولى**: هل هو إجماع أم ليس إجماعا؟.

❁ **المسألة الثانية**: هل هو حجة أم ليس حجة؟.

والفرق بين الحُجّية والإجماع أن كل إجماع حجة، لكن ليس كل حُجة يكون إجماعًا، لأن الإجماع لا يجوز مخالفته وخاصة إذا كان قطعيًا، وأما الحجة فإنه قد تعارضه حجة أخرى بل قد تكون أقوى منه فتُقدم عليه، فيصح الاحتجاج به ابتداء هذا معنى قولهم إنه يكون حجة.

فأقوى ما قيل في الحجية: ما ذُكر أن مالكًا وأصحابه يقولون: إن عمل أهل المدينة يكون حجة، وكما سيأتي في كلام الشيخ: المراد أهل المدينة إنما هم في القرون الثلاثة فقط دون ما عداها، والحقيقة أن نسبة هذا لمالك فيه تأمل عند بعض أهل العلم؛ فقد ذكر ابن القيم أن مالكًا لم يقل قط في موطئه ولا في غيره من الكتب أنه لا يجوز العمل بغير عمل أهل المدينة، وأنه إنما كان يُخبر أخبارًا مجردًا أن هذا هو عمل أهل بلده، فادعى إجماع أهل بلده في نحو من نيف وأربعين مسألة، وقد ذكر ابن القيم نقلًا عن غيره من أهل العلم أن بعضًا من هذه المسائل التي نقلها الإمام مالك أن بعضها عُرف فيه خلافًا بين أهل المدينة أنفسهم، وبعضها عُلم خلافًا لغيره من علماء الأمصار فيها؛ ولذلك فإن أصحاب الإمام مالك اختلفوا في معنى أن عمل أهل المدينة يكون حجة، فمن توجيهاتهم في ذلك ما ذكره القرافي في «التنقيح» عن بعض المالكيّة وانتصر لها: إن المراد لمالك في ذلك أن إجماعهم يكون حجة فيما يكون طريقه النقل فقط، كالساعي وغيره.

وقيل: إن مالكًا إنما أراد الترجيح بين إجماعهم وإجماع غيرهم؛ وأما جماعة من محققي أصحاب مالك القاضي عبد الوهاب بن نصر في كتابه في أصول الفقه وغيره، فقد ذكروا أن عمل أهل المدينة لا يكون إجماعًا ولا يكون حجّة، وذُكر أن الذين يُغَلِّبون أن إجماعهم يكون حجّة إنما هم بعض أصحاب مالك من أهل المغرب، وهذا الكلام سيأتي- إن شاء الله- الإشارة له في كلام الشيخ بعد قليل، لكن اختصرت هنا اختصارا.

❁ **قال المصنف:** «**والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة**».

الثلاثة القرون الفاضلة فقط، دون ما عداها؛ وأما ما بعدها فلا.

❁ **قال المصنف:** «**وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة**».

وهذا باتفاق؛ ذكره الشيخ وغيره من أهل العلم.

❁ **قال المصنف:** «**إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء**» (أي: في غير المدينة من الأمصار من العلماء) «**ما لم يكن فيها**»؛ لأن المدينة بعد القرون الثلاثة، أي: حدثت من الظروف ما جعلت كثيرا من أهل العلم ينتقل عنها، والأمصار وحواضر العلم تتغير من عصر إلى عصر، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ يحفظ مدينة رسوله ومكة من انقطاع العلم بهما، فإنه ما من مِصر من الأمصار إذا ظهر فيه العلم قد يقوى وقد يضعف، وقد ينعدم في عصر ما، إلا مكة والمدينة، فإنه لا ينقطع منهما العلم البتة، ذكر ذلك جماعة من أهل العلم المتأخرين في تواريخهم.

❁ **قال المصنف:** «**إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها لا سيما من حين ظهر فيها الرفض**»؛ أي: المدينة، «**فإن أهلها كانوا متمسكين بمذهبهم القديم**» أي: مذهب الإمام مالك، «**منتسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة أو قبل ذلك أو بعد ذلك**»؛ لأنه على سبيل التقريب؛ «**فإنهم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان وغيرهم من أفسد مذهب كثير منهم**» عندنا هنا في هذه الجملة مسألتين:

❁ **المسألة الأولى**: في قضية قول الشيخ الرافضة، أهل العلم قديما يفرقون بين أمرين: بين التشيع وبين الرفض.

فيرون أن التشيع قد يكون خفيفاً وهو تقديم عليٍّ على عثمان، وقد يكون شديدًا وهو تقديم عليٍّ على الشيخين أو أحدهما.

وأما الرفض فإنه سب الشيخين، ولم يظهر هذا الرفض في العصور الأولى وإنما تأخر بعض الشيء؛ ولذلك فإن زيداً بن علي الذي يُنسب إليه المذهب الزيدية، ذكروا أنه هو أول من سمى الذين سبّوا الشيخين، وهم خؤولته؛ لأن خؤولته من آل أبي بكر سماهم بالرافضة، ولذلك الفرق بين الرافضة والشيعة ما تقدم.

فالرفض: وهو سب الشيخين لم يعرف في المدينة إلا في القرن السادس، بل السابع أوائل المئة السادسة، وهذا الكلام من الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاله غيره من أهل العلم، فإن من المؤرخين الكبار للمدينة في ذلك الوقت أبي محمد بن فرحون المالكي؛ فإن له تاريخًا للمدينة يسمى «نصيحة المشاور» ذكر فيها

مثل ما قال الشيخ، فقد ذكر أن المدينة لم يكن بها أحد ممن يعرف بمذهب الأمامية حتى جاء القيشانيون، وأنهم كانوا أهل مال عظيم، يؤلفون ضعفه الناس بالمال، فيعطونهم المال ويعلمونهم قواعد مذهبهم، وأنهم لأجل مالهم ادخلوا هذا المذهب للمدينة حتى أنه تزوج منهم بعض الشافعية، فذكره أن إحدى الشافعيات تزوج ابنته وربما تأثر بمذهبهم بعد ذلك، المقصود من هذا أن كلام الشيخ وافقه غيره من المؤرخين كابن فرحون، وابن فرحون يعتبر تاريخه هذا من أشهر أو أميز التواريخ التي أرخت تلك الحقبة وهو القرن السابع والثامن.

❁ **قال المصنف: «قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان».**

مدينة معروفة في إيران الآن.

❁ **قال المصنف: «من أفسد مذهب كثير منهم لا سيما المنتسبون منهم إلى العترة النبوية».**

أي: إلى النسب الشريف للنبي ﷺ، فإن محبة عَتْرَة النبي ﷺ من محبة النبي ﷺ؛ فإذا فسد المنتسب لهذا النسب الشريف ربما أثر إلى غيره وغرّه، ولذلك قال النبي ﷺ: «من بطأ به عمله لم يُسرع به نسبه».

❁ **قال المصنف: «وقدم عليهم بكتب أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة وبذل لهم أموالا كثيرة فكثرت البدعة فيها من حينئذ».**

❁ **قال المصنف: «فأما الأعصار الثلاثة المفضلة».**

أي: عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم.

❁ **قال المصنف: «فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة ألبتة ولا خرج منها بدعة في أصول الدين ألبتة كما خرج من سائر الأمصار فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله ﷺ. وخرج منها العلم والإيمان خمسة: الحرمان والعراقان والشام؛ منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة وما يتبع ذلك من أمور الإسلام».**

ذكر الشيخ في هذه الجملة أن الأمصار التي كان فيها الصحابة خمسة: مكة والمدينة، والعراقانة: وهي الكوفة والبصرة، والشام تشمل ذلك دمشق وما جاورها، سبق أيضًا معنا أن ابن حبان ذكر اليمن، ولكن اليمن لم يخرج لها إلا عدد قليل جدًا من الصحابة، وكذلك خراسان لا يعرف إلا عدد قليل جدًا من الصحابة مر بها ومكث، وقد عني جمع من أهل العلم بجمع طبقات العلماء في كل مِصر من هذه الأمصار، فعلي سبيل المثال في اليمن من أجود وأقدم ما كُتب في ذلك كتاب اَلْجُنْدِيّ «طبقات فقهاء

اليمن» وفي خراسان: كتاب أبي الشيخ الأصبهاني وكتاب أبي نعيم الأصبهاني كذلك، فقد تتبعوا من دخل أصبهان من عهد الصحابة ومن بعدهم، وأما الشام والعراق والمدينة فالذين كتبوا فيها كثيرًا جدًا وكتبهم معروفة ومتداولة.

❁ **قال المصنف:** «**وخرج من هذه الأمصار**».

أي: غير المدينة ومكة.

❁ **قال المصنف:** «**بدع أصولية غير المدينة النبوية**».

فإنه لم يخرج منها بدعًا أصولية، أي: التي سيذكرها بعد قليل.

❁ **قال المصنف:** «**فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء وانتشر بعد ذلك في غيرها**».

أي: من البلدان، «**والبصرة خرج منها القدر والاعتزال والنسك الفاسد**»؛ لأنه مشهور عن أهل البصرة أن فيهم تنسكا فاسدا، أي: من غير علم، وقد ذمّ ذلك جماعة من السلف رضوان الله عليهم ورحمهم، وكان بعضهم يسميهم القراء في البصرة، أي: القراء الذين تمسكوا من غير علم وإنما كان بجهل.

❁ **قال المصنف:** «**وانتشر بعد ذلك في غيرها**».

أي: من الأمصار.

❁ **قال المصنف:** «**والشام كان بها النصب والقدر**».

أي: نصب العداوة لعليّ رضي الله عنه، و"القدر" كذلك.

❁ **قال المصنف:** «**وأما التجهم**» وهو مذهب الجهمية؛ «**فإنما ظهر من ناحية خراسان وهو شر البدع**» لا شك، وهنا نكتة أوردها الشيخ فقال: «**وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية**» أي: إن كلما أبتعد الزمان عن عصر النبوة كلما كثر الشر، وكذلك كلما بعد المكان، أما الزمان ففي حديث أنس في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هل اليوم شر من الغد؟ قالوا: الله أعلم»، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شرّ منه»، فكلما بعد الناس عن عصر النبوة كلما كثر الشر فيهم، وقد قاس الشيخ رحمه الله على ذلك البعد المكاني، فقال: كلما بعد المكان عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم كلما كثر الشر فيها، وهذا من باب الجانب الإشاري، في الدلالة، وأما الحديث فإنما يدل على الأول.

❁ **قال المصنف:** «**فلما حدثت الفرقة**» (أي: بين المسلمين)، «**بعد مقتل عثمان ظهرت بدعة الحرورية**» (وهم الخوارج)، «**وتقدم بعقوبتها الشيعة من الأصناف الثلاثة الغالية حيث حرقهم علي بالنار**» (هذه الفرقة الأولى) «**والمفضلة حيث تقدم بجلدهم ثمانين والسبائية**» (نسبة لعبد الله بن سبأ) «**حيث توعدهم وطلب أن يعاقب ابن سبأ بالقتل أو بغيره فهرب منه**» ذكر الشيخ أن علياً رضي الله عنه عاقب الغلاة من الشيعة وهم ثلاث فرق:

❁ **الفرقة الأولى:** الذين قالوا بألوهيته فَحَرْقهمْ بالنار.

❁ **الفرقة الثانية:** المفضلة أمر بجلدهم ثمانون حد المفتري، قياسا على القاذف، فإن القاذف افترى وكذب، فجلدهم علي رضي الله عنه ثمانين.

❁ **الفرقة الثالثة:** السبئية تواعدهم وطلب أن يعاقب ابن سبأ بالقتل أو بغيره فهرب منه بعد ذلك، وآراء من سبأ معروفة، وحدث من الشر الشيء الكثير.

❁ **قال المصنف:** «**ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية في آخر عصر ابن عمر وابن عباس؛ وجابر؛ وأمثالهم من الصحابة**».

كما في مقدمة صحيح مسلم ونعلم ذلك.

❁ **قال المصنف:** «**وحدثت المرجئة قريبا من ذلك**».

أي: قريبا من هذا الزمن.

❁ **قال المصنف:** «**وأما الجهمية فإنما حدثوا في أواخر عصر التابعين بعد موت عمر بن عبد العزيز وقد روي أنه أنذر بهم**».

أي: أنذرهم وهددهم.

❁ **قال المصنف:** «**وكان ظهور جهم بخراسان في خلافة هشام بن عبد الملك وقد قتل المسلمون شيخهم الجعد بن درهم قبل ذلك ضحى به خالد بن عبد الله القسري وقال: يا أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما تعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علوا كبيرا ثم نزل فذبحه . وقد روي أن ذلك بلغ الحسن البصري وأمثاله من التابعين فشكروا ذلك**».

هذه القصة: قصة قتل وتضحية خالد بن عبد الله القسري بالجعد بن درهم، هذه لها طرق، فقد رويت عند الدارمي ولها شاهد عند الموصلي في «تاريخه»، وهذه الشواهد تدل على صحة هذه القصة

وأنها ثابتة.

❁ **قال المصنف:** «وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع».

أي: بدعة الأرجاء والجهم والتشيع والرفض والنصب وغيرها.

❁ **قال المصنف:** «وإن كان بها من هو مضمر لذلك فكان عندهم مهانا مذموما».

أي: قد يوجد ناس يكون في دواخلهم ذلك، لكنهم لا يظهرونه، مثلا ما كان هنالك منافقون في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة؛ فإنما في القلوب يختلف عما يظهر ويكون معلن به.

❁ **قال المصنف:** «إذ كان بها قوم من القدرية وغيرهم ولكن كانوا مذمومين مقهورين بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة والاعتزال وبدع النساك بالبصرة والنصب بالشام؛ فإنه كان ظاهرا».

❁ **قال المصنف:** «وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أن الدجال لا يدخلها».

أي: لا يدخل المدينة.

❁ **قال المصنف:** «وفي الحكاية المعروفة أن عمرو بن عبيد وهو رأس المعتزلة مر بمن كان يناجي سفيان الثوري ولم يعلم أنه سفيان فقال عمرو لذلك الرجل: من هذا ؟ فقال: هذا سفيان الثوري أو قال: من أهل الكوفة قال: لو علمت بذلك لدعوته إلى رأيي ولكن ظننته من هؤلاء المدنيين الذين يجيئونك من فوق».

هذا الكلام من عمرو بن عبيد لما مرّ بسفيان الثوري وأراد أن يدعوه لبدعته وهو الاعتزال وما يتبع ذلك من الشر وهو رأي القدرية وغيرها، لما قيل له إنه من أهل الكوفة، كأنه تساهل أن يكلمه، بخلاف ما لو كان من أهل المدينة، فإنه قال ظننته من هؤلاء المدنيين أي: من أهل المدينة، الذين يجيئونك من فوق، أي: يستدلون بالأثر، ويستدلون بقال الله قال رسوله ويستدلون بالوحي، فإن هؤلاء الذين يستدلون بالوحي لا يستطيع أصحاب الحجاج العقلي أو أهل البدع أن يردّوا عليهم ما استدلوا به؛ ولذلك فإن المدينة كانوا من أشد الناس على أهل البدع، ولما دخل رجل على مالك وأراد أن يتكلم منعه مالك أن يتكلم، فلما نطق من غير إذن مالك سد مالك أذنيه، وقال: أو كلما أحدث امرؤ حدث تركنا ديننا لأجله؛ فالمقصود أن الذي يجيئك من فوق بالنقل والأثر ويعظّم النص ويجلّه ويدع كل قول قائل في مقابله؛ فإن هذا يتحير فيه أهل البدع كما يتحير الشيطان في أهل العلم بالوحيين، ولما علم عمرو بن عبيد أن سفيان من أهل الكوفة ظن أنه من السهل عليه أن يدعوه لبدعته، والظن أن عمرا لو دعا سفيان لردّه سفيان، فإن سفيان من أئمة علماء الحديث رحمهم الله تعالى، لكن أورد الشيخ هذه القصة لبيان أن أهل الأمصار

يختلفون في طريقة تفكيرهم، وان هناك ارتباطا بين النقل من جهة وبين الأصول العقدية والكلام الفروع.

قال المصنف: «**ولم يزل العلم والإيمان بها**».

أي: بالمدينة.

قال المصنف: «**ظاهرا إلى زمن أصحاب مالك وهم أهل القرن الرابع**».

لأن مالك من أهل القرن الثالث، فإنه يروي في موطئه كثيرًا من الثنائيات، بل الغالب في الموطأ والثلاثة التي يروي بها ثنائيات، ومن أشهرها نافع عن ابن عمر، وغيرها من الثنائيات الكثيرة التي يروي عنها؛ وأما أصحاب مالك الكبار فإنهم من أصحاب القرن الرابع، ومن طبقتهم: شيوخ البخاري وأحمد كذلك، وغيرهم من الذين رووا عن مالك وأصحابهم.

قال المصنف: «**حيث أخذ ذلك القرن عن مالك وأهل طبقته كالثوري؛ والأوزاعي؛ والليث بن سعد؛ وحماد بن زيد؛ وحماد بن سلمة؛ وسفيان بن عيينة؛ وأمثالهم . وهؤلاء**».

كلهم أي: من الذين أدركوا الطبقة الثانية من التابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال المصنف: «**أخذوا عن طوائف من التابعين**».

فإنهم يكونون من القرن الثالث.

قال المصنف: «**وأولئك أخذوا**».

أي: التابعين.

قال المصنف: «**عمن أدركوا من الصحابة**».

لعلنا نقف اليوم عند هذا القدر، لكي نكمل غدًا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، كلام الشيخ في ما يتعلق بإجماع أهل المدينة، اسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمنى علينا جميعًا بالهدى والتقى، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وصل الله على نبينا محمدًا وعلى آله وصحبه أجمعين[١].

---

(١) نهاية الدرس الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آلة وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرا يوم الدين.

ثُمَّ أمّا بَعْد:

فهذا هو اللقاء الثاني في شرح رسالة الشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحة أهل المدينة.

❁ قال المصنف: «والتّحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن: منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم».

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة في بيان التحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة، وذلك أن العلماء لهم كلام فيما اتفق عليه أهل المدينة من جهة حجيته، فبعضهم يقول: إنه يكون حجة وبعضهم يقول: إنه لا يكون حجة، ومن قال إنه حجة، بعضهم يقتصر على حجيته ولا يقول إنه إجماع، ومنهم من يقول إنه إجماع وحجة معا، والفرق بين من قال: إنه إجماع وحجة، أنه إذا كان إجماعًا وكان قطعيًا؛ فإنه لا يجوز مخالفته، بخلاف الحجة الذي ليس بإجماع؛ فإنه إذا عارضه دليل آخر فقد يقدم الدليل الآخر عليه أو يرجح بينهما بالمرجحات الأخرى.

والذين يقولون: إنه ليس بحجة منهم من يهمله مطلقًا ومنهم من يكتفي بكونه مُرجح بين الأدلة، وهذا هو المشهور عند أصحاب الإمام أحمد، أنهم يقولون إن الإجماع ليس بحجة لكنه مرجح بين الأدلة، بمعنى أنه إذا تعارض قولان في المسألة؛ فإنه يرجح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بعمل أهل المدينة؛ وذلك أن العلماء في الأصول يبنين أن الأدلة درجات فمنها: أدلة يستدل بها ابتداء وتسمى أصول التشريع، وهناك أدلة لا يرجع إليها إلا عند فقد الأدلة الأولى وهي الأدلة الاستئناسية، وهناك أدلة للترجيح بين الأدلة المتعارضة وهذه يذكرونها في مباحث التعارض والترجيح بين الأدلة.

هنا ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أنه نوعان، فمنه ما هو متفق عليه بين المسلمين، أي: متفق على حجيته أو متفق على عدم حجيته، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، أي: إن جمهور العلماء على الاحتجاج به، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم، إن بعضا من فقهاء المسلمين وأئمتهم يقول بحجيته، وأما أغلبهم وجمهورهم فلا يقولون بذلك.

❁ **قال المصنف:** «وذلك إن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب».

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر المراتب التي رأى أنها من باب تحرير محل النزاع في مسألة إجماع أهل المدينة واتفاقهم، هل يكون حجة أم لا يكون حجة، وهل يأخذ حكم الإجماع أم لا؟.

وهذه المراتب الأربع أوردها الشيخ، لكن الشيخ كما يُعلم من طريقته ومعهود أسلوبه، أنه يستطرد كثيرًا في بعض الاستطرادات الجانبية؛ ولذلك فإن بين كل مرتبة ومرتبة فصل طويل؛ ولذلك فإنه من المناسب أن أذكر هذه المراتب الأربع على سبيل الإجمال قبل أن نشرع بذكر المرتبة الأولى التي أوردها المصنف:

أول هذه المراتب الأربع التي ذكرها الشيخ، ونقول إنها من باب تحرير محل النزاع:

❁ **المرتبة الأولى:** ما كان عمل أهل المدينة فيه يجري مجرى النقل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثل نقلهم صاع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومثل تركهم لزكاة الخضروات، ومثل اَلتَّجْبِيس وخروج المِلك ونحو ذلك من الأمثلة التي ستأتي، فهذه ذكر الشيخ أنها تكون حجة باتفاق.

❁ **المرتبة الثانية:** العمل القديم الذي كان بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والمراد بذلك في وقت أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عن الجميع، فذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه حجة في مذهب جمهور العلماء، وقال إنه هو مذهب مالك ومنصوص الشافعي وظاهر مذهب أحمد ومحكيّ عن أب حنيفة النعمان رحمة الله على الجميع، وهذا الذي يسمى عندهم بالعمل القديم، أي: عمل أهل المدينة القديم.

❁ **المرتبة الثالثة:** هي مسألة التعارض بين الأدلة، فإذا كان هناك دليلان متعارضان سواء كانا حديثين أو كانا من الأدلة القياسية وَجَهِلَ أي: الدليلان أرجح ويقدم على غيره، فإنه يقدم أحد القولين بعمل أهل المدينة، فيكون عمل أهل المدينة مرجحا، وهذا الترجيح به هو الذي يستدل به مالك والشافعي وأصح الوجهين في مذهب أحمد، ويذكره كثيرًا من الأصوليين في مسائل التعارض والترجيح، وسيأتي- إن شاء الله- لها في كلام الشيخ.

❁ **المرتبة الرابعة:** التي هي في الحقيقة محل النزاع مالك واصل غيره من الجمهور وهو العمل المتأخر، والمراد بالعمل المتأخر: بعدما قتل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فهل يكون حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟، وإذا قلنا إنه حجة، فهل يكون إجماع يأخذ حكم الإجماعات؟ أم أنه حجة يتعارض مع الأدلة الأخرى؟.

هذه هي المسألة التي فيها خلاف بين أهل العلم وسيأتي- إن شاء الله- النزاع فيها من كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

۞ قال المصنف: «المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكترك صدقة الخضروات والاحتباس».

هذه ثلاثة أمثلة أوردها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعمل أهل المدينة الذي يأخذ حكم النقل ويجري مجراه، وذلك مثل نقل أهل المدينة للصاع والمد؛ فإن أبناء المهاجرين نقلوا صِيعَانَهُم عن اصواع آبائهم، وقد كان آباؤهم قد قدروا أصواتهم بصاع النبي ﷺ؛ فهذا بمثابة النقل، وإن كان نقلا فعليا؛ وكذلك ترك صدقات الخضروات، أي: زكاة الخضروات؛ فإن الخضروات التي تخرج من الأرض كان الصحابة لا يرون إخراج الزكاة منها في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عن الجميع، وسيأتي النقل في هذه المسألة كذلك، والاحتباس: وذلك أن الصحابة كانوا يُوقفون ويرون أن ملكهم قد خرج عنهم بمجرد وقفهم، وسيأتي الخلاف المسائل وإنما أوردتها على سبيل الجملة لكي نفهم هذه الأمثلة التي أوردها الشيخ.

۞ قال المصنف: «فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء».

وتعبير المصنف أنه حجة باتفاق العلماء هو بناء على ما رأى من عملهم؛ وإن لم يك قد نص بعضهم على حجيته.

۞ قال المصنف: «أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع».

أما أحمد والشافعي فلا نزاع عندهم أن هذا النقل مقبول، وهو الذي يسميه بعض أهل العلم: بالمتواتر، فقد قيل إن الشافعي إذا أطلق المتواتر من الحديث فإنه أي: به المستفيض عند أهل الشأن، وقد استفاض عند أهل المدينة بعض الأخبار، منها التي أوردها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فتكون كالمستفيض المتواتر، وأحمد أيضا نص على هذا المستفيض المشهور عن أهل العلم، ولا شك في أن المدينة: مدينة علم ومحضن علم في تلك العصور المتقدمة، فتكون حجة عندهم بلا نزاع، عند أحمد وأصحاب أحمد والشافعي وأصحابهما.

۞ قال المصنف: «كما هو حجة عند مالك».

وأما مالك فهذا واضح من نصوصه الكثيرة عنه وعن أصحاب، ثم شرع المصنف بذكر بيان مذهب أبي حنيفة النعمان وأصحابه في ما نقله أهل المدينة مما يجري مجرى النقل والأثر وبيّن من كلام بعض أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم جميعا أن ذلك حجة.

❁ **قال المصنف: «قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أجل أصحاب أبي حنيفة وأول من لُقّب قاضي القضاة».**

قوله: «أجل أصحاب أبي حنيفة» لتقدمه ولنباهته ولعلمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولذلك قيل هو من أجل أصحاب أبي حنيفة، وسيأتي بعض صفاته التي تميّز بها رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ **قال المصنف: «لمّا اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل وأجابه مالكا بنقل أهل المدينة المتواتر».**

قوله:« المتواتر» أي: المستفيض بينهم والمشهور عندهم.

❁ **قال المصنف: «رجع أبو يوسف إلى قوله».**

أي: إلى قول مالك في هذه المسائل الثلاث المتقدمة، وهي مسألة الصاع والمد وزكاة الخضروات والأوقاف أو الاحتباس.

❁ **قال المصنف: «وقال»** أي: أبي يوسف، **«لو رأى صاحبي»** أي: به أبا حنيفة النعمان **«مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره»**، فهذا النقل الذي ذكره الشيخ تقي الدين يدل على أن أبا يوسف وأبا حنيفة يرون أن ما نقله أهل المدينة عن أسلافهم مما يجري مجرى النقل عن فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجماع كبار الصحابة في عهد أبي بكر وهو الإجماع المتقدم (في عهد أبي بكر عمر) فإنه يكن مثابة المسند، بل هو قد يكون أقوى من ذلك، عبّر الشيخ بأنه: نقل متواتر عن أهل المدينة فيكون كالمستفيض، ولذلك جزم بعض أهل أن الأخبار المستفيضة والمتواترة وخصوصا في تلك العصور المتقدمة، يُستغنى باستفاضتها عن النظر في إسنادها، وهذا له مبحث طويل جدا يرجع إليه في علم في كتب الحديث وفي كتب أصول الفقه كذلك.

❁ **قال المصنف: «لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل».**

وهذه نكتة عزيزة، فقد أشار أبو يوسف إلى أن الإمام أبا حنيفة لم تبلغه هذه الآثار وهذا المنقول فلذلك خالفها، ولم تكن مخالفته لها عن قصد وعلم بها.

❁ **قال المصنف: «كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث».**

كثير من الأئمة وخاصة في الأزمنة المتقدمة لم يكن أحد يُحيط بجميع الأحاديث لتفرق الصحابة بين الأمصار، فقد كان في المدينة حديث كثير لم يبلغ أهل العراق، وربما كان عند أهل العراق أحاديث لم تبلغ غيرهم من علماء الحجاز، وهذا الذي جعل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمّا قدم العراق واطلع على

حديثهم، إذ كان أهل العراق في عهد الشافعي قد جمعوا بين حديث أهل العراق والمدينة والشام وغيرهم، وجد أحاديث كثيرة لم يكن قد اطلع عليها فتغيّر في كثير من المسائل؛ فالسبب الأهم في رجوع الشافعي عن القول القديم إلى القول الجديد: إنما هو علمه بأحاديث لم يكن قد علمها قبل ذلك؛ ولذا كان الشافعي يقول لأحمد: إذا ثبت أو صح عندك الحديث فاكتبه لي لأعمل به أو بمقتضاه، فسبب رجوع الشافعي عن القول القديم للجديد إنما هو النقل والأثر، وليس غير ذلك؛ فربما كان أموراً أخرى لكن هذا هو الأصل في سبب تراجعه عن كثير من الآراء، وهو الذي يسمى بالمذهب الجديد.

۞ قال المصنف: «كما لم يبلغ غيرهم من الأئمة كثير من الأحاديث، فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه».

ولا شك في ذلك؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد رفع عن المسلمين جميعا الحرج ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

۞ قال المصنف: «وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد».

أي: إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن اتبعا أحاديث وترك قول شيخهما أبي حنيفة رحمهما الله تعالى جميعا، وسبب مخالفتهم له إنما هو وقوفهم على النقل والحديث وهذا هو الظن بهم، ولذلك شُهِّر في كتب الحنفية أن الصاحبين (أعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني) قد خالفا أبا حنيفة في ثلثي المذهب، وهذا لورعهما وعلمهما وفضلهما ولا شك، ولا يضير ذلك أبا حنيفة فإن الله عَزَّوَجَلَّ رفع عن المسلمين الحرج فيما جهلوه ولا لوم على أبي حنيفة في ذلك.

۞ قال المصنف: «وتركا قول شيخهما» (أي: به أبو حنيفة) **«لعلمهما بان شيخهما كان يقول: إن هذه الأحاديث أيضا حجة أن صحت، لكن لم تبلغه»**، أي: إن أبا حنيفة عنده أصلان:

❁ **الأصل الأول**: تقديم الحديث على كل شيء.

❁ **والأصل الثاني**: الأصل بان ما نقله أهل المدينة مما يجري مجرى النقل والأثر أنه يكون حجة، وهذا معنى قوله: «إن هذه الأحاديث».

أما الأصل الأول: فقد أفرد الحافظ أبو عمر ابن عبد البر بابا في كتابه: «جامع بيان العلم»، في النقل عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي أنهم يقولون: «إذا صح الحديث فإنه يكن مذهبا لهم»، وأنهم يقولون إذا خالف الحديث رأيهم فارموا بآرائهم عرض الحائط، ونحو ذلك من الآثار التي تدل

على نفس هذا المعنى.

❁ **قال المصنف:** «ومن ظنّ بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم».

وهذا هو الصواب؛ فإن أبا حنيفة وغيره من أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة المتبوعين وكبار أصحابهم كابي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم من الأئمة، هؤلاء أئمة جعلهم الله أئمة يقتدى بهم ويذكرون بعد وفاتهم بقرون كثيرة ويثنى عليهم ويؤخذ باجتهادهم وغير ذلك من الفضائل التي لم تكن لغيرهم، من ظن أن هؤلاء يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، فإنهم لا يقولون ذلك البتة.

❁ **قال المصنف:** «وتكلم أما بظن أو بهوى».

أي: بناه على ظن معيّن، أو بهوى أو هوى له في مخالفة حكم؛ ولذلك فإن ما نقل في كتب أصول الحنفية من اشتراط أن يكون الحديث غير مخالف للقياس؛ فإن هذا الاشتراط الذي ذكروه إنما ذكره بعض المتأخرين من الأصوليين كالسرخسي وغيره، ولم ينقل ذلك عن أبي حنيفة، ومثل أبا زيد الدبوسي وغيره، ولم ينقل ذلك عن أبي حنيفة ولا عن صاحبه، وإن قال به بعض المتأخرين من أصولي الحنفية، ومع ذلك لم يقولوا إن أبا حنيفة يقول إن كل حديث يخالف القياس فإنه يرد، وإنما نقلوا أن مذهب الحنفية: إن الحديث إذا كان يخالف القياس وكان راويه ليس بفقيه فإنه يرد، وإن كان فقيها فإنه لا يرد، والحقيقة أن هذا خرجه بعض المتأخرين مذهبا للحنفية وهذا مُتتبّع بأمور ستأتي بعد قليل من الأمثلة التي أوردها الشيخ؛ فإن بعض الأحاديث التي عملوا بها جاءت من طريق بعض الصحابة الذي ذكر بعض المتأخرين أنه ليس بفقيه، ومع ذلك احتج به الحنفية مثل مسألة القهقهة وغيرها من الأمثلة التي سيأتي إن شاء الله، الإشارة إليها؛ ولذلك فإن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد انتصر لأبي حنيفة وصاحبيه في مسألة رد الحديث الصحيح في مقابلة القياس وأن هذا قول لا يثبت ولا يصح.

❁ **قال المصنف:** «فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس».

فلما جاء حديث ابن مسعود خالف القياس، القياس أنه لا يتوضأ إلا بالماء غير المتغير، لحديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه»، وهذه الزيادة عند ابن ماجه وأجمع العلماء على العمل بها كما قال ابن عبد البر، هذا هو القياس، مع ذلك صحح الوضوء بالنبيذ لأجل هذا الحديث الوارد مع أن هذا الحديث له توجيهات عند عامة أهل العلم مذكورة في محلها.

❁ **قال المصنف:** «وعمل بحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس».

لأن القياس أن الوضوء لا يبطله القهقهة؛ وإنما يبطله ما خرج من الآدمي، ومع ذلك فإن أبا حنيفة أبطل الوضوء بالقهقهة، فقول المصنف «بحديث القهقهة في الصلاة»؛ ربما أي: مراده القهقهة في الوضوء، لأن هذه هي المسألة التي شُهِّرت عن الحنفية.

❁ **قال المصنف:** «لاعتقاده صحتهما».

أي: صحة هذين الحديثين، مع أن هذين الحديثين معلولان، والأول: أي: موجه أن ثبت بتوجيهات كثيرة، ذكر أهل العلم في محلها.

❁ **قال المصنف:** «وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما».

أي: لم يصححوا هذين الحديثين.

❁ **قال المصنف:** «وقد بينا هذا في رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

هذه رسالة عظيمة للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر فيها كثير من القواعد في تعاملهم مع النصوص، وإشارة المصنف لهذه الرسالة تفيدنا إفادتين:

❁ **الإفادة الأولى**: تأخر تأليفه رسالة أصول مذهب أهل المدينة عن رسالته رفع الملام.

❁ **الإفادة الثانية**: إن الشيخ عندما أحال لرفع المنام يدلنا على أنه قد ألفها تأليفا منفردا وليست فتوى؛ وإنما هي رسالة، والشيخ بعض كتبه مؤلفات وبعضها فتاوى، كما أن إشارته لها بهذا الاسم يدل على تسميته لها به ذلك، ويدل أيضا على ثنائه عليها؛ لأن المرء عادة إنما يحيل على ما أعجبه من مؤلفاته، فدل على تحريرها، وقد حررها تحرير دقيق ولا شك.

❁ **قال المصنف:** «وبيّنا أن أحدا من أئمة المسلمين لا يخالف حديثا صحيحا بغير عذر».

وهذا هو الظنّ بجميع أئمة المسلمين وخاصة الذين يشار إليهم بالبنان وجعلهم الله أئمة يقتدى بهم.

❁ **قال المصنف:** «بل لهم نحو من عشرين عذرا».

هذه الأعذار العشرين ذكرها هنا، أجملها الشيخ تقي الدين في رسالة «رفع الملام» في ثلاثة أعذار:

❁ **العذر الأول**: أن يعتقد هذا العالم أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يقل هذا الحديث، أما لعدم بلوغه له أو

لعدم تصحيحه الحديث أو نحو ذلك.

❁ **العذر الثاني**: أن يكون معتقد لعدم إرادة النبي ﷺ تلك المسألة من ذلك الحديث، فيكون قد تأوّله أو لم يُحسن فهمه.

❁ **العذر الثالث**: أن يعتقد أن ذلك الحديث منسوخ.

فهذه الأعذار الثلاثة ترجع إليها الأعذار العشرون أو الأكثر، ثم ذكر بعضا من هذه الأعذار العشرين.

❁ **قال المصنف**: «مثل إن يكن أحدهم لم يبلغه الحديث».

مثل هذه الأحاديث التي تقدم ذكرها؛ فإنها لم تبلغ أبا حنيفة.

❁ **قال المصنف**: «أو بلغه من وجه لم يثق به».

فلم يصححه؛ لأي سبب من الأسباب التي تكون سببا لإعلان الحديث وعدم قبوله.

❁ **قال المصنف**: «أو لم يعتقد دلالته على الحكم».

فرأى أن دلالته ضعيفة أو بعيدة أو مؤولة ونحو ذلك.

❁ **قال المصنف**: «أو أعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ».

هذه مسألة قد يتوسع فيها بعض الفقهاء؛ فإن بعضا من الفقهاء رحمهم الله تعالى يرون أن الحديث إذا عارضه غيره ولم يمكن الجمع بينهما حُكِم بنسخ أحد الحديثين، وهذه طريقة لبعض الفقهاء؛ بينما علماء الحديث رحمهم الله تعالى لا يحكمون بالنسخ إلا بوجود دليل يدل على النسخ أما نص أو بدلالة نقلية فيها أو بدلالة عقلية مشوبة بنقل، مثل أن يكون أحد النقليين متأخرا عن الآخر ونحو ذلك من الأمور.

❁ **قال المصنف**: «أو اعتقد ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ».

طبعا هنا أقوى أي: أقوى حجة ودلالة كذلك.

❁ **قال المصنف**: «أو ما يدل على الناسخ».

أي: فيأتي يظن أن هذا الأمر يدل على النسخ وهو ليس كذلك، مثل التأخر، فلا يلزم دائمًا أن يكون ناسخًا، ومثل ما يقرره بعض الأصوليين أن الخاص إذا ورد بعد العام فإنه يكون ناسخ ولا يكون

مخصصا، وهذه مسألة أصولية مشهورة جدا، بل هي من رؤوس المسائل.

۞ **قال المصنف:** «وأمثال ذلك».

من الأعذار التي ذكر أنها تبلغ نحو من عشرين عذرا.

۞ **قال المصنف:** «والأعذار يكون العالم في بعضها مصيبا فيكون له أجران».

أجر الاجتهاد وأجر الإصابة.

۞ **قال المصنف:** «ويكون في بعضها».

أي: في بعض تلك الأعذار.

۞ **قال المصنف:** «مخطئا».

في ذلك العذر.

۞ **قال المصنف:**«بعد اجتهاده».

أي: بعد بذله الوسع والاجتهاد، لا بالتشهير والهوى.

۞ **قال المصنف:** «فيثاب على اجتهاده وخطئه مغفورا له».

فيكون له أجر واحد كما في حديث ابن مسعود وغيره: «إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد».

۞ **قال المصنف:** «لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد ثبت في الصحيح: إن الله استجاب هذا الدعاء وقال: قد فعلت».

وجاء عن الراوي أظنه أنسا أنه قال: فما فرح الصحابة كفرحهم يومئذ؛ لأن وجل رفع عنا الخطأ والنسيان وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وهو رحيم.

۞ **قال المصنف:** «ولأن العلماء ورثة الأنبياء».

أي: إن الأنبياء لما كان الظن بهم عدم تعمد الهوى أو العمل بالهوى وتعمد هذا الإغراب في مخالفة ما يصل إليهم من الوحي؛ فإن العلماء ورثتهم في الطريقة وورثتهم في العلم معا، فالأصل أنهم لا يخالفون صحيحا بغير عذر من الأعذار.

وقد ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض القصص عن الأنبياء في ذلك ومثلهم العلماء لأنهم ورثتهم.

۞ **قال المصنف:** «**وقد ذكر الله عن داود وسليمان أنهما حكمان في قضية**»، أي: قضايا فيها.

«وأنه فهّمها أحدهما»، ففهمناها سليمان، «ولم يعب الآخر»؛ لأنه لم يفهم تلك المسألة.

«بل أثنى على كل واحد منهما بأنه أتاه حكما وعلما، فقال الله عَزَّوَجَلَّ:﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

۞ **قال المصنف:** بعد ذكر هذه الآية:«**وهذه الحكومة**» أي: الحكم الذي صدر من داود وسليمان عليهما السلام، «**تتضمن مسألتين تنازع فيهما العلماء**» أي: هذا الباب الاستطراد في شرح ما حدث من قضاء داود وسليمان وأن حكم الذي أثنى عليه الله عَزَّوَجَلَّ هو من شرْع من قبلنا فيكون شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، بل أن الله قد أثنى عليه، وقد جاء في شرعنا ما يدل عليه،«**المسألة الأولى: مسألة نفشِ الدّوابّ في الحرث بالليل**» يقول أهل اللغة: النفش إنما يكون في الليل ومعنى ذلك أن الدواب إذا دخلت حرث قوم، مزرعة ونحوها، فنفشت فيه وأتلفت زرعا وأصابت مالا وأكلت من ذلك الموجود في ذلك الحرث أو في تلك المزرعة، فهل يضمن صاحب تلك الدواب هذا الزرع الذي نفشته تلك الدواب أم لا؟ فيه قولان: ذكر الشيخ القولين (أي مسألة نفش الدواب في الحرث وهي المزارع بالليل، إذا انفلتت الدواب من صاحبها ولم يرسلها، وأما أن أرسلها متعمدا فلا شك أنه يكون ضامنا، لأنه هو المتسبب في ذلك)، قال:«وهو» (أي: النفش) مضمون عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد، وأبو حنيفة لم يجعله مضمونا ».لأن أبا حنيفة أخذ بعموم قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «العجماء جبار»، وأما الجمهور: فأخذوا بهذه الآية أولًا، وقد جاء فيها عند أحمد وأبي داود وغيرهما أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما سئل عن ناقة البراء حينما دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، قال إن على أهل المواشي ما أفسدت ماشيتهم بالليل، وعلي أهل الحيطان حفظ حيتانهم بالنهار، فيكون هذا الحديث مخصصا لحديث العجماء جبار، أي: هدر، ولما كان داود لم يعب الله عَزَّوَجَلَّ عليه اجتهاده، فكذلك أبا حنيفة لما اجتهد في هذه المسألة فإن اجتهاده لا يعاب عليه ولا يأثم بل هو بين الأجر والأجرين رحمة الله على الجميع.

۞ **قال المصنف:** « **والثاني**» (أي: المسألة الثانية) «**ضمانٌ بالمثلِ أو القيمة، وفي ذلك نزاعٌ في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما**»، هذه مسألة من المسائل الكبيرة، وهي مسألة: ما الذي يُضمن بالمثلِ؟ وما الذي يُضمن بالقيمة؟.

ومشهور مذهب الإمام أحمد أن الذي يُضمن بالمثل إنما هو المكيل والموزون دون ما عداهُ؛ وأما غيره فلا يُضمن، والرواية الثانية في مذهب أحمد: إن كل ما أمكن أن يكون له مثل فإنه أقرب للعدل، وقد

أشار المصنف في هذين القولين وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي.

❁ **قال المصنف:** «**والمأثور عن أكثر السلف في نحو ذلك يقتضي الضّمان بالمثل إذا أمكن، كما قضى به سليمان**».

لأن سليمان- عليه السلام- قضى بالمثلِ بغضّ النظر عن كونه مكيلاً أو موزونًا أو غير ذلك.

❁ **قال المصنف:** «**وكثيرٌ من الفقهاءِ لا يُضمِّنُون ذلك إلا بالقيمة، كالمعروف بمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد**».

وهو مشهور مذهب أحمد كذلك.

❁ **قال المصنف:** «والمقصود هنا إن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجّة باتفاق المسلمين، كما قال مالك لأبي يوسف (لما سأله عن الصاع والمد وأمر أهل المدينة بإحضار صِيعانهم، وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم) أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ قال: لا، والله ما يكذبون؟! قال: فأنا حرّرت (كلام مالك) هذه الضيعان فوجدتها خمسة أرطال وثلثًا بأبطالكم يا أهل العراق».

فهذه تقدير مالك للصاع النّبوي، وقد أخذ بهذا التقرير كثير من أهل العلم بأن الصاع خمسة أرطال وثلثًا من الأرطال العراقية.

فقال (أي: أبو يوسف): رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيتُ لرجع كما رجعتُ، وسأله (أي سأل أبو يوسف مالكًا) عن صدقة الخضروات (أي: عن زكاة الخضروات) فقال: هذه مباقِلُ أهل المدينة لم تُؤخذ منها صدقةٌ على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما، أي: وهي تنبتُ فيها الخضروات،

وسأله عن الاحتباس (أي الأوقاف): وذلك أن أبا حنيفة يرى أن الخضروات فيها الزكاة، ويرى أن الأوقاف يجوز الرجوع فيها، وتبقى على ملك صاحبها،

❁ **قال المصنف:** «**وسأله عن الاحتباس فقال**» (أي مالك): هذا حبس فلأن، وهذا حبس فلأن، يذكر أحباش الصحابة (أي: يذكر أسماءهم، تبين أن الصحابة ما زالوا يوقفون في المدينة، «فقال أبو يوسف في كل منهما قد رجعت يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لراجع كما رجعت».

❁ **قال المصنف:** «**وأبو يوسف ومحمد وافقا بقية الفقهاء في أنه ليس في الخضروات صدقة، كمذهب مالك والشافعي وأحمد**».

وقد روى مالك هذه الأخبار في زكاة الخضروات في الموطأ، وقد روى الموطأ عن مالك محمد بن

الحسن؛ فإن محمد بن الحسن نقل الآثار في سقوط زكاة الخضروات عن مالك، ولذلك وقف عليها ولم يقف عليها شيخه أبو حنيفة.

❁ **قال المصنف:** «وفي أنه ليس فيما دون خمسة واسق صدقة كمذهب هؤلاء، وان الوقف عنده لازم كمذهب هؤلاء».

لأن أبا حنيفة يرى أن الوقف ليس بلازم، ويجوز الرجوع فيه وقت ما شاء.

ثم ذكر المصنف فائدة فيما يتعلق بالأرطال العراقية.

❁ **قال المصنف:** «وإنما قال مالك: بأبطالكم يا أهل العراق».

لأنه لما انقرضت الدولة الأمويّة وجاءت دولة ولد العباس قريبا (قريبا أي: بعدها) فقام أخوه أبو جعفر الملقب بالمنصور فبنى بغداد فجعلها دار ملكه، وكان أبو جعفر أن أهل الحجاز حينئذ كانوا أعني بدين الإسلام من أهل العراق، ويروى أنه قال ذلك لمالك أو غيره من علماء المدينة، قال: نظرت في هذا الأمر، فوجدت أهل العراق أهل كذب وتدليس أو نحو ذلك، ووجدت أهل الشام إنما هم أهل غزو وجهاد، ووجدت هذا الأمر فيكم، ويقال: إنه قال لمالك: أنت اعلم أهل الحجاز أو كما قال، فطلب أبو جعفر من علماء الحجاز أن يذهبوا إلى العراق وينشرون العلم فيه، فقدم عليه هشام بن عروة ومحمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وغير هؤلاء» وهؤلاء من أعيان فقهاء المدينة، انتقلوا كما ذكر الشيخ إلى العراق، أما انتقالا كليا أو انتقالا مؤقتا.

❁ **قال المصنف:** «كان أبو يوسف يختلف إلى مجالس هؤلاء ويتعلم منهم الحديث، وأكثر عمن قدم من الحجاز».

أي: أكثر الرواية عن من قدم من الحجاز.

❁ **قال المصنف:** «ولهذا يقال في أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف أعلمهم بالحديث».

وقد نص على ذلك أحمد، فقد نُقِل أن أحمد روى عن أبي يوسف في أول طلبة الحديث وأثنى عليه بأنه من اعلم أصحاب أبي حنيفة بالحديث.

❁ **قال المصنف:** «وَزَفَرَ أَطْرُدْهُمْ للقياس».

لأن زفر كان إذا جاء بقياس فإنه يأتي به مُنضبطا ويكون دقيق؛ ولذلك فإن أقيسة زفرت دقيقة،

واجتهاده منضبط، وقليل ما يستثني من القياس.

❁ **قال المصنف:** «والحسن بن زياد اللؤلؤية أكثرهم تفريعا».

فله تفريعات كثيرة جدًا، وهو من أكثر أصحاب أبي حنيفة في التفريع، مسائل وما يتفرع عليها.

❁ **قال المصنف:** «ومحمد أعلمهم بالعربية والحساب».

المراد بمحمد: محمد بن الحسن الشيباني، وهو من أعلمهم بالعربية والحساب، أما كونه أعلمهم بالعربية فلا شك في ذلك؛ فإن محمد بن الحسن الشيباني كان من علماء العربية، وعنده من علم العربية ودقيقها الشيء الكثير، ومن النكت التي توجد في غير مظنّتها ما ذكره السرخسي في شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن فقد ذكر في كتاب الأمان ما نصه أو ما معناه: إن أدق المسائل وألطفها هي مسائل أبواب الأمان، وأن محمد بن الحسن جمع فيها بين دقائق علم النحو ودقائق أصول الفقه، وقد كان قد شاور فيها الكِسائي، إماما في اللغة مشهور: علي بن حمزة فإنه كان ابن خالته، وكان مقدم في علم النحو، وهذه نكتة نفيسة وهو أن محمد بن حسن هو ابن خالة الكسائي الإمام المقرئ اللغوي المشهور، وقد كان يشاور الكسائي في كثير من مسائل اللغة، وهذه فائدة لغوية أي: من باب الاستطراد.

❁ **قال المصنف:** «وربما قيل: أكثرهم تفريعا».

أي: وربما نقول إن محمد كثير التفريع في ذلك.

❁ **قال المصنف:** «ولما صارت العراق دار الملك واحتاج الناس إلى تعريف أهلها بالسنة والشريعة، غَيَّر المكيال الشرعي برطل أهل العراق».

المراد: غير الصاع، فأصبح يقدر بالرطل، والرطل وحدة كيل، وقد يكون وحدة وزن كذلك، فأتى برطل أهل العراق، وقد ذكر الجماعة من أهل العلم كالحجاوي أن الرطل الذي يسمى بالرطل العراقي هو الرطل الذي كان في عهد النبي ﷺ يسمى بالرطل الحجازي.

❁ **قال المصنف:** «وكان بطلهم بالحنطة الثقيلة، والعدس إذ ذاك تسعين مثقالا».

وهذا وزن، فنقلوا الكيل إلى الوزن، وقد عاب بعض المحققين كابن قصارا ذلك في اعتراضه على ابن زيد القيرواني في الرسالة.

۞ **قال المصنف:** «وكان بطلهم بالحنطة الثقيلة والعدس إذ ذاك تسعين مثقالا، مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم».

هذه تقدير الصاع بالوزن من الحنطة ومن العدس.

۞ **قال المصنف:** «فهذا هو المرتبة الأولى لإجماع أهل المدينة، وهو حجة باتفاق المسلمين».

هذا هو المرتبة الأولى، وقد استطرد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر هذه المرتبة.

۞ **قال المصنف:** «المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان».

وهذا فيه خلاف بين أهل العلم.

۞ **قال المصنف:** «فهذا حجة في مذهب مالك».

عبّر المصنف بأنه حجة، ولم يعبر بأنه إجماعا، وهذا هو الأقرب، التعبير بأنه حجة أدق من التعبير من كونه إجماعا، وتقدم معنا الفرق بين هذين المصطلحين؛ فإن الإجماع حُجيته أعلى وأقوى من الحجة المطلقة.

۞ **قال المصنف:** «وهو المنصوص عن الشافعي، قال» (أي: الشافعي) «في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك أنه الحق». فلا تتوقف في قلبك ريبًا أنه الحق، فهذا نص من نصوص الشافعي وهي رواية يونس بن عبد الأعلى وهو من متقدمين أصحاب الشافعي، على أن: القول القديم عند أهل المدينة والعمل القديم إنه حجة.

۞ **قال المصنف:** «وكذا ظاهرا مذهب أحمد أن ما سنّه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعه».

أي: يجب العمل به وعدم خالفته، وهذه المسألة من المسائل المهمة وهي قضية أن من أهل العلم من ذكر أن ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون أنه يكون حجة، وذلك إنما قال به الخلفاء الراشد لا يخلو من حالات:

- إما أن يكون لا يعلم خلاف بين أهل العلم فيه، بمعنى أنه لا يُعلم أن أحدا من الصحابة رضوان الله عليهم خالف هؤلاء الخلفاء الأربعة في هذه المسألة، فحينئذ يكون حجة باتفاق، بل هو إجماع، بل هو من أقوى الجماعات، لأنه إجماع متقدم.

- إما أن يكون أحدا من الصحابة قد خالف الخلفاء الراشدين، فهل يكون حجة أم لا؟ هذا فيه قولان عن الإمام أحمد، وأكثر فقهاء مذهب الإمام أحمد كالقاضي وأصحابه على أنه لا يكون حجة إذا

خالف قول الخلفاء الراشدين الأربعة أحد من الصحابة، والرواية الثانية: إنه حجة، وإن لم يك إجماعًا، وأخذت ذلك من رواية عن الإمام أحمد، وهذا هو الذي قرره الشيخ في كثير من مواضع، أعني الشيخ تقي الدين واختاره ابن رجب، واختاره بعض الحنفيّة كذلك، إذا أحمد عنه روايتان في سنة الخلفاء الراشدين إذا خالفها أحد من الصحابة هل يكون حجة أم لا؟ واختار الشيخ تقي الدين ورجح الرواية أن سنتهما حجة وان خالفهم أحد من الصحابة.

❁ **قال المصنف:** «قال أحمد: كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة».

هذا من باب الإيماء إلى أنها في معنى الحجية؛ لأنها كانت من عمل أهل المدينة.

❁ **قال المصنف:** «ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة، وكذلك بيعة عليّ كانت بالمدينة ثم خرج منها وبعد ذلك لم تُعقد بالمدينة بيعه».

عليرَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عقد بيعته بالمدينة ثم خرج إلى الكوفة، فما نقل عنه في المدينة فهو حجة وما نقل عنه في الكوفة ما نقله الثقات عنه كأصحاب ابن مسعود يكون حجة وإلا فقد يُكذب عليه كما كُذب على غيره من أهل العلم رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

❁ **قال المصنف:** «وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث العرباض بن سارية عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»».

هذا الحديث أتى به الشيخ للدلالة على أن سنة الخلفاء الراشدين، والمراد بسنتهم أي: عملهم وقولهم، والخلفاء الراشدون هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُم، وعلي ما نقل عنه في المدينة هو داخل في ذلك، وأما بعد انتقاله إلى الكوفة فإنه نُقل عنه الصحيح ونُقل عنه الكذب وقد قرر ذلك جماعة كالإمام أحمد وغيره، وفرقوا بينهم بحسب الراوي عنه.

❁ **قال المصنف:** «وفي السنن من حديث سفينة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا، فالمحكيّ عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجّة».

هذا القول الذي حكاه الشيخ عن الحنفية أخذ به بعض أصحاب أبي حنيفة، فقد نقل أبو الخطاب في التمهيد أن أبا خازم من الحنفية يرى هذا الرأي، ونقله غيرهم من أهل العلم أن قول خلفاء الراشدين يكون حجة، فقال به بعض أصحاب أبي حنيفة.

۞ **قال المصنف: «وما يُعْلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ».**

أما أن يكون مستندها سنة أو مأخوذة من عمومات ومن أصل السنة، فلا مخالفة بينها وبين سنة البتة.

۞ **قال المصنف: «والمرتبة الثالثة»**، أي: من مراتب عمل أهل المدينة، **«إذا تعارض في المسألة دليلان: كحديثين وقياسين جَهِلَ أيهما أرجح؟»**، هذه المسألة من المسائل التي يوردها العلماء في مسألة التعارض بين الأدلة والترجيح، فقد ذكروا في مسألة التعارض والترجيح أن بعض المجتهدين يكون في ذِهنهم تعارض بين بعض الأدلة، إذ التعارض إنما يكون بحسب فهم المجتهد، وأما الأدلة فلا يُمكن أن تتعارض، وإنما التعارض يكون بحسب فهم المجتهد فقط دون الحقيقة، إلا أن يكون أحد الدليلين منسوخًا بالآخر، وهذه من المسائل المهمة عند أهل العلم في قضية قواعد الترجيح عند تعارض الأدلة، وخاصة الأدلة النقلية، فإنها لا تتعارض إلا أن يثبت النسخ في أحدها، المقصود من هذا: إنه إذا وجد التعارض في ذهن المجتهد، فهل يرجح بين هذه الأدلة بعمل أهل المدينة أم لا؟ هذه من المسائل التي فيها قولان لأهل العلم، وهما روايتان عن أحمد، فأحد الروايتين عن أحمد: إنه يرجح بعمل أهل المدينة، وقد ذكر الشيخ تقي الدين كما سيأتي أن هذا هو ظاهر كلام أحمد، وذلك أن أحمد قال في رواية ابن القاسم: إذا روى أهل المدينة حديثا ثم عملوا به فهو أصح ما يكون، استدل بهذا النص القاضي أبو يعلى والشيخ تقي الدين على أن الحديث إذا عارض غيره وكان أحد الحديثين وافقه عمل أهل المدينة فإنه يرجح على الآخر، ومن تطبيقات ذلك: ترجيح النهي عن نكاح المُحرِم بعمل أهل المدينة، وقد ذكر الشيخ تقي الدين أن كلام أحمد أكثر من أن يُحصى في هذه المسألة: وهو الترجيح بعمل أهل المدينة.

۞ **قال المصنف: «إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جَهِلَ أيهما أرجح؟ وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع: فمذهب مالك والشافعي أنه يُرَجّحُ بعمل أهل المدينة».**

وقد ألف الشافعي رسالة في الانتصار لأهل المدينة، والرد على من خالفهم، وكان يسمّي أصحابه قديما فيقول: أصحابنا المدنيون، فالشافعي يرى هذا الرأي.

۞ **قال المصنف: «ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة».**

۞ **قال المصنف: «ولأصحاب أحمد وجهان:».**

وقيل أن هذين الوجهين روايتان عن أحمد، وبعضهم يقول إنما هما وجهان.

۞ **قال المصنف:** «أحدهما: وهو قول القاضي أبي يعلى» (نصّ على ذلك القاضي في العدّة) **«وابن عقيل: إنه لا يرجح»**، نص على ذلك أيضا في كتابه الأصولي المشهور.

۞ **قال المصنف:** «الواضح».

أنه لا يرجح أحد الدليلين على الآخر بعمل أهل المدينة، وهذا مشى عليه جماعة من أصوليي مذهب أحمد، منهم: الفخر إسماعيل البغدادي والمجد أبي البركات جد الشيخ تقي الدين والطوفي وكثير.

۞ **قال المصنف:** «**والثاني: وهو قول أبي الخطاب وغيره**».

أي: قال به أبو الخطاب وغيره من محققي أصحاب أحمد، كما عبّر الشيخ تقي الدين.

۞ **قال المصنف:** «**إنه يرجح به**» (أي: يرجح بعمل أهل المدينة) «**قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد**»، معنى أنه قد نصّ عليه أحمد صراحة فيكون رواية، وأما القول الأول فليس برواية عن أحمد.

۞ **قال المصنف:** «**ومن كلامه**».

أي: ومن كلام أحمد في هذه المسألة.

۞ **قال المصنف:** «**قال: إذا روى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية**».

أي: فهو الغاية في الصحة، نقل ذلك ابن قاسم في رواية عن أحمد.

۞ **قال المصنف:** «**وكان يُفتي على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريرا له**».

لأنه لما تعارض عنده قولان، قدم القول الذي بني على عمل أهل المدينة، فدلّ على أن هذا يكون مُرجّحـًا بين الأدلة عند التعارض بينها.

۞ **قال المصنف:** «**وكان يدلُّ المُستفتيَ على مذهب أهل الحديثِ ومذهبِ أهل المدينةِ**».

وقد جاء في مسألة أن أحمد سئل عنها فقال: اذهب لحلقة المدنيين، أي: الذين يدرسون في بغداد على مذهب أهل المدينة، وكان جماعة منهم مشهورون في عصر الإمام أحمد.

۞ **قال المصنف:** «**ويدلّ المُستفتي على إسحاق وأبي عُبيد وأبي ثور ونحوهم من فقهاء أهل الحديث**».

إسحاق المراد به: إسحاق بن راهويه الإمام المشهور.

۞ **قال المصنف:** «ويدله على حلقة المدنيين مثل حلقة أبي مصعب الزهري ونحوه».

هؤلاء بعض المدنيين، كانوا موجودين في ذلك الوقت.

۞ **قال المصنف:** «وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة الموطأ عن مالك، مات بعد أحمد بسنةٍ، سنة اثنتين وأربعين ومئتين».

أبو مصعب الزهري له كتابان موجودان، الأول: هو الموطأ وهو موجود، وهو من آخر من روى الموطأ عن مالك، وليس هو آخرهم، ولكن من أواخرهم، ولذلك كانت قريبة من رواية يحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن يحيى الليثي ذُكر أنه آخر من روى والموطأ عن مالك، فلذلك كان بين روايتيهما من التشابه الشيء الكثير، كما أن له كتابا آخر: يسمى بالمختصر، أي: المختصر في الفقه، وهو جمع لكلام الإمام مالك في الفقه، جمعه في هذا المختصر، وهو موجود، وقد طبع مؤخرا حسب ما سمعت، ولكن مخطوطته موجودة ومشهورة بين طلبة العلم، المقصود أن أبا مصعب الزهري محدث وفقيه؛ فإن له كتبا في الفقه وكتبا في الحديث كذلك.

۞ **قال المصنف:** «وكان أحمد يكره أن يردّ على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي، ويقول: إنهم اتبعوا الآثار».

أي: إنه ربما اعتذر لهم أكثر من اعتذاره لغيرهم، وهذا واضح؛ فإن بعض الناس يُعْتذر له بسبب الدليل الذي بنى عليه قوله؛ فإن كان الدليل الذي بنى عليه القول مقبولا فإنه يُعذر في ذلك، وأما إن كان الدليل الذي بنى عليه بعيدا فلا يعذر، وخاصة المقلد له، وأما غير المقلد الذي كان مجتهدا وخفيا عليه الدليل فقد تقدم الاعتذار عنه، ولكن المقلد الذي يقلد المسألة وينتصرُ لها، قد لا يُعذر، لأنه لم يبنِ رأيه على دليل نقلي، وإنما حيث فقد الدليل النقلي بنى على المعاني والتفريعات.

۞ **قال المصنف:** «فهذه مذاهب جمهور الأئمة، توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة».

أي: في هذه المسألة، والمراد: الترجيح لأقوالهم عند التعارض بين الأدلة، فيكون من باب الأدلة التي يُؤتى بها للترجيح بين الأدلة المتعارضة، فيكون دليلاً مُقَوِّيًا في المسألة ومرجحًا لأحد الدليلين على الآخر.

۞ **قال المصنف:** «وأما المرتبة الرابعة».

وهي المرتبة الأخيرة وهي محل الخلاف القوي، وهي التي يقصد عادة بهذه المسألة.

۞ **قال المصنف:** «وأما المرتبة الرابعة: فهي العمل المُتأخّر».

المراد بالعمل المتأخر أي: بعد الخلفاء الأربعة، وبعد مقتل عثمان رضي الله عنه، فبعد مقتل عثمان إلى حين انقضاء القرون الثلاثة الفاضلة، عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، فهذا هو العمل المتأخر، وأما من بعد العصور الثلاثة فإنه باتفاق لا يكون عملهم حجة.

۞ **قال المصنف:** «وأما المرتبة الرابعة فهي العمل المتأخر بالمدينة فهذا: هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟».

أي: هل عملهم يكون حجة أم لا يكون حجة؟ وبعض الذين قالوا إنه حجة كما تقدم، ربما بالغ وسماه: إجماع.

۞ **قال المصنف:** «فالذي عليه أئمة الناس: إنه ليس بحجة شرعية».

ذكر المصنف أن أئمة من العلماء من المذاهب الثلاثة: مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، كلهم على أنه ليس بحجة، بل أن بعض كبار مذهب الإمام مالك يرون ذلك، كما سيأتي في النقل إن شاء الله.

۞ **قال المصنف:** «هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم».

أي: وغيرهم من علماء الأنصار، كالأوزاعي وسفيان وإسحاق بن راهوية وغيرهم.

۞ **قال المصنف:** «وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في كتابه:«أصول الفقه».

۞ **قال المصنف:** «وغيره».

يصح أن تقول وغيرُه ويصح أن يقال وغيرِه؛ لأن إذا قلنا وغيرُه فيكون قد قالها عبد الوهاب وقالها غيرُه من المالكية، وإذا قلنا وغيرِه أي: عبد الوهاب قالها في كتابه أصول الفقه وقالها في غيرِه من كتبه، والمراد بعبد الوهاب: هو القاضي عبد الوهاب بن نصر التغلبي المالكي البغدادي العراقي، صاحب الكتب المشهورة السيارة كالتلقين وغيره، وقد طبع من كتبه كتاب المعونة، وقد ذكر القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة: إن إجماع أهل المدينة نقلاً حجة تحرم مخالفته، هذا الذي هو المرتبة الأولى

التي ذكرها الشيخ، قال: إجماع أهل المدينة نقلا حجة تحرم مخالفتها.

❁ **قال المصنف:** «ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة».

قوله: «من طريق الاجتهاد» هذه المرتبة الرابعة، والصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه، نفس كلام الشيخ هنا تمامًا، أنه يرجح به بين الأدلة إذا تعارضت ولكن لا يحرم الذهاب إلى غيره، مما يدل على أنه ليس بحجة، والقاضي عبد الوهاب هو من هو، أبو محمد في الفقه والمكانة، وقد ذُكر أن كلامه عليه مدار كثير من المالكية بعده، فنحن نعلم أن المالكية، أي: يعتمدون من الكتب شرح التلقين للمازري، والتلقين إنما هو للقاضي عبد الوهاب، فقد ذكر ابن بريزة في شرحه للتلقين «روضة المستبين» وهو مطبوع، أن كتاب المازري على التلقين ليس شرحا، وإنما هو كتاب مذهب، أي: إنه يرجع إليه فيه وهو الذي يكون العمدة، ونحن نعلم أن الونشريسي وغيره، كالمنجوروغيره، لما أرادوا أن يستخرجوا القواعد الفقهية في مذهب مالك إنما استخرجوها من شرح التلقين للمازري؛ ولذلك فإن القاضي عبد الوهاب في كتبه كالتلقين والمعونة وغيره، له مكانة عظيمة جدا عليه رحمة الله وعلي سائر علماء المسلمين.

❁ **قال المصنف:** «كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في أصول الفقه وغيره، ذكرا أن هذا ليس إجماعا ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك».

طبعا القاضي عبد الوهاب تتلمذ على ابن القصار والأبهري وعلي هؤلاء الأكابر من علماء العراق الذين قرروا هذا المذهب.

❁ **قال المصنف:** «وربّما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه».

أي: إن بعض المغاربة هم الذين أي: أطالوا في هذه المسألة، ومعلوم أن المغاربة يتوسعون في مسائل العمل، حتى أنهم أصبحوا يأتون بعمل غير عمل أهل المدينة، فالأندلسيون عندهم عمل (أهل قرطبة)، والمغاربة عندهم عمل أهل فاس، ثم أن بعض المتأخرين جعل عمل أهل سِبتة في مسألة الإرث والوصية في المسألة المشهورة التي هي مسألة الضرر؛ فالمقصود أنه كما ذكر الشيخ أن مسائل العمل والاحتجاج بها فَرَّعْت على مسألة العمل المدينة، وأغلب من يقرر ذلك إنما هم من أهل المغرب من علماء الأندلس وغيرهم هم الذين جعلوا ذلك حجة، ويكفي أن نقرأ في كلام ابن حزم في الأحكام كيف أنه ناقش هذه المسألة بقوة.

❁ **قال المصنف:** «قلت» (أي: هذا من استقرائه هو عليه رحمة الله): «ولم أَرَ في كلام مالكٍ ما يوجبُ

جعلَ هذا حجّةً»، أي: لم أر أن مالكا في كلامه في الموطأ ولا غيره ما يدل على أنه حجة.

۞ **قال المصنف: «وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، يصيرُ إلى الإجماع القديم، وتارة لا يذكر».**

أي: وتارة لا يذكر ذلك، هذا الكلام معناه: إن مالكا في موطئه لم يصرح بكونه حجة، وإنما يحكي فقط الأقوال لعمل أهل المدينة، فهو يحكي مذهبهم، ومن صيغ حكايته لهذه الأقوال إنه تارة يقول: لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، أي: بالمدينة، فإذا جاء بهذه الصيغة الثانية وهي قولة: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، فإنه في الحقيقة يؤول إلى الإجماع القديم، لأنه عمل متوارث من عهد الصحابة فمن بعدهم، فيكون من باب النوع الأول وليس من باب العمل المتأخر؛ ولذلك ليس كل ما حكاه مالك في موطأ من حكاية العمل يكون في درجة واحدة، بل هو على درجات، ربما نتكلم- إن شاء الله- في الدرس القادم عن بعض الصيغ التي أوردها الإمام مالك في هذه المسألة وكيف اختلاف الصيغ من حيث الدرجة.

۞ **قال المصنف: «ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وان خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع».**

أي: إن مالكا لو كان يرى أن العمل المتأخر بالمدينة بعد الخلفاء وبعد مقتل عثمان حجة، لألزم الناس بأتباعهم على ذلك فإنه كما يجوز كما يلزم الناس اتباع الكتاب والسنة والإجماع، فكذلك لو كان ذلك حجة وإجماعا شرعيا فإنه يجب دخوله في ذلك، لكن مالكا لم ير ذلك ولم ير إلزام النّاس بهذا، وسيأتي هذا في القصة التي أوردها المصنف.

۞ **قال المصنف: «وقد عرض عليه الرّشيد أو غيرُه إن يحمِلَ الناس على موطئه فامتنع من ذلك، وقال»** (أي: مالك): **«إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرّقوا في الأمصار، وإنما جمعتُ علم أهل بلدي، أو كما قال».**

هذه الحقيقة من لطيف استدلال الشيخ تقي الدين، فإنه استدل بكلام مالك المشهور عنه؛ فإن هذه مشهورة عنه، وقد أسندها جماعة من أهل العلم ومنهم ابن ناصر الدين في إتحاف السالك، أن مالكا أبى أن يَحمل أبو جعفر الرشيد الناس على آرائه في الموطأ.

۞ **قال المصنف: «أو غيره».**

فقد قيل: إن الذي قال ذلك لمالك إنما هو المهدي، ابنه، وسبب عدم موافقته على حمل الناس على

هذا الموطأ، ما علل به أن أصحاب النبي ﷺ تفرقوا في الأمصار وانّ خلافهم سائغ، وذلك أنه: ليس كل خلاف معتبر إلا خلافا له حظ من النظر؛ فإذا كان الدليل حجة قطعية فإنه يحرمُ مخالفته، فلما كان ذلك كذلك، قال مالك هذا الكلام، وهذا من فقه مالك ومن دقة استنباط المصنف في هذه الرسالة.

❁ قال المصنف: «وإذا تبيّن أن إجماع أهل المدينة تفاوتت فيه مذاهب جمهور الأئمة، عُلِم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار روايةً ورأيـًا، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة يكون حجة قوية، وتارة يكون مرجِّحا للدليل، إذ ليست هذه الخاصّيّة لشيء من أمصار المسلمين».

هذه الجملة لخص فيها المصنف ما يتعلق بالمراتب الأربع، فقال: إذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوتت فيه مذاهب جماهير الأئمة، أي: الخلاف السابق المتقدم، علمنا أصح أقوال أهل الأنصار رواية ورأيا: رواية أي: نقل، ورأي أي: اجتهاد ونظر، هو قول أهل المدينة، أما روايةً فلقربهم من الصحابة وأبنائهم، وأما الرأي فلئن عندهم من الأحاديث ما ليس عند غيرهم، فيكون رأيهم أقوى من غيرهم، وأنه تارة يكون حجة قاطعة: وذلك إذا كان من الإجماع القديم في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عن الجميع قبل خروج على من المدينة، فإنه يكن قاطعة، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وقال به مالك والشافعي كما تقدم، ورجحها الشيخ تقي الدين وابن رجب، وتارة يكون حجة قوية: هذا فيما إذا خالفه أحد الصحابة، ربما على إحدى الروايات، وتارة يكون مرجحا للدليل: إذا تعارض دليلان، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين: فقط إنما هو للمدينة دون ما عداها، ثم بدأ المصنف بعد ذلك يتكلم عما يتعلق بالمدينة وشرفها وما حدث فيها من أحداث، وأطال المصنف في ذلك، فلعلنا نقف عند هذا القدر اليوم بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، وغدا نكمل ما يتعلق بما ذكره المصنف لاتصاله.

اسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن علينا جميعا بالهدى والتقى وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يتولانا بهداه ويغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات. جل وعلا أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطنا ويرزقنا اجتنابه. واسأله جل وعلا أن يميتنا على الهدى والسنة وأن ينفع بما تعلمنا وبما نقول وإن يزدنا علما وهدى وتقي وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات واسأله جل وعلا أن يرحم علماء المسلمين وأن يغفر لهم وأن يجزيهم خير الجزاء وأن يتجاوز عنا وعنهم الخطأ والزلل. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا وإمامنا وقدوتنا وسيدنا محمد بن عبد الله. وعلي آلة وصحبه أجمعين والله أعلم[١].

---

(١) نهاية الدرس الثاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمّا بَعْد:

فهذا هو اللقاء الثالث في شرح رسالة الشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحة أصول مذهب أهل المدينة».

وكنا قد وقفنا بالأمس عند:

قول المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ومعلوم أن من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة، إذ لم يخرج منها أحد قبل الفتنة إلا وأقام بها من هو أفضل منه».

مراده بهذه الجملة أن المدينة قد مرت بها مرحلتان:

❁ **المرحلة الأولى:** مرحلة ما قبل مقتل عثمان، والفتنة التي أحدثت في الإسلام وكانت سببا لكثير من الفتن بعده.

❁ **المرحلة الثانية:** بعد ذلك.

فبيّن الشيخ أن الصحابة رضوان الله عليهم قبل الفتنة، الذين كانوا قد بقوا في المدينة ولم يخرجوا منها هم أفضل ممن خرج منها، ويكفي في الاستدلال على ذلك أن الخلفاء الأربعة كلهم كانوا في المدينة؛ وإنما خرج غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم من غير استنقاص في قدر أحد منهم.

❁ **قال المصنف: «يخرج منها أحد قبل الفتنة إلا وأقام بها من هو أفضل منها».**

أي: إنه إذا قُورن الباقي بالمُنتقل؛ فإن الباقي أفضل من المنتقل عنها إلى الشام أو إلى العراق أو غيرها من الأمصار.

❁ **قال المصنف: «فإنه لمّا فُتِح الشام والعراق وغيرهما أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار من يُعلمهم الكتاب والسنة».**

وهؤلاء الذين أُرسلوا من الصحابة أو من كبار التابعين، ولكن الأصل والمرجع إنما يكون للصحابة.

۞ **قال المصنف: «فذهب إلى العراق عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمّار بن ياسر وعمرانُ بن حصين وسلمان الفارسي وغيرهم، وذهب إلى الشام معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وبلال بن رباح وأمثالهم، وبقي عنده».** (أي: عند عمر في المدينة)، **«مثل عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف، ومثل أبي بن كعب ومحمّد بن مُسْلِمَة وزيد بن ثابت وغيرهم».**

ولا شك في أن الباقين هم أعيان الصحابة؛ فإن الخلفاء الأربعة والعشر المشهود لهم بالجنة هم في المدينة في ذلك الوقت، وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يرفضُ أن يخرج هؤلاء الأكابر من المدينة، بل كانوا يبقون عنده يشاورهم ويرجع إلى رأيهم وينتفع بعلومهم ونقلهم واجتهادهم رضوان الله على الجميع.

۞ **قال المصنف: «وكان ابن مسعود- وهو اعلم من كان بالعراق من الصحابة- إذ ذاك».**

تعبيرُ المصنف بقوله:«إذ ذاك»؛ لاستثناء ما كان بعد الفتنة حينما خرج علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسكن الكوفة؛ فلا شك في أن عليا كان أعلم من ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ وأما ابن مسعود فقد كان من كبار فقهاء المسلمين والمفتين فيهم، ومن من كبار فقهاء الصحابة والمفتين فيهم.

۞ **قال المصنف: «وكان ابن مسعود وهو اعلم من كان بالعراق من الصحابة إذ ذاك يُفتي بالفتيا ثم يأتي فيسأل علماء أهل المدينة فيردونه عن قوله، فيرجع إليهم كما جرى في مسألة أمهات النساء لما ظن ابن مسعود أن الشرطَ فيها وفي الرّبيبة وأنه إذا طلّق امرأته قبل الدخول حلّت أمها كما تحلّ ابنتُها، فلما جاء إلى المدينة وسأل عن ذلك، أخبره علماء الصحابة أن الشرط في الربيبة دون الأمهات، فرجع إلى قولهم وأمر الرّجل بفراقِ امرأته بعدما حملت».**

هذا الأثر استدل به الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان وهو فقيه العراق وعالمها وإليه مرجع فقهها، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرجع إلى أهل المدينة ويسألهم ويأخذ من علمهم ويرد قوله إلى قولهم، والقصة التي أوردها المصنف أصلها في «الموطأ» رواها مالك من حديث ابن مسعود أنه لما استُفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد البنت إذا لم تكن البنت قد دَخْل بها ومسّها زوجها، فأرخص ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أولا بذلك، ثم أنه لما قدم المدينة سأل عن ذلك فأُخبِر، وهذا هو لفظ «الموطأ» أنه لما سئل أُخبِر، ولم يُعيّن أنه سأل أحدا، فدل على أن العبرة بأهل المدينة بعمومهم.

قال: فأخبر أنه ليس كما قال وإن الشرط إنما هو في الرائب وحدهن دون أمهات النساء، الربيبة: هي أن يتزوج الرجل امرأة فبنتها تسمى ربيبة، تحرم عليه بشرط أن يكون قد دخل بأمها؛ وأما أم امرأته فإنها تحرم عليه سواء دخل بها أو لم يدخل بها، هذا هو المعنى في هذه المسألة؛ فذكر مالكٌ أن ابن مسعود رجع إلى الكوفة وأنه لم يصل إلى بيته ويدخل بيته حتى أتى ذلك الرجل الذي أفتاه فأمره أن يفارق

زوجته، وهذا أي: من الأمور التي تدلّ على ورع ابن مسعود رضي الله عنه وفقهه.

❁ **قال المصنف:** «وكان أهل المدينة فيما يعملون: أما أن يكون سنةً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب».

ذكر الشيخ في هذه الجملة أن عمل أهل المدينة المتقدم إنما هو كان مبنياً على أحد أمرين: أما سنة؛ وأما اجتهاد.

❁ **فأما السنة:** فإنها منقولة، وأعظم النقل في تلك العصور كثرة كان موجودًا في المدينة؛ فإنها دار العلم والسنة.

❁ **وأما الاجتهاد:** فإنهم كانوا يرجعون إلى اجتهاد عمر بن الخطاب خاصة، ولذلك كان لمكانة اجتهاد عمر الشيء الكثير حتى أن بعض أهل العلم يقول: إن اجتهاد الشيخين يعنون بهم أبا بكر وعمر يكون حجة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها الشيخ تقي الدين.

المقصود من هذا أن الاجتهاد الذي كان في عمر له مكانة، والسبب أن عمر قد طال زمن خلافته بخلاف أبي بكر فإن أبا بكر رضي الله عنه كان وقته وقت استصلاح لأحوال الناس ومقاتلة أهل الردة ولمناعي للزكاة وغير ذلك من الأمور؛ وأما عمر رضي الله فقد صلحت أحوال الناس ولذلك بعث البعوث لفتح بلدان المسلمين، وفتح الله على أيديه الشيء الكثير، وفي عهد عثمان في صدره كانوا يرجعون لقضاء عمر في غالب أحوالهم، ولذلك كانوا أي: يقيسون أو يردون خلاف عثمان لخلاف عمر، ثم أن أهل المدينة بعد ذلك كانوا يرجعون إلى قول عمر، وكان أهل المدينة يعلمون أن اعلم الناس بخلاف عمر هو سعيد بن المسيب، وسعيد وإن لم يكن أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا أنه أعلم الناس بخلافه وأقضيته؛ ولذلك مما يخفى على بعض طلبة العلم أنه قد يرى إسنادًا فيه أثر عن عمر من قضائه واجتهاده أو قوله يتصل إلى سعيد بن المسيب ثم ينقطع بعده، ولا يذكر من سمعه منه عن عمر، فقد يحكم بعضهم بانقطاع هذا الإسناد وليس ذلك كذلك؛ فإن سعيد بن المسيب علمه بالآثار والأخبار والأقضية عن عمر من أكثر الناس، وإليه المرجع، ولو رجع المرء إلى تاريخ أبي خيثمة ليرى الآثار في ثناء أهل المدينة على سعيد بن المسيب، أقول هذا لِمَ؟؛ لأن هناك بعض المسائل التي يكون إسنادها عن سعيد عن عمر مباشرة في كثير من المسائل، في بعضها في الديات وفي غيرها من المسائل، هي من هذا الباب.

❁ **قال المصنف:** «ويقال».

هذه كلمة شُهِّرَتْ، وتسمى سلسلة الفقه؛ فإن الأئمة لكل واحد منهم يقال: إنها سلسلة فقهه، كما

ذكروا أن أبا حنيفة أخذ فقهه عن حماد بن أبي سليمان، وحماد أخذه عن إبراهيم، وإبراهيم أخذه عن تلامذة ابن مسعود كعلقمه والأسود، وهما أخذاه عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ وكذلك مالك يقولون: أن سلسلة فقهه لا سلسلة الرواية؛ وإنما سلسلة الفقه هي أنه قد أخذ الفقه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المسمى بربيعة الرأي، وربيعة أخذه عن سعيد بن المُسيّب، وسعيد عرَف الفقه عن عمر وإن لم يكن قد روى عنه ذلك وإنما هو عرفه، وهو من أعلم الناس بعمر رضي الله عنه، فتكون هذه سلسلة فقه مالك.

❁ **قال المصنف:** «ويقال أن مالكا أخذ جُلَّ الموطأ».

ليس الرواية وإنما المقصود هنا الفقه، إذ الرواية لها أسانيدها المعروفة، **«قد أخذ جُلّ الموطأ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر، وعمر محدّث»**. «محدّث» أي: إنه مسدّد، وقد جاء في الحديث: لو كان في أمة محدثين لكان منهم عمر، فقد جعل الله الحق على لسانه وفي اجتهاده رضي الله عنه، وهذا من محبة الله عَزَّوَجَلَّ له، وحسن صحبته لنبي الله صلوات الله وسلامه عليه.

❁ **قال المصنف: «وفي الترمذي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لو لم أُبعث فيكم لبُعِث فيكم عمر، وفي الصحيحين عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كان في الأمم قبلكم مُحَدّثون؛ فإن يكن في أمتي أحد فعمرُ، وفي السنن عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: اقتدوا بِالَّذِينَ من بعدي من أصحابي: أبي بكر وعمر».**

هذه الأحاديث الثلاثة التي أوردها الشيخ لنكت:

النكتة الأولى: بيان فضل اجتهاد عمر، وأن لاجتهاد عمر تصويب من حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن في الحديثين الأولين بالخصوص دليل على تصويب اجتهاده ورأيه رضي الله عنه، وهو مع ذلك كان من أشد الناس في بذل رأيه، فقد كان يشاور رضي الله عنه كثيرا، وكان يراجع أصحابه ولا يكتفي برأيه مع سعة علمه وإحاطته بأخبار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإدراكه للوحي وهذا أمر لا يكون لغير كبار الصحابة هم إدراكهم الوحي؛ فإن من أدرك الوحي يكون اعلم بمقاصد التشريع وبمقاصد الوحي؛ وأما غيره فإنما يستنبطها استنباطا، وهذا واضح من عادات الناس.

❁ **قال المصنف:** «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر».

هذا فيه حس على الاقتداء بهما في اجتهادهما، وفي أول الحديث أن في مذهب أحمد روايتان وقيل وجهان: إن منفرد به الشيخان وقضيا به- أي: أبا بكر وعمر- هل يكون حجة فيلزم الرجوع إليه أم لا؟ روايتان: المشهور عند المتأخرين أنه ليس بلازم، واختار الشيخ تقي الدين أنه يكون بلازم؛ وأما إن لم يخالفا فإنه يكون إجماعًا أو يكن على أقل الأحوال قول صحابي لم يخالف؛ وإنما النزاع في الوجهين

فيما إذا وجد لهم مخالف من عصرهم- أي من عصر الصحابة-.

❁ **قال المصنف:** «**وكان عمر يُشاور أكابر الصحابة كعثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهم أهل الشورى**».

رضي الله عنهم وهم من العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم وغفر لهم وتجاوز عنا وعنهم وجمعنا بهم مع نبينا صلى الله عليه وسلم في أعلى جنات النعيم.

❁ **قال المصنف:** «**ولهذا قال الشعبي انظروا إلى ما قضى به عمر فإنه كان يشاور**».

الشعبي: عامر بن شرحبيل من فقهاء المسلمين وعلمائهم ومن أهل الكوفة، وقد كان يرجح رضي الله عنه قضاء عمر واجتهاد على غيره من الاجتهاد كقضاء ابن مسعود وغيره، ومن أسباب ترجيحه ذلك أنه ذكر أن عمر رضي الله عنه كان يشاور –أي يشاور غيره- فيكون رأيه ليس فرديًا وإنما هو رأي مبني على مشاورة واجتماع.

❁ **قال المصنف:** «**ومعلوم أن ما كان يقضي أو يفتي به عمر ويشاور فيه هؤلاء**» (أي: هؤلاء الأعلام) «**أرجح مما يقضي أو يفتي به ابن مسعود أو نحوه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين**». وهذا لا شكّ، لا لفضل أحادهم ولا لفضل من شاورهم وجالسهم، وهذا من الأمور المعروفة التي تكون واضحة ولا شك فيها ولا ريب، وهذا إيماء من الشيخ في مسألة ما يذكره بعض الناس في تفصيل المذاهب بناء على مسألة الأشياخ وسلاسل الحديث وسلاسل التفقه، وهذا ليس مصيباً؛ وإنما إذا أراد المرء أن يفاضل بين مذهبين كمذهب كوفة والمدينة أو غيرها فإنما يكون التفاضل لا بالفروع وإنما بالأصول، وهذه مسلك العلماء رحمهم الله تعالى أنهم لا يجيزون تفضيل مذهب على غيره على سبيل الإطلاق؛ وإنما يكون التفضيل بناء على الأصول وقد أشارت في هذا في أول الدرس الأول.

❁ **قال المصنف:** «**وقد وكان عمر في مسائل الدين والأصول والفروع إنما يتبع ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يشاور عليّاً وغيره من أهل الشورى، كما شاوره في المُطلّقة المعتدة الرجعيّة في المرض إذا مات زوجها: هل ترث؟ وأمثال ذلك من المسائل**».

وهذه مسألة مشهورة في مشاورة عمر الصحابة رضوان الله عليهم.

❁ **قال المصنف:** «**فلمّا قتِل عثمان وحصلت الفتنة والفرقة**».

الفتنة بقتله، والفرقة بين المسلمين بعد ذلك ونزاعهم، ومن أعظم ما حدثت الفتن التي وقعت بين بعض الصحابة كما حدث في الجمل وما تبع ذلك من مواقف الصحابة ومن بعدهم رضي الله عن

صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ **قال المصنف:** **«فلما قتل عثمان وحصلت الفتنة والفرقة وانتقل عليّ إلى العراق- أي: بالكوفة- هو وطلحة والزبير، لم يكن بالبصره من هو مثل هؤلاء».**

لأن الزّبير ذهب إلى البصرة وأما علي فقد ذهب إلى الكوفة؛ ولذلك فإن قبر الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورحمه موجود في البصرة.

۞ **قال المصنف:** **«ولكن كان بها»** (أي: بالمدينة) **«من الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص وأبا أيوب»** (أي: الأنصاري) **«ومحمد بن مسلمة وأمثالهم من هو أجل ممّن مع عليّ من الصحابة»**. لمّا انتقل الأكابر من الصحابة بعد الفتنة عن المدينة، لا شك في أن الذين انتقلوا هم أفضل الصحابة كعلي وباقي العشرة رضوان الله عليهم، لكن الشيخ قال: لا أفاضل بينهم وإنما أفاضل بين من كان مع عليّ ومن بقي في المدينة؛ فإن من بقي في المدينة يكون أفضل، وقد أطال الشيخ في هذه المفاضلة كثيرًا في كتابه «المنهاج». واستدل عليها بأمور كثيرة، وهذه المفاضلة إنما هي في غير المقدمين من كبار الصحابة رضوان الله عليهم كالعشرة.

۞ **قال المصنف:** **«فأعلم من كان بالكوفة من الصحابة عليّ وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»** (أي: من الصحابة) **«وعليّ كان بالمدينة إذ كان بها عمر وعثمان وابن مسعود»**. يقول إن لما تكلمنا عن أصول المدينة وأنها تنقسم إلى قسمين: إلى قديم قبل الفتنة وإلى ما بعد الفتنة؛ فإن مذهب أهل المدينة قبل ذلك كان عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع الناس أي: مع عمر وعثمان، فلذلك كان فاضلا اجتهاد أهل المدينة؛ وأما ابن مسعود فإنه وإن كان في الكوفة فإنه كان يأتي المدينة ويشاور ولذلك.

۞ **قال المصنف:** **«وابن مسعود وهو نائب عمر وعثمان»**.

فقد كان يأتي وهو نائب عن عمر وعثمان، ولا يخرج عن رأيهما؛ وإنما يصدر ويأتمر بأمرهما رضي الله عن الجميع.

۞ **قال المصنف:** **«ومعلومٌ أن عليّا مع هؤلاء أعظم علمـًا وفضلاً من جميع من معه من أهل العراق»**.

أي: إن عليّا مع عثمان وعمر وابن مسعود علمه أوسع وأقوى ممن كان معه من أهل العراق من القراء والتابعين وغيرهم من الناس.

۞ **قال المصنف:** **«ولهذا كان الشافعي يناظر أهل العراق في الفقه مُحتجّا على المُناظِر بقول عليٍّ وابن مسعود فصنّف الشافعي كتاب «اختلاف علي وعبد الله»»**.

أي: عبد الله بن مسعود، الشافعي محمد بن إدريس الإمام، لما ناظر بعض أهل العراق، ناظرهم

وأراد أن يستدل على مذهبهم، أما على أبطال مذهبهم في الأصول وهو الأخذ بقول علي وابن مسعود أو على مذهبهم في الفروع، فكان ما يأتيه من باب الإلزام، ويقول لهم: إن عليا وابن مسعود قالا كذا، ثم يقول: إنكم لم تقولوا بقولهما، فهذا من باب أبطال الأصل، أصلكم الاستدلال بآثار هؤلاء فإنكم قد خالفتم أصلكم، وفي الفروع فإنه يأتي بمسائل فروعية ويقول: إنكم في هذه المسألة بعينها قد خالفتم قولا عليا وابن مسعود رضي الله عنهما، وهذه الرسالة رسالة الشافعي «اختلاف علي وعبد الله بن مسعود» لا توجد كاملة؛ وإنما نقل بعض منها الربيع بن سليمان المُرادي في كتاب «الأم»، وقد ذكر بعض من الشافعية أو مُحَقِّقِيهِمَا: كأبي عمرو ابن الصلاح أن كتاب «الأم» هذا لم يصنفه الشافعي وإنما جمعه الربيع بن سليمان من كلام الشافعي المبثوث، فجمعه وجعله على هذا الترتيب، وقيل: إنه قد أخذ بعضهم من البُوَيطي، وقيل أي: إن الترتيب ليس له، هذه مسألة طويلة جدًا، فالمقصود أن كتاب «الأم» فيه مقولات عن هذا الكتاب، كتاب «اختلاف عليّ وعبد الله بن مسعود»، وليس فيه هذا الكتاب كاملا وإنما فيه مقولات يسيرة جدًا لا تتجاوز صفحات يسيرة، وكان في كل نقل ينقله الربيع بن سليمان عن الشافعي، إذا نقل الشافعي وأسند قول علي وابن مسعود يقول بعدها: ولسنا وإياكم نقول بهذا، فهذا من باب أبطال قولهم في الأصول وفي الفروع، أي: في المسألة تلك التي يخالف فيها قول علي وابن مسعود.

❁ **قال المصنف:** «يبيّنُ فيه ما تركه اَلْمَنَاظِرِ وغيره من أهل العلم من قولهما».

ما تركه المناظر أي: من أهل العراق، وغيره من أهل العلم من قولهما: بأن قولهما أحيانا لا يقول به أحد؛ فإنه جاء من الشارع في هذا الكتاب كما نقل الربيع أنه تارة مرة قال: ولسنا ولا إياكم ولا أحدا من أهل العلم يقول بذلك، أي: القول المنقول عنهما، فدل على أن بعض أقوال هذين الصحابيين رضي الله عنهما يكون قد تُرِك.

وهذه المسألة الأصولية المشهورة وهو أنه إذا كان اجتهاد على ثلاثة أقوال فتُرِك أحد الأقوال هل يجوز الرجوع إليه وهو الذي يسمى بتقليد الميت، وهي مسألة أصولية مشهورة.

❁ **قال المصنف:** «وجاء بعده محمد بن نصر المروزي فصنف في ذلك أكثر ممّا صنّف الشافعيّ».

محمد بن نصر له كتاب مطبوع باسم «اختلاف الفقهاء» أو «اختلاف العلماء» الطبعة القديمة «اختلاف العلماء» ثم أعيد طبعه باسم «اختلاف الفقهاء»، وفي هذا الكتاب نقول كثيرة عن علي رضي الله عنه وابن مسعود بالذات، وبيان المسائل التي خالفه فيها جمهور أهل العلم وقد يكون الشيخ يقصد كتابا آخر غير هذا الكتاب.

۞ **قال المصنف:** «إنكم وسائر المسلمين تتركون قوليهما لما هو راجح من قوليهما، وكذلك غيركم يترك ذلك لما هو راجحا مِنه».

أي: إن أهل العلم يقولون هذا الكلام مثل ما ذكرت لكم قبل قليل عن كلام الشافعي أنه يترك قولي هذين الإمامين علي وابن مسعود أحيانًا، وقد يترك غيرهم أقوالهم لقوله هذان العالمان.

۞ **قال المصنف:** «ومما يوضح الأمر في ذلك: إن سائر أنصار المسلمين غير الكوفة كانوا منقادين لعلم أهل المدينة، لا يعدّون أنفسهم أكفاءهم في العلم، كاهل الشام ومصر».

أي: إن في تلك العصور المتقدمة في عصر التابعين وتابعي التابعين كانوا جميعا يقرّون بتقدّم علماء أهل المدينة وأنهم مقدمون على غيرهم.

۞ **قال المصنف:** «مثل الأوزاعي ومن قبله وبعده من الشاميين».

الشاميون يشمل علماء الشام من دمشق وغيرها، والأوزاعي كان سكنه قريبا من بيروت.

۞ **قال المصنف:** «ومثل اللّيث بن سعد ومن قبله ومن بعده من المصريّين».

والليث بن سعد من قرناء مالك وهو من طبقة تابع التابعين.

۞ **قال المصنف:** «وإن تعظيمهم لعمل أهل المدينة واتّباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر بيِّن».

وهذا واضح في الليث بن سعد بالذات وبعض أمثاله من المصريين وكذلك الليث وكذلك الأوزاعي.

۞ **قال المصنف:** «وكذلك علماء البصرة كأيوب (السختياني بفتح السين) وحمّاد بن زيد».

أيوب من شيوخ مالك، وحمّاد من قرناء مالك أن صح التّعبير أو من عصري مالكا.

۞ **قال المصنف:** «وعبد الرحمن بن مهدي».

وهو بعدهم كذلك لأنه من طبقة تلاميذ مالك.

۞ **قال المصنف:** «وأمثالهم».

من أهل العلم من علماء البصرة.

۞ **قال المصنف:** «ولهذا ظهر مذهبُ أهل المدينة في هذه الأمصار؛ فإن أهل مصر صاروا نصرةً لقولِ أهل المدينة وهم إجلاء أصحاب مالك المصريين كابن وهب وابن القاسم وأشهب وعبد الله بن حكم، والشّاميّون مثل الوليد بن مسلم ومروان بن محمد وأمثالهم لهم رواياتٌ معروفة عن مالك».

أي: بعد عصر تابعي التابعين أصبح مذهب أهل المدينة منتشرا في الأمصار، موجود في مصر وموجود في الشام، بل وموجود حتى في العراق وفي غيرها، وبيّن الشيخ كيف أن هذا مذهب أهل المدينة انتشر في الأمصار؛ فإن مجموعة من إجلاء أصحاب مالك سكنوا مصر كابن وهب وهو عبد الله بن وهب المصري، وابن القاسم وهو عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب سكن الإسكندرية، وعبد الله بن الحكم المصري وابنه محمد، فهؤلاء كلهم من إجلاء أصحاب مالك ونقلوا عنه الفقه ونقلوا عنه الرواية في الحديث كذلك، فنصروا أصول مذهب أهل المدينة حينما سكنوا مصر فانتشر بها هذا المذهب.

۞ **قال المصنف:** «والشّاميّون مثل الوليد بن المسلم ومروان بن محمد».

وهؤلاء من علماء دمشق، مروان بن محمد هو الأسدي، يسمى مروان بن حسّان الطاطري، وكان أحمد يثني على فقهه ويقول: كان يَذْهب مذهب أهل العلم، فأثنى أحمد على أصوله وهو على طريقة مذهب أهل المدينة.

۞ **قال المصنف:** «وأمثالهم لهم روايات معروفة عن مالك».

واعتمادٌ عليه في اجتهاده وفي رأيه وفي فِقهه وفي حديثه كذلك.

فهذه الجملة التي وردها المصنف أو هذا المقطع نستفيد منه أن مذهب أهل المدينة انتشر في الأمصار بعد ذلك، وذلك فإنه لا يصدق بعد القرون الثلاثة تابعيي التابعين أن مذهب أهل المدينة قد انحصر في المدينة، بل انتشر في الأمصار، بل أصبح اَلْمُصِرّ الواحد فيه من ينتصر لمذهب أهل المدينة ومنهم من ينتصر لمذهب أهل العراق والكوفة وغير ذلك، ولذلك فإنه بعد تلك العصور ربّما بمئة سنة بدأ جعل المذاهب بدلا من أن تنسب للبلدان تنسب للأشخاص، وقد تكلمت عنه في غير هذا الموضع.

۞ **قال المصنف:** «وأما أهل العراق (فمقصود العراق بعمومه) كعبد الرحمن بن مهدي وحماد بن زيد ومثل إسماعيل بن إسحاق القاضي وأمثالهم كانوا على مذهب مالكٍ».

أما عبد الرحمن بن مهدي فنعم، لأنه يروي عن مالك ويثني عليه، وله كلام كثير في هذه المسألة، أما حمّاد بن زيد فكونه على مذهب مالك أي: لا أدري ما وجه ذلك؛ فإن حماد من طبقة مالك وهو يروي عن شيوخ مالك؛ فإن من أكثر شيوخه أيوب السختياني، وهو شيخ مالك كذلك، فنسبة حماد بن زيد

لمذهب مالك أي: يحتاج إلى تأمل ولو قيل إنه على مذهب أهل المدينة قد يكون أقرب، فيكون مراد الشيخ بقوله: إن حماد بن زيد على مذهب مالك أي: على المذهب الذي يعتقده مالكا وهو مذهب أهل المدينة، هذا مراد الشيخ في حماد بن زيد وربما يكون عبد الرحمن بن مهدي كذلك.

قال المصنف: «ومثل إسماعيل بن إسحاق القاضي».

إسماعيل بن إسحاق هو حفيد حمّاد بن زيد، أو أي: نقول: إنه جدّ أبيه، لأنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زيد، والي حماد بن زيد أسرة مالكية سكنت البصره وكان لها توارث في العلم والقضاء في هذه البلدة، ولها جاه عظيم في البصرة، وإسماعيل بإسحاق معروف له كتب طبعت، طبع جزء من تفسيره وطبع له كتاب في الصلاة على النبي ﷺ، فهو من فقهاء المالكية المعروفين وله اجتهادات ما زلت تُنْقل، أي: حتى في كتب التفسير وغيره، ينقل دائما اجتهادات إسماعيل بن إسحاق.

قال المصنف: «وأمثالهم كانوا على مذهب مالك وكانوا قُضاةَ القُضاةِ».

الصدر الأول كان يعيّن القاضي، وهذا القاضي يعيّن له نوابا، فالذي يعين النواب هو الذي يسمى بقاضي القضاة؛ وأما النائب فليس له أن يُنِيب غيره.

وتعبير المصنف بأنهم كانوا قضاة القضاة: هذا المصطلح لم يكن موجودًا في تلك العصور؛ وإنما وجد بعد الظاهر بيبرس، التعبير بقاضي القضاة بالمعنى الذي ذكرته قبل قليل، فالشيخ كأنه أراد أن يُقَرِّب الفكرة وهذا المصطلح السائد في عصره، أن هؤلاء هم الذين كانوا يلون القضاء ويعينون القضاة من تلاميذهم، مما يدل على اشتهار مذهب مالك في البصرة، وهذا واضح في القشيري أبو الفتح صاحب التفسير الذي رجع إليه كثيرا أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن وكتاب أبي الفتح القشيري مطبوع باسم أحكام القرآن.

كان من قضاة البصرة، وكذلك كثير جدا البهاري ثم سكنوا بغداد وغيره كثيرا جدا أنتشر المذهب مالك في العراق، ثم قيل إنه مات بعد ذلك، أي: متى انتهى؟ هذه مسألة أخرى.

قال المصنف: «وأما الكوفيون بعد الفتنة والفُرقة يدعون مكافأة أهل المدينة».

أي: إن الكوفيين بعد ما حدث من الفتنة ادعوا مكافأة أهل المدينة بسبب أن الله عَزَّوَجَلَّ أنعم عليهم بقدوم علي عليهم، فقط هذا الذي تميزوا به.

❁ **قال المصنف:** «وأما قبل الفتنة والفرقة فقد كانوا مُتّبعين لأهل المدينة ومُنقادين لهم».

كما مرّ معنا في قصة ابن مسعود رضي الله عنه.

❁ **قال المصنف:** «لا يُعرفُ قبل مقتل عثمانَ أن أحدا من أهل الكوفة أو غيرِها يدّعي أن أهل مدينته اعلم من أهل المدينة، فلمّا قتلَ عثمانُ وتفرّقت الأمة وصارت شيَعًا ظهر من أهل الكوفة من يُساوِي بعلماء أهل الكوفة علماءَ أهل المدينة».

وهذه لما وُجِد في عصر التابعين وُجِد من يُفاضل بين تابعي المدينة وتابعي الكوفة، وهذا موجود، من أراد أن يقرأ في المفاضلات التي كانت في ذلك الوقت، وأغلب ما نُقل من أخبار أهل الكوفة نقلت في الكتب المصنفة في أخبار أبي حنيفة النعمان ومثل كتاب الصَّيْمَرِيّ وغيره، ففيه بعض الأخبار المتعلقة بمفاضلة أهل الكوفة على أهل المدينة، ونقل بعضها سبط بن الجوزي في «الانتصار»، وغيره.

❁ **قال المصنف:** «ووجه الشبهة في ذلك إنه ضَعُف أمر المدينة لخروج خلافة النبوة منها، وقوي أمر أهل العراق لحصول عليّ فيها (هذا ما ذكرته قبل قليل) لكن ما فيه الكلام من مسائل الفروع والأصول قد استقرّ في خلاف عمر».

هذه الكلمة جميلة جدًا، وهو أن الأصول العامة للاجتهاد استقرّت باجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم وخاصة في خلافة الشيخين أبي بكر وعمر، وقلّ ما تُوجد مسألة بعد ذلك، وهذه المسألة تتعلّق بالمسائل الكلية، طبعا عندما يكون المفاضلة أي: يجب أن نعرف أنها مفاضلة على سبيل إجمال لا على سبيل الآحاد كما سيأتي بعد قليل؛ فإن اجتهاد عمر رضي الله عنه قد خَطَّأَ من الصحابة في بعضه، وقد ذكر الشيخ تقي الدين في بعض كتبه أن أبا بكر الصديق لم يُخطأ في اجتهاد مطلقا، لم يخطئه الصحابة في اجتهادٍ، بينما عمر خَطَأَ في بعض اجتهاده وهو قليل جدا يُعدُّ عدّاً، أي: يصل إلى عشرة فيما احسب.

❁ **قال المصنف:** «ومعلوم أن قول أهل الكوفة مع سائر الأمصار قبل الفرقة الأولى من قولهم وحديثهم بعد الفرقة».

ثم استدل على هذا الكلام قال المصنف: **«قال عُبَيْدَة السّلماني قاضي عليّ رضي الله عنه: رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة»**. وهذا في مسألة أم الولد وهل تباع أم لا تباع؟.

❁ **قال المصنف:** «ومعلوم أنه كان بالكوفة من الفتنة والتّفرّق ما دل عليه النص والإجماع».

الإجماع واضح من الأخبار، وما حدث من الفتنة في العراق وأكثر الفتن التي حدثت أن ما هي في

ذاك؛ وأما النص فشرحه المصنف.

۞ **قال المصنف: «لقول النبي ﷺ وهو مستقبل المشرق: الفتنة من ها هنا الفتنة من ها هنا الفتنة من ها هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان، وهذا الحديث قد ثبت عنه في الصحيح من غير وجه».**

هذا الحديث يدل على أن الفتنة من عموم المشرق عموما، و«من» ابتدائية أي: من هناك يبتدأ خروج الشر، وهذا يشمل المشرق القريب والمشرق البعيد، وكثير من الفتن حدثت منها ذلك، وقد جاء في الحديث الذي كان يستدل به معاوية: اتركوا الترك ما تركوكم، وغير ذلك، جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث: «إن الفتنة من ها هنا من نجد، حيث يطلع قرن الشيطان»، وهذا حديث ثابت بهذا اللفظ، وقد ذكر أهل العلم أن الجنود في جزيرة العرب ثلاثة: نجد العراقي ونجد الحِجاز ونجد اليمن.

- **فنجد العراق**: هي الكوفة لأنها منبسطة وما جاورها.

- **ونجد الحجاز**: هي اليمامة، ولذلك أُلحِقت كما بين ذلك بعض الشراح بالفضائل الواردة للحجاز.

- **ونجد اليمن**: هي الأرض المنبسطة من اليمن، تقريبا هي تعادل الآن منطقة بِيشَة وما جاورها، لأنه لو رأيت بيشة بمقاربة ما بجانبها وجدتها مختلفة، لأنها أرض منبسطة وهي نجد قد ارتفعت وهي مستوية.

فهذه هي الجنود الثلاثة، فإذا حملنا المطلق على المقيد، عرفنا أن قول النبي ﷺ جهة المشرق في لفظ العراق وفي لفظ هي نجد، أن المراد بها نجد العراق، وهذا كلام أهل العلم فيه كثير جدا وألف فيها بعض علماء الهند رسالة في تقرير ما ذكرته.

۞ **قال المصنف: «وممّا يوضح الأمر في ذلك أن العلم: أما رواية وأما رأي، وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيا؛ وأما حديثهم»** (بدأ يتكلم عن حديث أهل المدينة) **«فأصح الأحاديث، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة»**؛ ولذلك يقولون أنهم لمّا تكلموا عن مسألة سلاسل الذهب وأصح السلاسل؛ فإن أغلب هذه السلاسل سلاسل مدنية، ومن أشهر الأقوال: إنها سلسلة حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي سلسلة مدنية، وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح في المقدمة وغيره من أهل العلم جمعوا خلاف أهل العلم في السلاسل وأصح الأسانيد، وأغلب الأسانيد التي حكم بأنها أصحها هي في الحقيقة مدنية، وهذا معنى كلام الشيخ على اتفاق أهل العلم في الجملة.

۞ **قال المصنف: «علي إن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة».**

لأن بعض الأسانيد متصلة بأنس أو غيره أو ابن مسعود.

❁ **قال المصنف:** «**وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك؛ فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء، ولم يكن فيهم- أي: أهل المدينة ومكة والبصرة والشام- من يُعْرف بالكذب**».

وإنما نُقل الكذب في العصر المتقدم وهو يتكلم عن عصر التابعين وتابع التابعين؛ وإنما نُقل وكُذّب بعض من كان بالكوفة، مثل ما جاء عن الشعبي أنه حكم أن الحارث الأعور حكم بأنه كذاب، والحارث الأعور يروي عن علي، ومثله أيضا يقال عن مجالد، فالمقصود أن أهل الكوفة وُجِد من اتّهم بالكذب؛ وأما غيرهم فلم يُتّهم بذلك وإنما كان الاتّهام من جهة الضبط، وهذا الذي بنى عليه ابن حبان كتابه «الثقات»؛ حينما ذكر كثيرا من الأعلام في الأمصار من أهل المدينة ومكة والبصرة والشام خصوصًا، ولا يُعلم فيهم توثيق، حكم بأنهم من الثقات لأن الأصل فيهم التوثيق والعدالة، ولا يُعرف في حديثهم نكارة فلذلك أوردهم من هذا الباب، لكن طبعًا لأهل العلم كلام طويل في قضية الفروق بين الإعصار في هذه المسألة.

❁ **قال المصنف:** «**لكن منهم**» (أي: من أهل هذه الأمصار الأربعة المدينة ومكة والبصرة والشام) «**من يَضْبُط ومنهم من لا يضبط**». أي: لا يضبط الرّواية فيكون معروفا بالوهم أو بالخطأ أو بنحو ذلك.

❁ **قال المصنف:** «**وأما أهل الكوفة فلم يُكَنِّ الكذب في أهل بلدٍ أكثر منه فيهم، ففي زمن التابعين كان بها خلقٌ كثير منهم معروفي بالكذب لا سيّما الشيعة**» (وقد ذكرت أمثلة قبل قليل) «**فإنهم أكثر الطوائف كذبا باتفاق أهل العلم**». وممّا ذكره أهل العلم كلام الشافعي لما قال: إني لا أقبل شهادة اَلْخَطَابِيَّة وهم طائفة ظهرت في العراق، لأنهم يكذبون على عليّ وعلي الصحابة رضوان الله عليهم، وهم طائفة من الطوائف المنحرفة.

❁ **قال المصنف:** «**ولأجل هذا يُذكر عن مالك وغيره أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجّون بعامّة أحاديث أهل العراق**».

عبر المصنف «بعامة أحاديث أهل العراق» أي: بعمومها، لأنهم لا يعلمون حال أهل العراق، ليس الرد مطلقا وإنما لأنهم لا يعلمون حالهم؛ ولذلك قد فات أهل المدينة أحاديث ليست عندهم، فهناك أحاديث لم تصل أهل المدينة ورواها أهل العراق كابن مسعود رضي الله عنه وغيره.

❁ **قال المصنف:** «**لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين، ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب**».

فتركوا ما جهلوا حاله، ففاتهم علم كثير ولا شك، ولكنه ما عند أهل المدينة أكثر مما تفرد به أهل العراق.

❁ **قال المصنف:** «فَأَمَّا إذا علموا صِدق الحديث فإنهم يحتجون به، كما روى مالك عن أيوب السختياني وهو عراقي».

مالك أكثر من رواية عن أيوب بن أبي تميم السختياني مع أنه بصري، ولقاءُ مالك بأيوب كان في الحج؛ فإن مالكـًا قال: أدركت أيوب في حج سنتين، أي: لقاه في سنتين متواليتين لا أدري هل أيوب كان مجاورا في مكة أم أن أيوب حج من البصرة في سنتين؟ وقد يكون مجاورا، لأنه قد جاء في كتاب التاريخ ليعقوب بن سفيان أن أيوب كان يصلي بمكة بالناس في رمضان، وهذا يدل على أنه أدرك فيها رمضان.

❁ **قال المصنف:** «فقيل له في ذلك».

أي: قيل له: لماذا تُحَدّث عن أيوب وهو عراقي؟.

❁ **قال المصنف:** «فقال: ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه أو نحو هذا».

أي: ونحو هذا من القول، وهذه كلمة مشهورة عن مالك أوردها جماعة من أهل الحديث أن مالكا قال هذه الكلمة: ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه، وعبارة المصنف «**أو نحو ذلك**». يدلنا على أنه اعتمد في كثير من المقولات على ذهنه، وهذا أي: بسعة علمه واطلاعه على الكتب وعلي الآراء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

❁ **قال المصنف:** «وهذا القول هو القول القديم للشافعي، حتى روي: إنه قيل له: إذا روى سفيانُ عن منصور عن علقمة عن عبد الله حديثـًا، ألا تحتج به؟! فقال- أي شافعي-: إن لم يكن له أصل بالحجاز وَإِلَّا فلا».

نُقِل أن الشّافعي قيل له إذا روى سفيان (المراد بسفيان الثوري) عن منصور (هو ابن معتمر) عن علقمة (صاحب ابن عباس النخعي) عن عبد الله بن مسعود: إن هذه السلسلة مع كونها في غاية الصحة، بل قيل إنها من سلاسل الذهب التي هي من أصح الأحاديث، مع ذلك فإن الشافعي في أول أمره قبل أن يذهب للعراق، يقول لا تنظر لهذا الحديث، إذا لم يكن له أصل، لأنا لا ندري عن أهل العراق ولم نكن نعرفهم، وهذا هو القول القديم للشافعي، وقد تراجع عنه كما سيذكر الشيخ بعد قليل، وهذا معنى قوله: «**إن لم يكن له أصل بالحجاز**». أي: في حديث أهل المدينة ومكة، وإلا فلا.

❁ **قال المصنف:** «ثم إن الشافعي رجع عن ذلك».

أي: عن عدم الاحتجاج بأحاديث العراق.

❁ **قال المصنف:** «وقال لأحمد: أنتم اعلم بالحديث منا، فإذا صح الحديث فأخبرني به حتى أذهب إليه، شاميّا كان أو بصريّا أو كوفيّا، ولم يقل (أي: الشافعي) مكيّا أو مدنيّا، لأنه كان يحتجّ بهذا قبل».

والحقيقة أن هذا فهم جيد من الشيخ تقي الدين لكلام الشافعي؛ فإنه لما قال ذلك، يدل على تراجعه السابق عن عدم احتجاجه بحديث العراقيين والشاميين.

❁ **قال المصنف:** «وأما علماء أهل الحديث كشعبة ويحيى بن سعيد» (المراد بيحيى بن سعيد هنا: القطان؛ وأما الأنصاري فقد تقدم أنه من أهل المدينة أصلا) «وأصحاب الصحيح» (كالبخاري ومسلم) «والسنن» (الأربعة وغيرهم) «فكانوا يميّزون بين الثقات الحفاظ وغيرهم، فيعلمون من بالكوفة والبصرة من الثقات الذين لا ريب فيهم، وان فيهم من هو أفضل من كثير من أهل الحجاز».

❁ **قال المصنف:** إن سبب عدم قبول مالك والشافعي في قوله القديم لأحاديث العراقيين لأنهم كانوا لا يعلمون حالهم، والأصل أنه لا يُروى إلا عمّن يُعرف، كما قال ابن مسعود: فلما حدثت الفتنة قيلا: سمّوا رجالكم، لا بد من أن يعرف حال هذا الرجل، لكن لما جاء بعدهم من علماء الحديث الكبار مثل من سمى المصنف، من عرفوا العلماء في سائر البلدان ورحلوا وعرفوا الأحاديث وميزوا، هؤلاء أصبحوا يروون عن الثقات ويعرفونهم، وشعبة وإن كان كوفيا إلا أنه دار الأمصار وتنقل في رواية الحديث، وهذا معنى كلامه، وهذا يدلنا على أن بعد العصر الثالث اختلف حال العلم والأمصار.

❁ **قال المصنف:** «ولا سَترِيبُ عالما في مثل أصحاب عبد الله بن مسعود كعلقمة والأسود».

النّخعيّين؛ فإنهما كأنا من كبار العلماء بل إن عائشة كان تقدر الأسود، ويدخل وتسمع أسئلته، أي: تسمع حديثه رضي الله عنها.

❁ **قال المصنف:** «وعبيدةَ السلماني».

وهو من أصحاب ابن مسعود وعلي.

❁ **قال المصنف:** «والحارث التيمي».

الحارث التيمي هذا هو الحارث بن سُوَيد التيمي، ويسمّى أبا عائشة الكوفي.

وقال المصنف: «وشريح القاضي ثم مثل» (هذه الطبقة التي بعدهم) «إبراهيم النخعي والحَكَم بن عُتيبة وأمثالهم من أوثق الناس واحفظهم». وصدق؛ فإن هؤلاء من أئمة الدين ولا شك.

❁ **قال المصنف:** «فلهذا صار علماء أهل الإسلام متفقين على الاحتجاج بما صححه أهل العلم بالحديث من أي: مصرٍّ كان». لا ننظر لمِصر؛ وإنما ننظر لثقة راويه وضبطه، وعدم خطئه وتدليسه فيه،

❁ **قال المصنف:** «وصنّف أبا داود السجستاني مفاريد أهل الأمصار، يذكرُ فيه ما انفرد به أهل كل مصرٍّ من المسلمين من أهل العلم بالسنة».

هذه مسألة من سعة علم أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه بيّن السنن التي اشتهرت في بعض الأمصار، على سبيل المثال قيل: إن أهل الكوفة لم تكن قد بلغتهم أحاديث الأشربة، بل أن أهل العراق جميعا حتى قيل: إن أول من أظهر أحاديث الأشربة في العراق كلها الإمام أحمد، ولذلك صنف فيها كتابان: الصغير والكبير، كتاب الأشربة الصغير وكتاب الأشربة الكبير؛ كذلك لم يكن قد بلغهم أيضًا ما يتعلق بأحاديث كثيرة جدًا متعلقة بهذا الباب، أهل المدينة قيل: إنهم لم يبلغهم أحاديث السماع، ولذلك كان بعضهم يتساهل في السماع، وغير ذلك من المسائل التي ربما ترد في بلد دون بلد بسبب أن أهل العلم الذين سمعوها من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربما نقلوها والآخرون لم يسمعوها أو لغير ذلك من الأسباب.

❁ **قال المصنف:** «وأما الفقه والرأي فقد عُلِم أن أهل المدينة لم يكن فيهم مِنْ ابتدع بدعةً في أصول الدين».

وهذا تقدم الحديث عنه في الدرس الماضي؛ طبعا المراد بالرأي: الرأي المذموم، وقد ذكر أهل العلم أن كلمة الرأي والسماع والكلام، هذه كلمة جنس تحمل كلاما ممدوحا ومذموما، ولكن عند الإطلاق تطلق على الأشهر، فيكون إذا ذَمَّ الرأي فالرأيُ المذموم فقط، لا مطلق الرأي، ومثله السماع المذموم، ومثله الكلام المذموم، ذكر هذا الشيخ رسالة له في بيان معنى الكلام المذموم والممدوح.

❁ **قال المصنف:** «ولما حدث الكلام في أوائل الدولة العباسية وفرّع لهم ربيعة بن هرمز فروع».

هذا ربيع بن هرمز أظن أنه أحد علماء العراق أو أعيان العراق، ولم أجد له ترجمة لا في كتب الحنفية ولا في كتب غيرهم، فقد يكون تصحيفاً في النسخة أو يكون ممن لم يذكر بعد ذلك.

❁ **قال المصنف:** «كما فرّع عثمان البتّي».

مكتوب معنا في النسخة البستي، وهذا خط وإنما هو البتي.

❁ **قال المصنف:** «كما فرع عثمان البتي وأمثاله بالبصرة، وأبي حنيفة وأمثاله بالكوفة، وصار في الناس من يقبل ذلك، وفيهم من يردّ، وصار الرادون لذلك (للرأي) مثل هشام بن عروة وأبي الزناد والزهري وابن عيينة وأمثالهم؛ فإن ردّوا ما ردّوا من الرأي المُحْدَثِ بالمدينة، فهم للرأي المحدَثِ بالعراق أشد ردًّا».

قبل أن أذكر هذا الكلام، أريد أن نعلم أن الرأي ليس خاصا بأهل العراق، بل هو موجود حتى في

المدينة، ولذلك الربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يسمى بربيعة الرأي، لأن له اجتهادا في الرأي، وقد ألف بعض المعاصرين رسالة مطبوعة كبيرة- لأنها دكتوراة- توفي عليه رحمة الله، سماها: الرأي عند أهل المدينة، فجمع آرائهم واجتهادهم التي بُنِيت على الرأي، المقصود من هذا أن الرأي ليس خاصا بأهل العراق أو ببعض العلماء، بل هو موجود عند الجميع، ولذلك بعضهم استنكر بعض الرأي الذي صدر عن مالك، مثل أحمد جاء عنه ما يدل على أن رأيه دون ذلك، لو أنه جرد من رأيه وهكذا، المقصود من هذا: إن المصنف يقول إن هؤلاء الأعيان مثل هشام بن عروة وغيره، ذموا الرأي كله في المدينة وفي غيره.

❁ **قال المصنف: «فإن ردوا ما ردوا من الرأي المحدث بالمدينة فهم للرأي المحدث بالعراق أشد ردّا»**.

أي: أشد ردا وإنكارا.

❁ **قال المصنف: «فلم يكن أهل المدينة أكثر من أهل العراق فيما لا يُحْمَد وهم فوقهم فيما يحمدونهم، وبهذا يظهر الرجحان»**.

❁ **قال المصنف:** إن أهل المدينة لم يكونوا أكثر من أهل العراق فيما لا يُحْمد، بل أهل العراق أكثر منهم فيما لا يُحْمد، وأهل المدينة فوق أهل العراق فيما يُحمد من الأصول والبناء على المسائل.

❁ **قال المصنف: «وبهذا يظهر الرجحان»**.

ثم ذكر المصنف بعض الأقوال التي قيلت ووجّهها، فنقل بعد ما جاء عن هشام بن عروة السابق الذي تقدما.

❁ **قال المصنف: «وأما ما قال هشام بن عروة»**.

فهو يشير للكلام الذي سبق عن هشام بن عروة وابن عيينة الذي أشار له مجملاً قبل قليل.

❁ **قال المصنف: «وأما ما قال هشام ابن عروة: لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى فشا فيهم المُوَلّدون، وأبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا، وقال ابن عيينة: فنظرنا في ذلك، فوجدنا ما حدث من الرأي إنما هو من المُوَلّدين، أبناء سبايا الأمم، وذكر بعض من كان بالمدينة وبالبصرة وبالكوفة»** (أي: ذكر من هؤلاء أهل الرأي، هؤلاء بعضهم كان في المدينة والبصرة والكوفة) **«والذين بالمدينة أحمد عند هذا ممّن بالعراق من أهل المدينة»**، أي: مُؤَدّى كلام الشيخ يقول: إن هشام بن عروة وابن عيينة لما ذموا الرأي، ذكروا أناسا من أهل المدينة ومن البصرة والكوفة، لكن هذه الأسماء التي ذكروها في أهل المدينة هم أحمد عندهم، رأيا من رأي ذلك وان ذموا الجميع.

۞ **قال المصنف:** «لما قال مالك رضي الله عنه عن إحدى الدولتين: إنهم كانوا أتبع للسنن من الدولة الأخرى، قال ذلك لأجل ما ظهر بمُقاربتها من الحدثين، لأن أولئك الأولى بالخلافة نسباً وقرْناً».

هذا لما كانت بعض الدول والكلام في استحقاق بعضهم لبعض، ذكر أن هذا من باب تفضيل النسبي وليس للتفصيل المطلق، هذا المراد.

۞ **قال المصنف:** «ولما كان المنصور والمهدي والرشيد- وهم ساداتُ خلفاء بني العباس- يرجّحون علماء الحجاز وقولهم على علماء أهل العراق، كما كان خلفاء بني أمية يرجّحون أهل الحجاز على علماء أهل الشام، ولما كان فيهم من لم يسلك هذا السبيل، بل عدل إلى الآراء المشرقيّة كثُرَ الإِحداثُ فيهم وضعفت الخلافة».

مؤدّى هذا الكلام يقول: إن بني العباس لما كانوا في أول أمرهم كانوا يقدمون علماء الحجاز وفقهائهم واجتهادهم على علماء غيرهم، ثم أن من بعد ذلك من خلفاء ابن العباس بدءا من المأمون تقريبا ومن بعده بدؤوا يميلون إلى الآراء المشرقية، والآراء المشرقية تشمل أمورًا:

منها الآراء المشرقية في الأصول كالاعتزال وغيره؛ فإنها آراء مشرقية؛ فإن بدْء الاعتزال كان في البصرة، وقوّته وظهوره كان فيما وراء النهر، ومثله أيضًا في الآراء المشرقية مثل اجتهادات أهل الكوفة وغيرهم، ذكر الشيخ أنه كثرة الأحداث وضعفت الخلافة بسبب البعد عن النبوة، أي: هذا من باب الدلالة الإشارية على ما ذكره، وهذا تفسير من الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

۞ **قال المصنف:** «ثم إن بغداد بعد ذلك إنما صار فيها من العلم والإيمان ما صار، وترجّحت على غيرها بعد موتِ مالك وأمثاله من علماء أهل الحجاز، وسكنها من أفشى السنة بها، وأظهر حقائق الإسلام، مثل: أحمد بن حنبل وأبي عبيد».

بغداد كانت في فترة من الفترات مركزا للسنة حتى قال أحمد: من سكن بغداد فهو ينتقل من جنة إلى جنة، نقل ذلك ابن مفلح في «الفروع»، قالوا لما في بغداد من ظهور السنة وَفَشُوهَا، وكثرة حلق العلم في الحديث والقرآن وغيره، لأنه في عهد المتقدمين من خلفاء بني العباس كانوا يجلبون إليها علماء الحديث من الأمصار، وهذا معنى قول أحمد إنه ينتقل من جنة إلى جنة، أي: ينتقل من علم إلى علم آخر، وسبب هذا الشيء أنه كما قال المصنف: «**اجتمع فيها العلم والإيمان**»، العلم: أهل العلم، الإيمان: أهل الصلاح والزهد، مثل إبراهيم بن أدهم ومثل معروف الكرخي، وكلاهما من أهل بغداد، وغيرهم كثير من أهل العلم والإيمان الذين كانوا في ذلك العصر من صلحاء المسلمين.

۞ **قال المصنف: «وترجحت على غيرها بعد موت مالك وأمثاله من علماء أهل الحجاز».**

وهم الطبقة الثالثة اتباع تابعي التابعين، ولذلك عندما يفاضل بين مالك واحد الأئمة الذين بعده، نقول: ما يصح هذا التفاضل، ما يفضّل إلا مع من كان في عصره، وقد جاء أن أحمد سئل عن رجلين أيهما أعلم؟ فقال: اجعله مع أهل عصره، يفاضل الرجل مع أهل عصره ولا يفاضل مع من هو قبل عصره، فمالك لا يقارن بالشافعي وأحمد، لأنهم ليسوا في عصره؛ وإنما يقارن بمن كان في عصره فيقال: إنه أعلم أهل المدينة، وكان يضرب له أكباد الإبل، وهذا سيشير لها مصنف بعد قليل إن شاء الله.

وهذه مسألة مهمة نبه عليها الإمام أحمد وغيره: إنه يجب في المقارنة في العلم إنما تكون بين أهل العصر الواحد، فالظروف تكون متقاربة.

۞ **قال المصنف: «وسكنها منْ أفشى السنة بها، وأظهر حقائق الإسلام مثل أحمد بن حنبل وأبي عبيد»** (المقصود به: القاسم بن سَلَام الإمام اللغوي الفقيه المحدث) **«وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث، ومن ذلك الزمان ظهرت بها السنة في الأصول وفي الفروع»**، الأصول: الاعتقاد، والفروع: التي تبنى على الدليل النقلي والأثري.

۞ **قال المصنف: «وكثُر ذلك فيها وانتشر منها إلى الأمصار».**

حتى أصبحت قبلة، ويدل على ذلك ما جمعه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، وكيف أن أعيان العلماء سكنوها في ذلك القرن وما بعده.

۞ **قال المصنف: «وانتشر أيضا من ذلك الوقت في المشرق والمغرب».**

انتشر العلم بعد ذلك في كثير من البلدان.

۞ **قال المصنف: «فصار في المشرق مثل إسحاق بن إبراهيم بن راهويه».**

النيسابوري وهو من أهل خرسان، ابن راهويه الإمام المعروف، قرين الإمام أحمد.

۞ **قال المصنف: «وأصحابه».**

ومن أشهر أصحابه: إسحاق بن منصور الكوسج، وهو من أعيان علماء المسلمين فقهـًا وحديثـًا.

❁ **قال المصنف:** «**وأصحاب عبد الله بن المبارك (أيضا في نيسابور) وصار إلى المغرب من علم أهل المدينة ما نُقِل إليهم من علماء الحديث**».

مثل سحنون وطبقة شيوخه وتلامذته وأبنائه في القيروان، وثم انتقل بعد ذلك للأندلس وغيرها.

❁ **قال المصنف:** «**فصار في بغداد وخرسان والمغرب من العلم ما لا يكون مثله إذ ذاك بالحجاز والبصرة**».

وهذا واضح، فقد ضعف ربما في تلك الأمصار، لكنه لم ينقطع بالحجاز، هذا نبه إليها بعض المؤرخين، قالوا: لم ينقطع قط العلم بالمدينة من عهد النبي ﷺ، بل لا أن تكون فيه بقايا، قد يكون في بعض الأمصار قوة لكن لا ينقطع العلم في المدينة.

❁ **قال المصنف:** «**وأما أحوال الحجازِ فلم يكن بعد عصر مالكٍ وأصحابه من علماء الحجاز من يُفَضّل على علماء المشرق والعراق والمغرب**».

وهذا واضح جدًا، وهذا يبيّن بالاستقراء، ولذلك قال المصنف: «**وهذا باب يطول تتبّعه، ولو استقصينا فضل علماء أهل المدينة وصحّة أصولهم لطال الكلام**»، وهذا عندما نتكلم عن فضل علماء المدينة، نتكلم عن التابعين وتابعي التابعين؛ أما الصحابة فقد بين المصنّف فضل الصحابة الذين كانوا في المدينة على الذين كانوا في الأمصار قبل الفتنة وبعده؛ وأما من بعده من التابعين فقد أشار المصنف إشارة إجمالية.

❁ **قال المصنف:** «**وإذا تبيّن ذلك فلا ريب عند أحد أن مالكـًا رضي الله عنه أقوم الناس بمذهب أهل المدينة روايةً ورأيـًا**».

فمالك ممّن جمع مذهب أهل المدينة بما منّ الله عَزَّوَجَلَّ عليه من أسباب منها: ذكاؤه، ومنها: حرصه، ومنها أيضًا: جاهه فإنه كان له جاه عظيم لأهل المدينة كما ذكر ذلك في السير، ومن أحسن من كتب عنه القاضي عياض في «المدارك». فقد نقل من أخبار مالك ما لا يوجد عند غيره.

❁ **قال المصنف:** «**فإنه لم يكن في عصره ولا بعدهُ أقوم بذلك منه**».

وهذا واضح، يدل على تلك الكتب التي نقلت مذهب أهل المدينة.

❁ **قال المصنف:** «**وكان له من المكانة عند أهل الإسلام – الخاصّ منهم والعام –**».

وهذا جاهُ مالك، فقد كانت له مكانة عظيمة عند الخاصة والعامة، الخاصة: الخلفاء والأمراء،

والعامّة: عامّة المسلمين، ويدخل في الصّنفين العلم؛ فإن العلماء من الخاصة والعامة.

۞ **قال المصنف:** «ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام».

أي: العلم بالأخبار ونحو ذلك.

ثم قال المصنف: «وقد جمع الحافظ أبا بكر الخطيب (البغدادي) أخبار الرّواة عن مالكٍ فبلغوا ألفا وَسَبْعمِائَة أو نحوها».

كتاب الخطيب البغدادي لم أقف عليه؛ وإنما وُجِد اختصاره للعطار، فقد اختصر كتاب الخطيب البغدادي بذكر الأسماء على سبيل الإجمال مع بعض الكلام اليسير، والذين أوردهم العطار في تلخيصه لكتاب أبي بكر الخطيب هو نحو من ألف وستمئة إلا عشرة أي: تقريبًا، ١٥٩٠ يزيد قليلا أو ينقص، فهو أقل مما ذكر الشيخ بمئة، فهل يكون العطّار هو الذي حذفهم أو اندرجت بعض الأسماء في بعضها أو أن هناك خطأ في العدّ في أحد الكتابين أما عند الشيخ أو في المحقق الذي طبع كتاب ابن عطارا في تسمية الرواة عن مالك؛ طبعا الذي جمع رواة مالك: ابن ناصر الدين الدمشقي، له كتاب جميل اسمه «إتحاف السالك»؛ ولكن هذا الكتاب (طبع أكثر من طبعه) لم يذكر كثيرا من رواة مالك، إنما ذكر نحوا بين السّتين والسبعين راويًا، لكنه يذكر من طريق كل واحد من هؤلاء الرواة حديثا، ولذلك كبر حجم هذا الكتاب.

۞ **قال المصنف:** «وهؤلاء الذين اتصل إلى الخطيب حديثهم بعد قريبٍ من ثلاثمئة سنة».

طبعا الرواة عن مالك هم أكثر من ذلك، فالرواة عن مالك ينقسمون إلى قسمين: رواة للموطأ، ورواة مطلقا، الذين نقلهم الخطيب الظاهر أنهم مطلق الرواة عن مالك، والذين نقلهم ابن ناصر الدين إنما هم رواة الموطأ الذين رووا الموطأ، رووه كما هو.

۞ **قال المصنف:** «فكيف بِمَنْ انقطعت أخبارهم أو لم يتّصل إليه خبرُهم».

أي: هناك رواة ربّما لم يصل الخطيب خبرهم أو أنه انقطعوا ممن روى عن الشخص وذهب وقد ذكر كثير من الأئمة أنه يحضر حلاقته الألوف ثم نجد أن الذين نُقِل خبرهم إنما هم بالمئني أو أقل من ذلك.

۞ **قال المصنف:** «فإن الخطيب توفي سنة ٤٦٢هـ».

لعل في الطبع تصحيف أو أن الشيخ يعتمد على ذهنه، فالذي في كتب التراجم والمشهور فيها أن

الخطيب إنما توفي سنة ٤٦٣هـ.

❁ **قال المصنف:** «وعصرُه هو عصر ابن عبد البر».

ابن عبد البرّ مات بعده في نفس السنة تقريبا، أي: الخطيب وابن عبد البر ماتا في سنة واحدة، ولذلك يقولون: ماتا حافظا المشرق والمغرب في سنة واحدة.

❁ **قال المصنف:** «والبيهقي والقاضي أبي يعلى وأمثال هؤلاء».

أيضا البيهقي والقاضي معاصرين لهم، فالبيهقي والقاضي توفيا في سنة واحدة سنة ٤٥٨هـ، ولذلك يقال: ماتا أحيان مذهب الشافعي وأحمد في سنة واحدة، يعنون به البيهقي وأبا يعلى بن الفراء.

❁ **قال المصنف:** «وأمثال هؤلاء».

أي: إن عصرهم واحد في ذلك الوقت، مراد المصنف بهذا الكلام أن ابن عبد البر ربما وقف على رواة لم يقف عليهم الخطيب، وربما وقف البيهقي كذلك على رواة لم يقف عليهم الخطيب، ربما هذا مراد مصنف.

❁ **قال المصنف:** «ومالك توفي سنة ١٧٩هـ، وتوفين أبا حنيفة سنة ١٥٠هـ، وتوفين الشافعي سنة ٢٠٤هـ، وتوفين أحمد سنة ٢٤١هـ، ولهذا قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صوابا بعد كتاب الله من «موطأ مالك»، وهو كما قال الشافعيّ».

أي: حينما قال الشافعي هذه الكلمة لم يكن هناك قد أُلف كتاب في الحديث أصح من هذا الكتاب، لأن أهل السنن كلّهم، وقبل أهل السنن الإمام أحمد سنا إنما جاؤوا بعد مالك، فهم بعد مالك، ولذلك إنما قاله في عصره، فكلمة الشافعي خاصة في عصره لا مطلقا.

❁ **قال المصنف:** «وهذا لا يعارض ما عليه أئمة الإسلام من أنه ليس بعد قرآن كتاب أصح من صحيح البخاري ومسلم، مع أن الأئمة على أن البخاري أصح من مسلم».

❁ **قال المصنف:** «ومن رجح مسلم فإنما رجحه بجمعه ألفاظ الحديث في مكان واحد».

المراد: لأن البخاري يُقَطّع الأحاديث.

❁ **قال المصنف:** «فإن ذلك أيسر على من يريد جمع ألفاظ الحديث».

ولذلك يقولون: إن بعض من جمع بين الصحيحين، كان يختار ألفاظ مسلم.

۞ **قال المصنف:** «وأما من زعم أن الأحاديث التي انفرد بها مسلم أو الرجال الذين انفرد بهم أصح من الأحاديث التي انفرد بها البخاري ومن الرجال الذين انفرد بهم فهذا غلط لا يشك فيه عالم».

هذا مشهور في المحاكمة بين الصحيحين، وقد ذكروا أن أهل المغرب يقدّمون مسلمًا على البخاري، ومن قال من أهل المغرب إن تقديما مسلما على البخاري لأجل أنه قد احتج ببعض الرجال الذي لم يحتج بهم مسلم، ولم يحتج بهم البخاري هذا غير صحيح، وأنه إنما فضّل لأجل طريقتي في سردِ الأحاديث، وهناك كتب لمتقدمين ومعاصرين في ذكر المحاكمة بين الكتابين.

۞ **قال المصنف:** «كما لا يشك أحد أن البخاري اعلم من مسلم بالحديث والعلل والتاريخ، وأنه أفقه منه».

وهذا واضح من كتبه.

۞ **قال المصنف:** «إذ البخاري وأبو داود أفقه أهل الصحيح».

أي: الذين ألفوا الصحيح و«السنن المشهورة». ولا شك في أن أبا داود من فقهاء المسلمين رحمهم الله تعالى.

۞ **قال المصنف:** «وإن كان قد يتّفق لبعض من انفرد به مسلمٌ أن يُرَجَّح على بعضِ ما انفردَ به البخاريّ، فهذا قليلا».

وهذا القليل ألف فيه بعض أهل العلم كابن مسعود الدمشقي والدارقطني والغساني وغيرهم.

۞ **قال المصنف:** «والغالب بخلاف ذلك -أعني تقديم البخاري على مسلم- فإن الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتابا أصح من كتابَيْ البخاري ومسلم؛ وإنما كان هذان الكتابان كذلك، لأنه جُرِّد فيهما الحديث الصحيح المسند».

يقول: قُدِّم البخاري ومسلم على الموطأ لأنه ليس فيهما إلا الحديث، وليس فيهما شيء غير ذلك.

۞ **قال المصنف:** «ولم يكن القصد بتصنيفهما -أي البخاري ومسلم- ذكر آثار الصحابة والتابعين، ولا سائر الحديث -أي ولا ذكر سائر الحديث- من الحسن والمرسل وشِبْه ذلك».

المراد بالحسن هو الذي ي يصلح للاحتجاج به كما بيّن ذلك الشيخ تقي الدين وإن كان في رواته من فيه وَغَمَزَ، والمرسل واضح وقد ذكر الشيخ أن المرسل انعقد إجماع أهل العلم في الجملة على الاحتجاج به بشرطه، على اختلاف بين أهل العلم في نوع شرطه.

❁ **قال المصنف:** «ولا ريب إن ما جُرّد فيه الحديث الصحيح المسند عن رسول الله ﷺ فهو أصح الكتبِ، لأنه أصح منقولٍ عن المعصوم ﷺ من الكتب المصنفة، وأما «الموطأ». ونحوه فإنه صُنّف على طريقة العلماء المصنّفين إذ ذاك؛ فإن الناس على عهد رسول الله ﷺ كانوا يكتبون القرآن، وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن يكتبوا عنه غير القرآن، وقال: من كتب عنّي شيئًا غير القرآن فليمحُهُ، ثم نُسِخ ذلك عند جمهور العلماء، حيث أذن في الكتابة لعبد الله بن عمر وقال: اكتبوا لأبي شاها، وكتب لعمرو بن حزم كتابا، قالوا: وكان النّهي أولا خوفًا من اِشْتِبَاه القرآن بغيره، ثم أَذِن لمّا أمن ذلك، فكان الناس يكتبون من حديث رسول الله ﷺ ما يكتبون، وكتبوا أيضا غيرَهُ».

التأليف مر بعصور؛ فإنه قد نهي عن الكتابة أولا ثم أذن بها، قيل هذا منسوخا بالأذن في قوله: اكتبوا لأبا شاها، وقيل إنه ليس نسخا؛ وإنما هي علة قد زالت، وهو الأمن، وقد أطال الخطيب البغدادي في كتابه «تقييد العلم» في بيان توجيه هذا، وذكر أربع توجيهات أظن.

❁ **قال المصنف:** «ولم يكونوا يصنّفون في ذلك في كتبٍ مصنّفة إلى زمن تابع التابعين».

أي: لم يكونوا يصنفون وإنما يذكرون صحفا، لهم صحفا مروية عن بعضهم، همام منبه عن أبي هريرة له صحيفة وهي موجودة إلى الآن، رواها الشيخان وغيرهم كأحمد، فتوجد صحف تكتب، لكن تصنيف كتاب: أول من صنف في زمن تابع التابع.

❁ **قال المصنف:** «فصنِّف العلم: فأول من صنّف ابن جريجٍ شيئا في التفسير».

وهذا التفسير جزءٌ منه كان يرويه عن مجاهد عن ابن عباس.

❁ **قال المصنف:** «وشيئا في الأموات».

أي: المواريث.

❁ **قال المصنف:** «وصنّف سعيد بن أبي عروبة وحماد سلمة ومعمر وأمثال هؤلاء يصنّفون ما في الباب عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين».

كتاب معمر موجود وهو الجامع رواه عن عبد الرزاق، وسعيد بن أبي عروبة وجد جزء في حديثه، وهل هو المقصود أم غيره؟ الله اعلم.

۞ قال المصنف: «وهذه هي كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن، فصنّف مالك «الموطأ» على هذه الطريقة».

بمعنى أنه لم يجرد الحديث.

۞ قال المصنف: «وصنف بعدُ عبد الله بن المبارك وعبد الله وهب ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزّاق –الصنعاني– وسعيد بن منصور– صاحب السنن– وغير هؤلاء، فهذه الكتب التي كانوا يعدونها في ذلك الزمان هي التي أشار إليها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: ليس بعد القرآن كتاب أكثر صوابًا من «موطأ مالك»».

فإن حديثه أصح من حديث نظرائه– هذا كلام الشيخ تقي الدين– قال: «فإن حديثه أصح من حديث نظرائه».

۞ قال المصنف: «وكذلك الإمام أحمد لمّا سئل عن حديث مالكٍ ورأيه وحديث غيره ورأيهم؟ رجّح حديثا مالكا ورأيَه على حديث أولئك ورأيهم، وهذا يصدّق الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «يوشك أن يضرِب الناسُ أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة»، فقد روي عن غير واحدٍ كابن جُريج وابن عيينة وغيرهما: إنهم قالوا: هو مالك».

هذا الحديث رواه الترمذي ونقل هو عن ابن جريج وابن عيينة وعبد الرزاق أنهم قالوا: إن هذا الحديث في مالك، رواه الترمذي ونقل هذا النقل في السنن.

۞ قال المصنف: «والذين نازعوا في هذا– أين في تنزيل هذا الحديث على مالك– لهم مأخذين: أحدهما: الطعن في الحديث، فزعم بعضهم أن فيه انقطاعـًا».

لم يذكر المصنف أظن بعد ذلك ما هو الطعن في الحديث؟ هذا الحديث رواه مالك وغيره من طريق: ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقد ذُكر أن ابنَ جريج وأبا الزبير كلاهما متهم بالتدليس، فقد يقال: إن فيه انقطاعا، نظرا لاختلافٍ في رواية هذا الحديث: إرسال واتصال، هذا هو الانقطاع الذي قصده المصنف.

۞ قال المصنف: «والثاني: إنه أراد– أي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد بهذا الحديث– غير مالك، كالعُمَرِيّ الزاهد ونحوه».

المراد بالعمري: عبد العزيز بن عمر، وهو من ذرية عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد ذكر الترمذي في السنن عن عبد الرزاق أنه قيل: إنه نقل عن ابن عيينة أن أنه قال مرة إنه العمري هو المراد، فابن عيينة له

قولان: قال: إنه العمري، وقال: إنه مالك.

❁ **قال المصنف:** «فيقال ما دلّ عليه الحديث وأنه مالك أمر معلوم، هذا لمن كان موجوداً، وبالتواتر لمن كان غائبًا؛ فإنه لا ريبَ أنه لم يكن في عصرِ مالكٍ أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالكٍ، وهذا يقرّرُ بوجهين: أحدهما: بطلب تقديمه على مثل: الثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة، وهذا فيه نزاعٌ، ولا حاجة إليه في هذا المقام»).

❁ **قال المصنف:** أي: إن مالكا يصدق عليه هذا الحديث لأنه كثر قصد الطلاب إليه، يكفي أن الخطيب البغدادي نقل نحو من ألف وسبعمائة راو عن مالك، ثم ذكر الشيخ أن تفضيلا مالكا وقصدا بهذا الحديث أي: يقرره بعض أصحاب مالك من جهتين:

❁ **الجهة الأولى**: أنهم كانوا يفضلون شخصه على أشخاص بأعيانهم في عصره: كالثوري والأوزاعي والليث وأبي حنيفة. قال المصنف: إن هذا فيه نزاع بين الناس ولا حاجة إليه في هذا المقام، لأن الناس جُبِلوا على التعصب للأشخاص، فالأفضل أن لا يفضل الأشخاص فيما بينهم وإنما ينظر للأصول.

❁ **قال المصنف:** **«والثاني: إن يقال إن مالكي تأخر موته عن هؤلاء كلهم؛ فإنه توفي سنة تسع وسبعين ومئة، وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك، فمعلومٌ أنه بعد موت هؤلاء لم يكن في الأمة اعلم من مالكٍ في ذلك العصر».**

وهذا استدلال أجود من استدلال التفصيل الأول الذي ذكر الشيخ أنه لا حاجة إليه.

❁ **قال المصنف:** **«وهذا لا ينازع فيه أحد من المسلمين، ولا رحل إلى أحد من علماء المدينة ما رحل إلى مالك، لا قبله ولا بعده، رحل إليه من المشرق والمغرب».**

يكفي أنه يحيى بن يحيى الليثي أبي وابن زياد رحل إليه من الأندلس.

❁ **قال المصنف:** **«ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم: من العلماء والزهاد والملوك والعامة، -وهذا ليس لأحد مثل مالك- وانتشر موطأة في الأرض- في حياته- حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشارا من الموطأ، وأخذ الموطأ عنه أهل الحجاز والشام والعراق، ومن أصغر من أخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وأمثالهما،».**

طبعا من أصغر وليس هم الأصغر على الإطلاق.

❁ **قال المصنف:** **«وكان محمد بن الحسن إذا حدّث بالعراق عن مالك والحجازيين تمتلئُ داره».**

يدلنا ذلك على انتشار أو رغبة أهل العراق بحديث الحجازيين.

❁ **قال المصنف:** «وإذا حدث عن أهل العراق يقل الناس».

لأنه موجود عندهم، بل ربما وجدوه بإسناد أعلى.

❁ **قال المصنف:** «لعلمهم بأن علما مالكا وأهل المدينة أصح واثبت».

❁ **قال المصنف:** «وأجل من أخذ عنه الشافعي العلم اثنين: مالكٌ وابن عيينة- مالك مدني وابن عيينة مكي- ومعلوم عند كلِّ أحد أن مالكًا أجل من ابن عيينة، حتى أنه كان يقول- أي ابن عيينة-: إني ومالك كما قال القائل:

وابن البون إذا ما لَزِمَ في قَرَنَ * * لم يستطعْ صوْلَةَ اَلْبَوْل القناعي».

هذا البيت مشهور جداً لجرير ويسمونه: قَرْنَيْ جرير، ابن البون: هو ابن الناقة الصغير، إذا لَزِمَ: أي: ربط، في قرن: أي: في حبل، لم يستطع صولة البول القناعي: أي: الإبل كبيرة السن التي تكون قد جاوزت سنا كبيرا وهي فحول.

❁ **قال المصنف:** «ومن زعم أن الذي ضربت إليه أكباد الإبل في طلب العلم هو العمري الزاهد مع كونه كان رجل صالح زاهد آمر بالمعروف نهيا عن المنكر لم يعرف أن الناس احتاجوا إلى شيء من علمه ولا رحلوا إليه فيه، وكان –العمري- إذا أراد أمرا يستشير مالكا ويستفتيه، كما نُقِل- عن العمري- أنه استشاره- مالكا- لما كُتِب إليه من العراق أن يتولى الخلافة، فقال: حتى أشاور مالكًا، فلما استشاره أشار عليه ألا يدخل في ذلك، وأخبره أن هذا لا يتركه ولد العباس حتى تراق فيه دماء كثيرة، وذكر له ما ذكره عمر بن عبد العزيز لما قيل له: ولِّ القاسم بن محمد: إن بني أمية لا يدعون هذا الأمر حتى تراق فيه دماء كثيرة».

وهذا من عقل مالكٍ، ومالكٌ أوتي عقلا كثيرًا جدًا، ولذلك كان ذا رأي عظيم وعقل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[١].

❁ ◈ ❁

---

(١) نهاية الدرس الثالث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمّا بَعْد:

فهذا هو اللقاء الرابع في شرح رسالة الشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحة أصول مذهب أهل المدينة».

۞ قال المصنف: «ويقول هذا أحسن ما سمعت».

ولذلك فإن مالكا نُقِل عنه أنه خالف بعض أهل المدينة في بعض المسائل كما في «الموطأ».

۞ قال المصنف: «وَأَمَّا بآثار معروفةٍ عند علماء المدينة، ولو قُدّر أنه كان في الأزمان المتقدمة من هو اتبع لمذهب أهل المدينة من مالكٍ فقد انقطع ذلك».

هذه الجملة أتى بها الشيخ يقول: إنه لو قدر أنه في عصر مالك من الطبقة الثالثة اتباع التابعين من هو أعلم بمذهب أهل المدينة، وقد سميت بعضهم: كابن الماجشون وغيرهم ممّن كان في الطبقة، ومثل ربيعة بن أبي عبد الرحمن من الطبقة الثانية وأصحاب مالك الكثير؛ فإن هؤلاء قد انقطع علمهم أما بعدم نقله عنهم أو أن كانوا قد ألفوا مصنفات قد ذهبت، وابن الماجشون لم يبقَ من كتابه إلا جزء صغير طبع مؤخرا والباقي هو مفقود أو في حكم المفقود، ومن اللطائف أنه نقل أن الإمام مالك قال: إن أنجب من كان عند ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أربعة: فأما أحدهم فمات صغيرا وسماه، وأما الثاني: فسكن في غير أمصار- أي سكن في منطقة نائية- وكان في مصر كما نقل عنه، ومات ولم ينقل العلم عنه، وأما الثالث: وسماه كذلك، فقد انشغل بالدنيا فدخل مع السلاطين واشتغل بهذه الأغاليط- أي بمذهب أهل العراق لما ذهب وسكن العراق-، وسكت أن يسمي الرابع، قال الراوي عنه: ولعله يقصد نفسه، وهذا الخبر الذي نقل في ترجمة ما لك يدلنا على أن مالكا هو من أشهر وأجل من نُقِل عنه علم أهل المدينة، فقد ذكر أنهم أربعة كانوا أُمَيَّز من نقل أو حضر عند ربيعة ابن أبا عبد الرحمن وهو فقيه المدينة.

۞ قال المصنف: «ولسنا ننكر أن من الناس من أنكر على مالكٍ مخالفته أولا لأحاديثهم في بعض المسائل».

أي: إن مالكا أُنْكِر عليه في حياته أنه خالف بعض الأحاديث التي رواها أهل المدينة، ومثّل لذلك.

۞ **قال المصنف: «كما يُذْكَر عن عبد العزيز الدّراوردي أنه قال له في مسألة تقدير المهر بنصاب السرقة».**

أي: إن مالكا قيّد أقل ما يصح أن يكون مهر بما يكون نصاب تقطع فيه اليد في السرقة.

فقال: « **تعرقت يا أبا عبد الله** » - أي صِرت عراقيا-.

۞ **قال المصنف: «أي: صرتَ فيها إلى قول أهل العراقِ الذين يُقدرون اِقْلِ المهر بنصاب السرقة، لكن- وهذا من كلام الشيخ أيضا- لكن النصاب عند أبي حنيفة وأصحابه عشرة دراهم، وأما مالك والشافعي وأحمد فالنصابُ عندهم ثلاثة دراهم».**

أي: إن الدراوردي لما قال لمالك: إنك قد تعرفت أي: وافقت الحنفية في أصلهم؛ لأن الحنفية عندهم قاعدة دائما أنهم: يضبطون بالمتناظرات ويتوسعون في هذه القاعدة كثيرا جِدًّا.

۞ **قال المصنف: «وَأَمَّا مالك والشافعي وأحمد فالنصاب عندهم ثلاثة دراهم أو ربع دينار، كما جاءت بذلك الأحاديث الصّحاح، فيقال- أي عن قصّة إنكار عبد العزيز الدراوردي على مالك- أولا: إن مثل هذه الحكاية تدل على ضعف أقاويل أهل العراق عند أهل المدينة، وأنهم كانوا يكرهون للرّجل أن يوافقهم».**

أي: يقول إن هذه القصة تدلنا على ما أصلناه سابقا أن أهل المدينة فضلهم وعلمهم مُقدم على علم أهل العراق، وهذا ما ذكره الشيخ.

۞ **قال المصنف: «وهذا مشهور عندهم يعيبون الرجل بذلك».**

أي: إذا أرادوا أن يعيبوا الرجل قالوا: إنه عراقي.

۞ **قال المصنف: «كما قال ابن عمر لمن استفتاه عن دم البعوض».**

قصة ابن عمر هذه مشهورة في الصحيح، لما سأله رجلا عن دم البعوض يصيب المُحْرِم أو يقتله المُحْرِم، فقال ابن عمر رضي الله عنه: أهل العراق يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقوله: أهل العراق، هذا دل على أنه وصف مذمة عند علماء المدينة وعلى رأسهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كابن عمر.

۞ **قال المصنف: «وكما قال ابن المسيب لربيعة لمّا سأله عن عقْلِ أصابع المرأة،».**

وذلك أن ربيعة سأل سعيد بن المسيب عن الدية في من قطع أصبع امرأة فقال: فيها عشر من الإبل،

ثم سأله عن قطع أصبعين فقال: فيها عشرون من الإبل، قال: فإن انقطع ثلاثة، قال: فإن فيها ثلاثين من الإبل، قال: فإن انقطع أربعة قال: انقطع فيها أربعة ففيها عشرون من الإبل، قبل أن أجيب عن كلام ربيعة اشرح ذلك، لما قطع ثلاثة من الأصابع فيها ثلاثين، لما قطع أربعة صار فيها عشرون من الإبل؛ لأن القاعدة: إن دية المرأة كدية الرجل إذا كان دون ثلث الدية، فإذا زاد عن ثلث الدية أصبحت دية المرأة على نصف دية الرجل؛ ولذلك لما قطع أربع أصبعا نقص إلى النصف فأصبح عشرون من الإبل كدية الأصبعين، لما قال ذلك سعيدا قالت ربيعة: لما زاد جرحها قلَّ عقلها، أنكر عليه ابن المسيب وقال: يا ابن أخي إنما هي السنة، وإن هذه إنما هي من أسئلة أهل العراق أو نحو مما قاله سعيد.

❁ **قال المصنف:** «وأما ثان- أي من قصة الدراوردي- فمثل هذا في قول مالكٍ قليل جدا».

أي: إن وجود أو تعمّد الخطأ مع العلم بالحديث الصحيح قليل في مذهب مالك، ومذهب أهل المدينة عموما.

❁ **قال المصنف:** «وما من عالمٍ إلا وله ما يُرَدُّ عليه».

قال مالك: ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر، أي: نبينا محمد ﷺ.

❁ **قال المصنف:** «وما أحسن ما قال ابن خويز منداد».

وهو إحدى المالكية في آخر القرن الرابع أول الخامس.

❁ **قال المصنف:** «في مسألة بيع كتب الرأي والإجارة عليها: لا فرق عندنا بين رأي صاحبنا مالكٍ وغيره في هذا الحكم، لكنّه اِقْلِ خطأً من غيره».

ونقلُ الشيخ هذا يدلنا على أن أمرا مهما نريد أن نبينه، وهو أن الشيخ عندما يتكلم عن هذه الأمور فهي ليست في الغالب مبنيّة على تحليل وظنّ بقدر ما هو مسبوق لكثير من هذه الأمور وإنما رتبها مع سريعة علم واطلاع، استطاع أن يحسن ترتيبها في سياق معين، ولذلك- هنا استطراد- هذه الرسالة التي معنا وهي رسالة: صحة أصول مذهب أهل المدينة، هي تعتبر في الحقيقة من أجود ما كتب في تاريخ الفقه في القرون الثلاثة، لا أعلم أن أحدا كتب في تاريخ الفقه بهذه الدقة، وبهذا الفهم الدقيق وخاصة لمذهب أهل المدينة، المعاصرون أولعوا وخاصة من كتاب الثعالبي بالفكر السامي وما بعده بالحديث عن تاريخ الفقه حتى أصبح مادة تدرس في أغلب كليات الشريعة، والحقيقة أن مما غَفَلَ عنه تقسيم الفقه في القرون الثلاثة عما بعد القرون الثلاثة، فيجب أن أبين أن الفقه في القرون الثلاثة له ميزة في حديث النبي، والواقع أيضًا يدل عليه، وهذه الرسالة يدل عليه، ومن أحسن الحقيقة هذه الرسالة حسب علمي

وفوق كل ذي علم عليم.

❁ **قال المصنف:** «وأما الحديث فأكثره تجدُ مالكـًا قد قال به في إحدى الروايتين».

أي: يقول إن مالكا إذا نُقل عنه أنه خالف حديثا فأغلب المسائل نجد عن مالكٍ نفسه أنه قال بالحديث إذا كان له ظاهر في إحدى الروايتين المنقولتين عنه، وإن كان أصحاب مالك بعد ذلك قد تركوا الرواية التي قال فيها مالك بالحديث وانتقلوا للرواية الأخرى؛ ولذلك قال.

❁ **قال المصنف:** «وإنما تركه طائفة من أصحابه».

كأن الشيخ يشير للتفريق بين مذهب مالكٍ وبين مذهب أصحابه، وهذا موجود في المذاهب الأربعة جميعا؛ فإن المذاهب الأربعة هناك فرق بين مذهب الإمام ومذهب أصحابه، سبق معنا في الدرس الماضي أنه قيل: إن أبا حنيفة خالفه صاحبيه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن في ثلثي المذهب، مثله يقال عند الشافعية: الشافعية تقرأ في كتبهم فتجد كثيرا المنصوص والمذهب، فيفرقون بين المنصوص والمذهب، حتى في كتب الأصول ويكفي أن يُقْرأ في قال المصنف: «البرهان». وفي قال المصنف: «المستصفى». ترى كثيرا من المسائل الأصولية التي تتبعها إمام الحرمين وأبي حامد الغزالي، تتبعان فيها الشافعي في أصول الفقه؛ ولذلك الصاحب قد يخالفون المذهب، وقد أشرت في بعضها سابقا وسيأتي بعضها كذلك.

❁ **قال المصنف:** «وإنما تركه طائفة من أصحابه كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه».

مسألة: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، هل ترفع اليدان عندها أم لا؟ فيها قولان عن مالك وأصحابه، فيها روايتان من مذهب مالك:

❁ **الرواية الأولى**: فقيل: أنه لا ترفع اليدين وهذا الذي اشتهر عن المالكية في كتبهم وأقوالهم.

❁ **الرواية الثانية**: عن مالك أنه ترفع اليدين وفاقا لحديث ابن عمر وحديث أبي حميد الساعدي.

❁ **قال المصنف:** «وأهل المدينة رووا عن مالك الرفع موافقـًا للحديث الصحيح الذي رواه».

لأنه روى الحديث وأهل المدينة نقلوا عنه ذلك، وهذه رواية منقولة حتى في كتب المالكية.

❁ **قال المصنف:** «لكن ابن القاسم ونحوَهُ من المصريين همُ الذين قالوا بالرواية الأولى».

أي: عدم الرفع، والروايات التي نُقِلت عن مالكٍ، نَقَل ابن رشد أنها ثلاث روايات:

❁ **الرواية الأولى:** هي الموجودة في المدونة، وأن مالكًا كرهها، وهذه هي المذهب المشهور عند كثير من المتأخرين.

❁ **الرواية الثانية:** نقلها بعض المصريين كأشهب، ونقل عنه أنه استحسنها ورأى تركها واسعا.

❁ **الرواية الثالثة:** أيضًا نقلها بعض المصريين كابن وهب وهو من أوثق أصحابه ضبطا ونقلا، ذكر عن مالك أن اليدين تُرفعان ولم يذكر في ذلك سعة في تركها.

هذه الثلاث روايات منقولة عن مالك؛ ولكن مذهب المدونة هي التي نقلها ابن القاسم وسيأتي الحديث عن المدونة بعد قليل.

❁ **قال المصنف: «ومعلوم أن مدوّنة ابن القاسم- هو عبد الرحمن بن قاسم المصري- أصلها مسائلُ أسد بن الفرات التي فرّعها أهل العراق، ثم سأل عنها أسد ابنَ القاسم فأجابه بالنقل عن مالك تارةً، وتارةً بالقياس على قوله، ثم أصحها ما في رواية سحنون».**

هذا الكلام الذي نقله الشيخ تقي الدين، هذا مشهور جِدًّا في كلام المالكية، ومن أشهر من ينقل عنه ذلك أبو الوليد بن رشد؛ فإن أبا الوليد ذكر في كتابه قال المصنف: «المقدمات». في أوله: إن أسد بن الفرات كان في أول أمره على مذهب أهل العراق، إذ أسد كان يُدَرّس حتى في آخر حياته بطريقة أهل العراق وطريقة المدنيين كما نُقِل في ترجمته، فقد درس المذهبين: مذهب أهل العراق ومذهب أهل المدينة، ودرَّس المذهبين معا، فابن رشد ذكر أن ابنا أسد بنا فرات كان أولا على مذهب أهل العراق، ثم أنه قد كتب مسائلهم وتفاريعهما وأسئلتهم، فأخذ الأسئلة وحدها فقط وقدم بها للمدينة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويجعلها على مذهب أهل المدينة، فأتى المدينة وقد توفي مالك، فأتى بهذه الأسئلة لأشهب، فلما أتى أشهب وجد أن أشهب يقول في درسه: أخطأ مالك في مسألة كذا وأخطأ في مسألة كذا، فكأنه لم يرتضِ هذه الطريقة من أشهب ولم يرتضِ قوله فيه، وذكر كلاما في أشهب أي: مشهور جِدًّا، انتقل بعد ذلك لابن قاسم، فذكر أبي الوليد أنه أتى أبو ابن القاسم- عبد الرحمن بن القاسم- فرغب إليه بأن يسأله عن الأسئلة التي سأل عنها أهل العراق، فتمنّع أولا، فلم يزل به حتى شرح الله صدر ابن القاسم له، فجعل يسأله مسألة مسألة، حتى قيل إن أنه كتب عنه علما كثيرا وجلس عنده مدة طويلة، ذكر ابن رشد أن ابن القاسم أن ما كان عنده سماع عن مالك فإنه يقل: سمعت مالكا يقول كذا، وما لم يكن عنده عن مالك فيه سماع وإنما فيه بلاغ، أي: بلغه عن مالك فيقول: لم أسمع من مالك شيئا وإنما بلغني عنه أنه قال فيها كذا، وما لم يكن عند ابن القاسم سماع ولا بلاغ، فإنه يقل لم أسمع ولم يبلغني عن مالك شيء والذي أراه فيها كذا، هذا الذي حدث مع أسد بن فرات ونقله أبو الوليد، طبعًا قبل أن نذكر ما الذي

حدث مع سحنون، ذكر بعض المالكية من المتقدمين أن عبد الرحمن بن القاسم يختلف عن غيره من الرواة أنه كان ينقل مذهب مالك بالمعنى لا بالنص، أشاروا لذلك، طبعًا على نزاع بينهم في هذا، ولا شك أنه ثقة، لكن الرواية بالمعنى مقبولة حتى في رواية الحديث، فلا مانع أن يكون قد روى أقوال مالك كذلك، ولا ينازع ذلك أو يقدح ذلك في ثقته؛ ولكن هذا وُجِد في أكثر من كتاب من كتب المالكية المتقدمين عندما يُقدمون غيره يذكرون أن عبد الرحمن بن القاسم كان ينقل أو يذكر قول مالكٍ أحيانا بالمعنى لا بالنص، طبعًا ثم أن سحنون هذا لما أخذ هذا كله ذهب إلى المغرب فجاء سحنون اسمه عبد السلام، فاراد أن يأخذ هذه المسائل من أسد بن الفرات فامتنع منه أسد وأن يحدث بها، فانتسخها بحيلة ما، ثم رحل بها إلى عبد الرحمن بن القاسم فقرأها عليه، فعبد الرحمن بن القاسم بعد ذلك رجع عن بعض من هذه المسائل وصحّح بعضها وغيّر في بعضها، وهذا معنى قول المصنف: «**ثم اِصْلَحَها**»، أي: إنه صححها كثيرا في رواية سحنون عن مالك، طبعًا وهذه المدونة التي بين أيدينا زادَ فيها سحنون بعض الأشياء عن غير ابن القاسم، مثل نقله بعض الأشياء عن ابن وهب وعن غيره، طبعًا يذكرون أن ابن القاسم كتب إلى أسد بن الفرات: إن أرجع إلى نسخة سحنون أو كتاب سحنون فصحح به نسختك فكأنّ أسدا أنف من ذلك وأبى، ويذكرون والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ: إن ابن القاسم دعا عليه أن لا يبارك له فيها، فلذلك لم تنقل عنه والعلم أن الله عَزَّوَجَلَّ، هذا معنى كلمة الجملة التي نقلها الشيخ في ذكر المدونة.

۞ **قال المصنف: «فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفةٌ من الميلِ إلى أقوال أهل العراق، وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة».**

هذا الكلام في الحقيقة جميل جِدًّا، ويتعلق بما في المدونة أن ابن القاسم ربما أتى بأشياء أخذها من أهل العراق ولم يأخذها من مالك، لأنه نقل أشياء عن غير مالك، تقدم معنا أما اجتهاد، وخاصة أنه سمع هذه الأسئلة فربما وقعت في نفسه، مثل ما قيل: أتاني هواها قبل أن أعرف الهواء، وهذا الكلام الذي قاله الشيخ تقي الدين قاله قبله جماعة من أهل العلم المحققين؛ فإن ممن قال ذلك القاضي عبد الوهاب والأبهري وابن اَلْقِصَار، وهذا النقل الذي نقلته عنه نقله أبو محمد بن عبد السلام التونسي في شرحه لمختصر ابن الحاجب المطبوع في آخر كتاب اَلسِّلْم، فقد ذكر ابن عبد السلام أن ظاهرا ما في المدونة أنه ا يشترط ذكر جنس المبيع في السلم بالكلية، قال: وأنكر الأبهري وابن القصار وعبد الوهاب ما وقع في المدونة، وزعم بعضهم أن هذه المسألة إنما هي من كلام الحنفية؛ لأن أسد بن الفرات سألهم أولا ثم أخذا بمذهب مالك وان أسد بن الفرات أبقاها في المدونة، طبعًا ردّ ذلك بناء على أن أسدا وسحنون ثقات، وهذا لا يعارض ثقتهما رحمهما الله تعالى، فالمقصود أن كلام الشيخ تقي الدين هذا الذي قاله واحدة من اثنتين:

- إما أن يكون قد وقف على كلام هؤلاء العراقيين في ذلك وهذا ليس بعيد، والظاهر من كلام الشيخ أنه يُقَوّي طريقة العراقيين على طريقة المغاربة من أصحاب مالك وهذا واضح جِدًّا في كلامه، وتعظيمه للعراقيين من أصحاب مالك كالأبهري وابن القصار والقاضي عبد الوهاب رحمهم الله تعالى.

- وإما أن يكون هذا من فهمه الذي وافق فهم الأكابر من أصحاب مالك.

وفي كلا الاثنتين يشهد له بسعة الاطلاع وحسن الفهم؛ ولذلك يُشهد للشيخ تقي الدين بالإمامة في الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المصنف: «ثم اتّفق أنه لما انتشر مذهبُ مالكٍ بالأندلس وكان يحيى بن يحيى».

مراده بيحيى بن يحيى الليثي، كان عامل الأندلس: له مكانة كبيرة جِدًّا.

قال المصنف: «والولاة يستشيرونه».

طبعًا لم يلِ القضاء يحيى، وكان يأنف من ذلك، وإنما كان يعيّن القضاة، فكان القضاة هم تلامذته، ولكن لم يلِ يحيى القضاء، وان وليه فلفترة قصيرة.

قال المصنف: «فكانوا يأمرون القضاةَ ألا يقضُوا إلا بروايته عن مالك».

أي: برواية يحيى بن يحيى ويقدمونها على غيره، وهذا هو الأكثر، طبعًا روايته: الضمير يعود لابن القاسم، فكانوا يأمرون بأن لا يقضون إلا برواية ابن القاسم عن مالك.

قال المصنف: «ثم رواية غيره».

طبعًا لأن يحيى بن يحيى روايته في غير الموطأ قليلة، طبعًا يحيى بن يحيى من قضائه أو من اجتهاده الذي خالف المشهور عند المالكية وهي مسألة القضاء باليمين والشاهد، ومشى عليها المغاربة أو أهل الأندلس.

قال المصنف: «ثم رواية غيره».

أي: من رواية غيره من أصحاب مالك.

۞ **قال المصنف: «فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها».**

وصدق؛ فإن رواية ابن القاسم انتشرت جِدًّا جِدًّا، حتى قال بعض المناظرين لهم: أنتم اليوم قاسمية لا مالكية، مذهبكم مذهب ابن القاسم وليس مذهبكم مذهب مالك، لأنه قد يأتيكم النص الصريح عن مالك في غير رواية ابن القاسم فتردّونه وتأخذون بقول ابن قاسم الذي لا يكون قد بلغه عن مالك فيه شيء أو نقله عن مالك اجتهاد وفهم من فعل أو غيره، وحتى أن بعض المالكية- وهذا الكتاب طبع أكثر من طبعة- ألفوا كتبا في التوسط بين مالك وابن القاسم.

۞ **قال المصنف: «وقد تكون مرجوحة في المذهب وعمل أهل المدينة والسّنّة».**

المراد بالمذهب أي: أصول المذهب وقواعده، وعمل أهل المدينة والسنة، وهذا واضح جِدًّا؛ ولذلك يقولون: إن ابن بشير صاحب قال المصنف: «التنبيه». وقد طبع بعضه أنه: لا يقبل قوله لأنه كان يُخَرِّج على الأصول ولا يعتني بالفروع، وهذا معنى قول المصنف: «**وقد تكون مرجوحة في المذهب**» ولذلك فإن بعضا من أصحاب مالك لما أصبح يُخَرِّج على الأصول مباشرةً ومنها إعمال الحديث، ردّ بعض المالكية المتأخرون قوله، وهذا فيه نظر ولا شك.

۞ **قال المصنف: «حتى صاروا يتركون رواية «الموطأ»، الذي هو متواتر عن مالك».**

رواية الموطأ: مقصوده الفقه الذي في الموطأ، والفقه الذي في الموطأ هو الذي جمعه ابن الحكم في المختصر طبعًا له مختصران: الصغير والكبير، وأظن الذي طبع هو الصغير، هذا المختصر الصغير هو فقه مالك المنقول؛ ولذلك أهل العراق لو تأملت الأكابر منهم: كالأبهري فقد كانوا يشرحون مختصر ابن الحكم لأنه فقه مالك من رواية الموطأ، بينما أهل المغرب عنوا بالمدونة، فكمْ من مهذب لها ومن جامع لها مع غيرها كالعتيبية وغيرها؛ ولذلك اختلفت طريقة العراقيين عن طريقة المغاربة، من أسباب اختلاف طريقتهم: الرواية التي يعتمدونها في بيان مذهب مالك.

۞ **قال المصنف: «حتى صاروا يتركون رواية الموطأ الذي هو متواتر عن مالك، وما زال يحدِّثُ به- أي بالموطأ- إلى أن مات».**

ومن آخر من روى عنه يحيى بن يحيى الليثي وغيرهم؛ ولذلك بعض الأكابر من الأندلس يقول: عجب يتركون رواية مالك في الموطأ من رواية يحيى ويخالفونها بما في المدونة والكتب التي عملت عليها بعد ذلك.

❁ **قال المصنف:** «يخالفونها رواية ابن القاسم».

طبعًا رواية ابن القاسم التي هي في المدونة، وليس رواية ابن قاسم التي في الموطأ، يجب أن نفرق بين الاثنتين، طبعًا رواية ابن قاسم للموطأ: موجود تلخيص القابسي طُبِع قديما، وموجود أيضًا جزء منها طبعًا، وهناك مخطوط في الجمع بين رواية ابن القاسم وعبد الله بن وهب وهي رواية المصريين مسندة كاملة، وأظن طبعت أو على وشك الخروج.

❁ **قال المصنف:** «وإن كان طائفة من أصحاب مالك أنكروا ذلك».

وهما ذكرته أنكروا تقديم رواية ابن القاسم.

❁ **قال المصنف:** «فمثل هذا أن كان فيه عيب فإنما هو على من نقول ذلك لا على مالكٍ».

فلا يعاب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك، وإنما يعاب على من نقله.

❁ **قال المصنف:** «ويمكن المتّبع لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور».

هذه مسألة جميلة جِدًّا، وهو أن المتبع للسنة لا بد من أن يجد قولاً وافق السنة في مذهب مالك، ومثله يقال أيضًا في مذهب أحمد، فإنه لا تكاد قولا فيه موافقة للسنة ألا وهو موجود في مذهب أحمد رواية نص أو إيماء أو نحو ذلك، ومذهب الشافعي قريب منهما، وعبرت بالقريب لأن بعضا من محققي الشافعية كالبغوي خاصة، والنووي، ذكروا مسائل، والماوردي في مسألتين في الحاوي تقريبا، ذكروا مسائل لم يجدوا فيها قولا للشافعي ولا لأصحابه، ثم خرجوا وجها بناء على النص، وقالوا لأنه قد صح فيها الحديث وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي فنقول إنها وجه، وهذه طريقة الأكابر، قلت: فعلها الماوردي أحيانا، والبغوي والنووي، وهؤلاء الثلاثة من أكابر مذهب الشافعي؛ ولذلك نقول إن السنة كذلك من أراد متبع السنة فإنه يجد كذلك في مذهب الشافعي مثل ذلك، والظن أن في عموم مذهب الحنفية مثل ذلك؛ ولذلك فإن ابن أبو العز في كتابه «التنبيه على الهداية» شرح الهداية بما يدل عليه الدليل، ونسب ذلك قولا لبعض أصحاب أبي حنيفة، وإن كان لم يتتبع من قال به من أصحاب أبي حنيفة، على العموم السنة ظاهرة والحق ظاهر ولله الحمد، وهذه نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ **قال المصنف:** «ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور، إذ قلَّ مِن سنّةٍ إلَّا وله قولٌ يوافِقُها».

من أشهر المسائل في ذلك مسألة القبض في الصلاة، المشهور أن عند المالكية أن المصلي يسدل يديه ولا يقبضهما، وهذه هي رواية عبد الرحمن بن قاسم، وقد ألف جماعة من المالكية ومن آخرهم ابن عزوز التونسي من علماء القرن الماضي، ألف رسالة في أن الصحيح من مذهب مالك القبض، فقد

نقلها عن مالك عدد جم، قريب من السبعة أو الثمانية كلهم نقلوا استحباب القبض لحديث وائل، وأما الذي انفرد بالسدل صراحة فإنما هو عبد الرحمن بن قاسم، فمن قال بالقبض لم يخرج عن مذهب ذلك بل أتى بقول مالك المنقول عنه بالعدد الجمّ، وهذا ظاهر كلام الشيخ وكلام الشيخ كلامه خبير ولا شك.

❁ **قال المصنف:** «بخلافِ كثيرٍ من مذهب أهل الكوفة- مذهب أهل الكوفة المتقدمين- فإنهم كثيرا ما يخالفون السنة وإن لم يتعمدوا ذلك».

وهذا من الاعتذار لهم؛ فإن المتقدمين من أهل الكوفة كانوا على هذه الطريقة، وخاصة في القرن الثالث وهم تابعوا التابعين، وقد سمى الشيخ بعضا منهم، حتى وإن كان بعضهم من أهل الحديث كوكيع غيره.

❁ **قال المصنف:** «ثم من تدبّر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد غيرهما».

بدأ يتكلم الآن عن قواعدهم فذكر على سبيل الإجمال ثم على سبيل التفصيل.

❁ **قال المصنف:** «حتى أن الشافعي لما ناظر محمد بن الحسن حين رجّع محمد صاحبه على صاحب الشافعي».

صاحب محمد هو أبو حنيفة، وصاحب الشافعي هو مالك، وهذه القصة مشهورة في كتب المناقب ومن أشهر من أسندها البيهقي.

❁ **قال المصنف:** «فقال له الشافعي: بالأنصافِ أو بالمُكابرة؟!».

أي: تريد الترجيح (الترجيح بالأنصاف أو بالمكابرة).

❁ **قال المصنف:** «فقال له- أي محمد بن الحسن- بالأنصاف، فقال: ناشدتك الله، صاحبُنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم،- أي: مالك- فقال: صاحبنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبك؟ فقال: بل صاحبكم، فقال: صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ أم صاحبك؟ قال: بل صاحبكم، قال: ما بقي بيننا وبينكم إلا القياس، ونحن نقول بالقياس، ولكن مَنْ كان بالأصول أعلم كان قِياسه أصح».

بل إن الشافعي قال: فنحن نقول بالقياس أكثر منكم؛ فدلّ ذلك على أن القياس مبنيّ على مقدمات، فإذا كانت مُقدّماته أصح كانت نتائجه أدق، ثم نقل عن أحمد.

❁ **قال المصنف: «وقالوا للإمام أحمد: من أعلم بسنة رسول الله ﷺ مالكٌ أم سفيان؟- وسفيان من أهل الكوفة- فقال بل مالك، فقيل له: أيهما أعلم بآثار أصحاب رسول الله مالكٌ أم سفيان؟ فقال: بل مالك، فقيل له: أيهما اِزْهَدْ مالكا أم سفيان؟ فقال: هذه لكم».**

من رواية المنقولة عن الإمام أحمد ما نقله أبو داود في سؤاليه الحديثية أن أحمد قال: مالك اتبع من سفيان، قوله: «**اتبع**» أي: في الفقه، والفقه مبنيّ على العلم بالآثار وأقوال الصحابة وعلى العلم بأحاديث رسول الله ﷺ، وهذه معنى الرواية التي نقلها أحمد، وهنا فائدة لما قلت إنها سؤال أبي داود فإن أبا داود له عن أحمد سؤال حديثية وسؤالا فقهية، وكلها مطبوعة، كما أن الأثرم له عن أحمد سؤال حديثية مطبوعة وسؤالا فقهية مفقودة، ومن أكثر من نقل عن السؤالين الفقهية حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر فقد أكثر من النقل عن سؤال الأثرم نقلا كثيرا جِدًّا، لا يعرف في غيره من الكتب أنه نقل مثل هذا النقل، وهذا يدلنا على أن سؤالي الأثرم وصلت المغرب في تلك الفترة.

❁ **قال المصنف: «ومعلوم أن سفيان الثوري أعلم أهل العراق ذلك الوقت بالفقه والحديث؛ فإن أبا حنيفة والثوريَّ ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حَيٍّ وشريك بن عبد الله النخعي القاضي: كانوا متقاربين في العصر، وهم ائمة فقهاء الكوفة في ذلك العصر».**

الحسن بن صالح بن حيّ هذا عصري الثوري وكلاهما ثوريّ النسب، وكان بينهما بعضُ المنازعة كما نُقِل ذلك في السير.

❁ **قال المصنف: «وكان أبو يوسف- صاحب أبي حنيفة- يتفقّه اولًا على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، ثم أنه اجتمع بابا حنيفة، فرأى أنه افقه منه فلزمه، وصنّف كتابا «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»».**

هذه المسألة في قصة أبي يوسف، نقول أصحاب أبي حنيفة والاصل في ذلك كلام السرخسي صاحب «المبسوط».

ذكر أن سبب تحوّل أبي يوسف لمجلس أبي حنيفة: أن أبا يوسف قد تبع ابن أبي ليلى فترة ثم أنه شهد ملاكًا نثرا فيه السكر، فأخذ أبي يوسف بعض منه، فكره ذلك ابن أبي ليلى واغلظ له في القول، وبيّن له أن ذلك لا يحل، فجاء أبو يوسف لأبي حنيفة فسأله عن ذلك الأمر فقال: لا بأس في ذلك، ثم ذكر احاديث روِيت في هذا الباب سواء صحّت أو لم تصحّ، حين ذلك انقطع عن ابن أبي ليلى وانتقل إلى مجلس أبي حنيفة، وقيل: إن سبب انتقاله: أن أبا يوسف كان يناظر زفر، ثم تبيّن له بالمناظرة ما بيّن فقه أبي حنيفة شيخا زفر وبين شيخه ابن أبي ليلى، فتحول بعد ذلك لمجلس أبي حنيفة، وهذا الذي

جعله يجمع كتابا في اختلاف شيخيه: ابن أبي ليلى وابي حنيفة.

❁ **قال المصنف:** «وصنّف كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»».

وهما شيخا أهل العراق في ذلك الوقت، وذكروا أن ملازمة أبي يوسف لابن أبي ليلى كانت تسع سنين، فترة ليست بالقصيرة.

❁ **قال المصنف:** «وأخذه عنه محمد بن الحسن».

هذه الكلمة قوله: «**وأخذه عنه محمد بن الحسن**». هذه في غاية الدقة، اذ لم ينقل ذلك الا السرخسي، فقد نقل أن هذا التصنيف وهو: اختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى، الذي ألفه أبو يوسف، أخذه عنه محمد ورواه عن أبي يوسف وزاد فيه اشياء أخرى كان قد سمعها من أبي حنيفة، فيقول السرخسي: فاصل التأليف لأبي يوسف، والتأليف لأبي محمد؛ ولذلك فإن بعض النسخ الخطية فيها ادخال هذا الكتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى». في كتاب «الاصل» لمحمد بن حسن، وبعض النسخ الخطية ليس فيها ذلك، وسبب الاختلاف ما ذكرت، ونقله الشيخ قبل ذلك عن السرخسي، وهذا أيضًا- اكرر مرة أخرى- هذا لسعة اطلاع الشيخ فانظر مع دقة ما نقله عن المالكية، كذلك دقة ما نقله عن الحنفية، فلم يكُ يتكلم بهوى ولا بخرص ولا بظنّ وإنما بعلم رحمة الله على جميع علماء المسلمين.

❁ **قال المصنف:** «ونقله الشافعي عن محمد بن الحسن وذكر فيه اختياره، وهو الكتاب المسمى «اختلاف العراقيين»».

هذا أحد كتب الشافعي التي مثل ما قلنا قبل ذلك في الكتاب السابق، ضمّن اجزاءً منه وابواباً ضمّنها الربيع بن سليمان في كتاب فنقل عنه نقولات كثيرة، يذكر فيها خلاف أبي حنيفة ومحمد بن الحسن مع اختلافات ابن أبي ليلى، ثم يذكر فيها ارائه هو وسماه «اختلاف العراقيين». يقصد بالعراقيين ابن أبي ليلة وابي حنيفة.

❁ **قال المصنف:** «ومعلوم أن سفيان الثوري أعلم هذه الطبقة في الحديث مع تقدّمه في الفقه والزهد».

لا شكّ، وهذا مشهود به وقد الفت كتبا مفردة في تراجم الثوري، منها جزء مطبوع للذهبي سماه «مناقب الثوري».

۞ **قال المصنف:** «والذين انكروا من أهل العراق وغيرهم ما انكروا من الرأي المُحْدَث بالكوفة لم ينكروا ذلك على سفيان، بل سفيان عندهم امام العراق».

۞ **قال المصنف:** «فتفضيل أحمد لمذهب مالكٍ على مذهب سفيان تفضيلٌ له على مذهب أهل العراق».

مؤدّى كلام الشيخ يقول: إذا كان أعلم أهل العراق بالنقل والاثر والسنة وغيرها فُضِّل فقهُ مالك عليه فدلّ ذلك على أن من كان دونه في معرفة هذه الامور مالك مقدّم عليه في ذلك، ولا شكّ، وهذا استدلال أولويّ.

۞ **قال المصنف:** «وقد قال الإمام أحمد في علمه وعلم مالك بالكتاب والسنة ما تقدّم».

ما نقل الشيخ وذكرته لكم نحوه في مسائل أبي داود.

۞ **قال المصنف:** «مع أن أحمد يقدِّمُ سفيان الثوري على هذه الطبقة كلّها، وهو يعظّمُ سفيان غاية التعظيم».

صحيح، حتى أنه ندم أنه لم يدرك سفيان ندماً شديدا، لكنه أخذ كثيرا من علم سفيان عن طريق وكيع وعن طريق غيره من الكوفيين، وكان يُجِلّ سفيان في السنة ويجلّه في العلم وفي الحديث، وقد سئل أحمد عن مسائل سفيان؛ فإن مسائل اسحاق بن منصور الكوسج هي في الحقيقة: مسائل سفيان وفقه سفيان، فأخذها اسحاق بن منصور الكوسج فسأل أحمد عنها، وإذا قرأت هذه المسائل ترى اجلال أحمد لسفيان وتعظيمه له، كما أن اسماعيل بن سعيد الشالنجي كان قد تتلمذ على محمد بن الحسن الشيباني- صاحب أبي حنيفة- فأخذ مسائله وسأل أحمد عنها، وهي المسائل المشهورة «مسائل الشالنجي». التي شرحها الجوزاني بعد ذلك في كتاب مترجم، وهي من اعظم كتب الفقه لكنها مفقودة، طبعًا على طريقة أهل الحديث.

۞ **قال المصنف:** «ولكنه كان يعلم أن مذهب أهل المدينة وعلمائها أقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب أهل الكوفة وعلمائها».

أي: على سبيل الإجمال والجملة.

۞ **قال المصنف:** «أحمد كان معتدلا عالما بالأمور، يعطي كل ذي حق حقه».

وهذا هو الذي يجب عليه أن يكون أهل العلم وأهل السنة.

❁ **قال المصنف:** «ولهذا كان يحِبُّ الشافعي ويثني عليه ويدعو له ويذبّ عنه عند من يطعنُ فيه أو من ينسبه إلى بدعةٍ، ويذكر تعظيمه للسنة واتباعه لها».

أي: أحمد كان له ثناء كثير على الشافعي، من ثناء أحمد على الشافعي في السنة ما نقله الميموني، والميموني معروف من أئمة السنة في نقله وفي عنايته بهذا الأمر، قال: إن أحمد قال له: ألا تنظر في كتب الشافعي؟ فما من أحد وضع الكتب حتى ظهرت أتبع للسنة من الشافعي، وهذا ثناء وتعظيم ليس بالسهل، فمن باب ذكر تعظيمه للسنة واتباعه له.

❁ **قال المصنف:** «ويذكر تعظيمه للسنّة واتباعه لها ومعرفته بأصول الفقه كالناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسّر ويثبتُ خبر الواحد ومناظرته عن مذهب أهل الحديث مَنْ خالفه بالرأي وغيره».

أي: إنه يرد على المخالفين في هذه المسألة.

❁ **قال المصنف:** «وكان الشافعي يقول: سمّوني ببغداد ناصرا الحديث،».

ويقصد بالذين يسمّونه في بغداد أحمد، لأنه أدرك أحمد وطبقة أحمد ومن كان فيها في تلك الفترة، أحمد كان شيخ بغداد ورأسها في ذلك الوقت.

❁ **قال المصنف:** «ومناقب الشافعي واجتهاده في اتباع الكتاب والسنة، واجتهاده في الرّدّ على من يخالفُ ذلك كثيرا جِدًّا».

واحد أئمة السنة وهو ابن أبي حاتم الرازي ألف كتابا في مناقب الشافعي، وذكر كثيرا مما يتعلق بهذا الباب.

❁ **قال المصنف:** «وهو كان على مذهب أهل الحجاز- أي: الشافعي- وكان قد تفقّه على طريقة المكّيّين، أصحاب ابن جريج: كمسلم بن خالد الزّنجي، وسعيد بن سالم اَلْقِدَاح، ثم رحل إلى مالك وأخذ عنه قال المصنف: «الموطأ» وكمّل أصول أهل المدينة وهم أجل علماً وفقهاً وقدراً من أهل مكة، من عهد النّبيّ ﷺ إلى عهد مالكٍ».

أي: هذا من باب تفضيل أصول أهل المدينة على أهل مكة؛ لأن أهل مكة أي: العلم فيهم أقل وهم مختلطون؛ ولذلك كان الشافعي يسميهم أهل الحجاز من باب الجمع بينهما.

❁ **قال المصنف:** «ثم اتفقت له محنةٌ ذهب فيها إلى العراق، فاجتمع بمحمد بن الحسن وكتب كتبه وناظره وعرف أصول أبي حنيفة وأصحابه، وأخذ من الحديث ما أخذه من أهل العراق ثم ذهب إلى الحجاز».

هذه المحنة التي امتُحِن فيها الشافعي هي المحنة التي كانت مع السلطان فيما اتهم به من نصرته لبعض العلويّين وغيرهم.

❁ **قال المصنف:** «ثمّ قدم العراق مرة ثانية وفيها صنف كتابه القديم المعروف «الحجّة».

ورواة القديم عن الشافعي جماعة منهم الكرابيسي وكثير، وقد جمعوا الرواة القديم ومنهم أحمد كذلك، فإنه يعد من رواة القديم.

❁ **قال المصنف:** «واجتمع به أحمد بن حنبل في هذه اَلْقَادِمَة بالعراق، واجتمع به بمكّة».

وعندما اجتمع به بمكة كان معه إسحاق بن راهويه في القصّة المعروفة: حينما قال: إن فاتكا علم هذا الفتى فاتكا علما كثيرا، وان فاتك الحديث بعلوٍّ أدركته بنزول.

❁ **قال المصنف:** «وتناظرا بحضور أحمد رضي الله عنهم أجمعين».

وهذه المناظرة كانت في عدد من الأبواب منها مسألة الهبة، العود في الهبة وفي غيرها.

❁ **قال المصنف:** «ولم يجتمع الشافعيّ بابي يوسف ولا بالأوزاعي وغيرهما، فمن ذكر ذلك في الرحلة المضافةِ إليه فهو كاذبٌ؛ فإن تلك الرحلة فيها من الأكاذيب عليه وعلى مالكٍ وأبي يوسف ومحمد وغيرهم من أهل العلم ما لا يخفى على عالمٍ».

هذه الرحلة: رحلة مشهورة طبعت في الهند قبل نحو من أكثر من مئة سنة، ثم أعيد طبعها بعد فترة أخرى، وهي رحلة مكذوبة على الشافعي، تكلم الذهبي في العبر عن إسنادها وذكر من اتهم بالكذب فيها، وفيها مناقير كثيرة جِدًّا، والحديث عن هذه الرحلة لها حديث طويل آخر غير هذا المجلس، لعلنا نتكلم عنه بعد ذلك إن شاء الله.

❁ **قال المصنف:** «وهي من جنس كذب القصّاص، ولم يكن أبو يوسف ومحمّد سَعْيًا في أذية الشّافعيّ قط».

صدق، فهما أجل من ذلك.

❁ **قال المصنف:** «ولا كان حالُ مالكٍ معه ما ذكر في تلك الرحلة الكاذبة».

وتلك الرحلة الموجودة، ولعل أن نفرد لها حديثا يوما ما إن شاء الله.

❁ **قال المصنف:** «ثم رجع الشافعي إلى مصر وصنّف كتابه الجديد».

أي: كتبه الجديدة التي رواها عنها الربيع بن سليمان المُرادي، ورواها عن المزني، ورواه عنه أيضًا أهل مصر مثل: الربيع بن سليمان الجِيزِي- وهو غير المُرادي- وغيرهم من رواة الكتاب الجديد.

❁ **قال المصنف:** «وهو في خطابه وكتابه- أي الجديد- يُنسَب إلى مذهب أهل الحجاز، فيقول: قال بعض أصحابنا- وهو أي: أهل المدينة أو بعض علماء أهل المدينة كمالك-، ويقول في أثناء كلامه: وخالفنا بعضُ المشرقيّين، وكان الشافعي عند أصحاب مالك واحداً منهم يُنسبُ إلى أصحابهم».

نعم ولا شك في ذلك، وهذا مشهور.

❁ **قال المصنف:** «واختار سكنى مصر إذ ذاك لأنهم كانوا على مذهب أهل المدينة ومن يشبههم من أهل مصر كاللّيث بن سعد وأمثاله- من الأكابر- وكان أهل الغرب- أهل الأندلس والمغرب- بعضهم على مذهب هؤلاء».

أي: على مذهب أهل مصر أو أهل المدينة؛ فإن الليث كان له اتباع في الأندلس، ومالك له بعض الاتباع كذلك، أو أن أهل المدينة لهم اتباع مثل عبد الملك بن حبيب فإنه إدراك مالك وغيره، ونقل نقولاً كثيرة عن أهل المدينة.

❁ **قال المصنف:** «وكان أهل الغرب بعضهم على مذهب هؤلاء وبعضهم على مذهب الأوزاعي».

والأوزاعي كان لهم وجود في المغرب، وقد أَلّفت بحوث في تاريخ الاوزاعية في المغرب وغيره.

❁ **قال المصنف:** «وأهل الشام».

أهل الشام: هو مذهب الأوزاعي وغيره، قال: ونصره خلفاء بني أمية المتقدمين الذين دخلوا المغرب في ذلك الوقت، فإنهم كانوا على مذهب الشام فلذلك نصروه، فقد جاء بعض بني أمية وبعض أصحابهم الذين أفشوا مذهب أهل الشام في الأندلس.

❁ **قال المصنف:** «مذهب أهل الشام ومصر والمدينة متقارب، لكن أهل المدينة أجل عند الجميع».

متقارب في بعض الأصول لأن العلوم تتواصل، والمذاهب تتواصل وتختلط فيكون بعضها مختلفا

ببعض.

❁ **قال المصنف:** «ثم إن الشافعي رضي الله عنه لما كان مجتهدا في العلم».

أي: وصل لمرحلة الاجتهاد في العلم.

❁ **قال المصنف:** «ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة».

سواء من الأقيسة أو المفاهيم.

❁ **قال المصنف:** «ما يجب عليه اتباعه، وان خالف قول أصحابه المدنيين».

وذلك إن الشافعي لما ذهب للعراق اطلع على أحاديث كثيرة لم يكن قد وقف عليها المدنيون.

❁ **قال المصنف:** «قام بما رآه واجب عليه».

من العمل بالدليل.

❁ **قال المصنف:** «وصنّف «الإملاء على مسائل ابن القاسم».

كتاب الإملاء للشافعي هو من رواية أبي الوليد، وقد صنفه على هيئة مسائل ابن القاسم.

❁ **قال المصنف:** «وأظهر خلافا مالكا فيما خالفه فيه».

أي: في كتاب الإملاء، ويقال: إن الشافعي له كتابان في الإملاء.

❁ **قال المصنف:** «وقد أحسن الشافعيّ فيما فعل».

لأنه عمل بموجب الدليل لما كان متأهلا.

❁ **قال المصنف:** «وقام بما يجبُ عليه، وإن كان قد كره ذلك مَنْ كرهَهُ وآذوه، وجرت محنة مصريّة معروفةٌ، والله يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات».

حدثت له محنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى من بعض أكابر أصحابه رحمهم الله تعالى، وهي مشهورة جِدًّا في كتب الطبقات، وهذه سنة: إن المرء يمتحن بأحب شيء إليه، فالمرء يمتحن في زوجه ويمتحن في ولده ويمتحن في ماله، وإن كان من أهل الجاه امتحن في جاهه، وإن كان من أهل العلم امتحن في علمه، وأولئك الأكابر امتحنوا، فمالك امتحن وجُلِد، وأحمد: جُلِد في مسألة الطلاق، وذلك أن مالكا كان يرى طلاق المكره لا يقع، فامتحن لأجلها، ولأجل ذلك جُلِد، وقيل: إنه امتحن لأجل تولية القضاء، وامتحن

الشافعي في هذه المسألة التي أنكر ما أنكر فيها من بعض المذهب مالكا، وامتحن امتحانا شديدا، أحمد امتحن في السنة وإظهارها، البخاري امتحن، وكذلك كثير من الأئمة، أبا حنيفة أيضًا جُلِد، وغير ذلك من أئمة ويمتحنون في أمور تختلف من شخص إلى آخر؛ ولذلك طالب العلم إذا امتحن في العلم في مسألة أو في أخرى وأوذي في مسألة أخرى يجب عليه أن يصبر وأن يحتسب، وكثير من الناس يمتحن أدنى امتحان في العلم هجر العلم، وظن أنه إذا تعلم العلم لا بد من أن تكون الطريق أمامه ممهدا، وأن يكون الناس مستمعين له منصتين قابلين غير رادين عليه، وهذا غير صحيح؛ فإن من أحب الشيء لطالب العلم: العلم، فلابد من أن يمتحن فيه، فلابد من أن يصبر أول على أذاه ثم يُمتحن فيه بعد ذلك إذا تمكن منه، والله عَزَّوَجَلَّ حكيم عليم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، غفر الله لجميع المؤمنين والمؤمنات.

۞ **قال المصنف:** **«وأبو يوسف ومحمد هما صاحبا أبا حنيفة، وهما مُختصّان به كاختصاص الشافعيّ بمالك، ولعلّ خلافهما له يقاربُ خلاف الشافعيّ لمالكٍ».**

وقد ذكرت لكم أن الحنفية يقولون أو شهر عندهم أنهم يقولون: إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن خالف أبا حنيفة في ثلثي المذهب، فهما قد خالفاه، والشافعي خالف مالك في أشياء كثيرة جِدًّا، وقد صنفت كتبا خاصة في الخلاف بين الشافعي ومالك، حتى ألفت كتب في الرد على الشافعي وَقِسِيّ عليه، مثل كتاب ابن اللّبّاد المطبوع، وغير ذلك من الكتب التي كانت في تلك المحنة بين الشافعي وأصحاب مالك.

۞ **قال المصنف:** **«وكل ذلك اتباع للدليل وقيام بالواجب».**

وصدق؛ فإن الشافعي ومحمد بن حسن وأبو يوسف إنما خالفوا شيوخهم اتباعا للدليل وقياما بالواجب: وهو إظهار السنة أو ما ظهر لهم من السنة، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع الرحمة والمغفرة وأن يجمعنا بهم في جنات النعيم مع نبينا صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

۞ **قال المصنف:** **«والشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قرّر أصول أصحابه والكتاب والسنة».**

أصول أصحابه: أي: أهل المدينة فإن أصولهم أعظم الأصول في مقابل أهل العراق.

۞ **قال المصنف:** **«وكان كثير الاتباع لما صحّ عنده من الحديث، ولهذا كان عبد الله بن الحكم يقول لابنه محمد».**

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب الشافعي ثم انتقل عنه إلى مذهب مالك بعد فتنة صارت.

❁ **قال المصنف:** «يا بنيّ الزم هذا الرجل فإنه صاحب حججا، فيما بينك وبين أن تقول: قال ابن قاسم، فيضحكُ منك إلا أن تخرجا من مصر».

أي: قال المصنف: إن عبد الله بن الحكم قال لابنه محمد إنك في مصر إذا قلت قال ابن قاسم سمعوا الناس منك ذلك، فإذا خرجت من مصر وقلت لهم قال ابن القاسم: ضحكوا منك؛ فإن ابن القاسم عندهم رجل من علماء، مثَلُه كمثل غيره من علماء الملة.

❁ **قال المصنف:** «قال محمد- ابن عبد الله بن عبد الحكم-: فلمّا صرتُ إلى العراق جلستُ إلى حلقةٍ فيها ابن أبي داود، فقلت: قال ابن القاسم، قال: ومن ابن القاسم؟! فقلت: رجل مفت بقوله من مصر إلى أقصى المغرب».

أي: إنه مشهور في تلك البلدة.

❁ **قال المصنف:** «وأظنه قال: قلت: رحم الله أبا».

أي: صدق أبوه في ذلك.

❁ **قال المصنف:** في تعليقه على هذه القصة وهو تعليق في غاية النفاسة:

❁ **قال المصنف:** «وكان مقصودا أبوه: اطلب الحجّة لقول أصحابك، ولا تتّبع- أي لا تقلدهم- فالتقليد إنما يُقْبل حيث يُعظَّمُ المقلَّدُ، بخلاف الحجة فإنها تقبلا في كل مكان».

هذا كلام في غاية النفاسة، إذا أردت أن تنقل تقليداً لمعاصرٍ أو قديمٍ، فإنما يُقبل هذا القول لمن كان يعظم هذا المقلد، لو قلت قال فلأن من المتقدمين أو قال فلأن من المتأخرين من مشايخك؟ فإن بعض الناس لا يعظّمه وإن كان لا يسقط قدره لكن لا يعظمه ولا يرى أنه يقبل قوله على سبيل العموم، فلذلك عندما تقول قال فلأن لا يكون ذلك في الحجة في شيء، بخلاف إذا أتيت بالحجة والبرهان والدليل فإنك تقوى حينئذ حجتك؛ ولذلك من تعلم الكتاب والسنة قويت حجته، من حفظ الكتاب والسنة أصبحت حجته قوية كما نُقِل عن الشافعي.

❁ **قال المصنف:** «فإني الله أوجب على كل مجتهدٍ أن يقول بما عنده من العلم، والله يخص هذا من العلم والفهم ما لا يخص به هذا، وقد يكون هذا هو المخصوص بمزيد العلم والفهم في نوعٍ من العلم أو بابٍ منه أو مسألةٍ، وهذا هو مخصوصٌ بذلك في نوعٍ آخر».

هذه الجملة من الكلام الجميل النفيس، وفيه بيان أن العلم والفهم يختلفُ الناس فيه، فليس الناس

سواسية، فقد يؤتى بعض الناس ما لا يوتاه الآخر، وعندما تقدم شخص على آخر فإن هذا لا يكون على سبيل الإطلاق، وهذا الذي قاله علي رضي الله عنه: إلا فهماً يوتاه الرجل، وهذا معنى كلام الشيخ أن بعض الناس يؤتى من العلم والفهم في ذلك العلم ما لا يوَجْد في غيره، وقد يوجد في غيره شيء ليس موجودا فيه، وهذا معنى قوله قال المصنف: «وهذا هو مخصوص بذلك في نوع آخر». أي: في نوع آخر: أما في مسألة أو في علم آخر.

❁ **قال المصنف: «لكنّ جملة مذاهب أهل المدينة راجحة في الجملة على مذاهب أهل العراق والمشرق».**

بعد ما ذكر هذه المقدمة، المصنف رحمه الله ختمها بأن مذهب أهل المدينة مقدم على سبيل الجملة، على مذاهب أهل المغرب والمشرق في ذلك الوقت، وأما بعد ذلك الوقت فإن أصولهم تكون مقدمة على أصول غيرهم، ثم شرع المصنف بعد ذلك بذكر قواعد جامعة، هذه القواعد هي الحقيقة قواعد فقهية، وهذه القواعد الفقهية هي الجزء الثاني من هذه الرسالة، وهذه القواعد تتعلق بعدد من القواعد كان بودّ أن نأخذ بعض هذه القواعد اليوم، لكن يبدو أن الوقت قد ضاق ولكن نقف عند هذا القدر لعل الله عزوجل أن مدا في العمر وكان هناك فسحة من الوقت أكملنا شرح هذه الرسالة بذكر القواعد الجامعة أوردها الشيخ، وقبل أن أختم درسنا اليوم أريد أن الخص بعض من الأمور التي تستفاد من الرسالة المتقدمة، ذكرت في أول درس اليوم ملخص هذه الرسالة وأن الشيخ استدل على أصول مذهب أهل المدينة في القرون الثلاثة الأولى، ثم بين بعد ذلك أن هذه الأصول انتقلت بعد ذلك للأمصار، فأصبحت موجودة في جميع الأمصار؛ ولذلك فإن هذه الأصول موجودة في مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة خصوصا؛ فإن أصول هذين المذهبين: يوجد فيهما أصول مذهب أهل المدينة، ودخل كثير من أصول ومسائل أهل المدينة على أهل العراق، وكان دخولها من طريق جماعة من أهل العراق: كابي يوسف ومحمد بن الحسن، وإن كان دخول هذه الأصول والمسائل في مذهب الحنفية أقل من المذاهب الثلاثة الباقية، هذا فيما يتعلق بالمسألة الأولى.

❁ **المسألة الثانية**: إن مذهب المالكية قد دخل فيه شيء يسير أو شيء من مذهب أهل العراق، وهذا دخل متقدماً من حين جاءت المسائل التي نقلها أسد بن فرات عن عبد الرحمن بن قاسم والتي أصبحت معتمدة بعد ذلك في مذهب المالكية، ونقلت لكم أن هذا الكلام من الشيخ سُبق إليه من أكابر علماء المالكية كالأبهري وابن القصار والقاضي عبد الوهاب.

❁ **والأمر الأخير**: إن مذهب المالكيّة قد يكون هناك أموراً دخلت من الفهم وقصوره وعدم العلم

بنصوص مالك؛ ولذلك قال بعض المالكية أو بعض الشافعية في نقد المالكية: اليوم قاسمية لا مالكية، اليوم قاسمية على مذهب ابن القاسم وليست على مذهب مالك؛ ولذلك لما قيل لبعض الشافعية لم لا تكون تتبع شيخ شيخ أمام مذهبك؟ قال: وإنما أنتم تذهبون ابن القاسم، وابن القاسم قد خالف مالك في مسائل، وذكرت لكم أنه ألفت كتب في التوسط بينهما، هذا ما يتعلق في ملخص الكلام السابق، الجزء الباقي هو جزء منفصل يتعلق بقواعد فقهية، لعل الله عَزَّوَجَلَّ أن ييسر شرحها، اسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات.

واسأله جل وعلا أن يرحم علماءنا وأن يغفر لهم وأن يجزيهم خير الجزاء، وأن يرزقنا إتباع السنة والانتفاع بها وبعلوم أهل العلم؛ فإن السنة إنما نقلت لنا من طريق هؤلاء العلماء الأعلام، علماء الحديث وعلماء الفقه الأكابر رحمهم الله تعالى، وما أخذوا هذا العلم إلا عن من كان قبلهم، فليس علمهم بالتشهير ولا بالتمني ولا بالهوى؛ ولذلك فإن العلم في هذا الدين باق إلى قيام الساعة ومتوارث، ومهما حاول من حاول أن يقطع حبل الأواخر عن الأوائل فلن يستطيع ذلك؛ لأن هذا الدين محفوظ بحفظ الله عَزَّوَجَلَّ قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر: ٩] وكما قال عبد الله بن مبارك وقاله غيره: «الإسناد من الدين»، فمن خصائص هذا الدين نقول هذا العلم في عن أشخاص وعن عصور، يأخذه جيلا عن جيل تسمعونه وتسمعون منكم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله، والله أعلم(١).

ألقيت هذه الدروس من ليلة الواحد والعشرين
إلى ليلة الرابع والعشرين
من شهر شوال سنة واحد وأربعين وأربع مئة وألف
في الدورة التأصيلية الصيفية بالمسجد النبوي
المدينة المنورة حرسها الله دارًا للإسلام والسنة.



---

(١) نهاية الدرس الرابع.